
اَلْمُكْتَفِي
فِيْ شَرْحِ نِهَايَةِ الزّيْنِ
للشيخ مُحَمَّد نووي بن عمر البنتني الجاوي
في الفقه على مذهب الإمام الشافعي
تأليف
الشيخ عماد الدين عثمان البنتني الجاوي
رئيس لجنة الفتوى بمجلس العلماء الاندونيسيين في بنتن
ومن أعضاء لجنة بحث المسائل للإدارة الكبرى لمنظمة نهضة العلماء
وخادم طلبة العلم في المعهد الإسلامي نهضة العلوم
جمفاكا كريشيك تنجرانج بنتن إندونيسيا
الجزء الأول
الطبعة الأولى ١٤٤٤ هـ
مكتبة نهضة العلوم
بنتن إندونيسيا

اَلْمُكْتَفِي

فِيْ شَرْحِ نِهَايَةِ الزّيْنِ

للشيخ مُحَمَّد نووي بن عمر البنتني الجاوي

في الفقه على مذهب الإمام الشافعي

تأليف

الشيخ عماد الدين عثمان البنتني الجاوي

رئيس لجنة الفتوى بمجلس العلماء الاندونيسيين في بنتن

ومن أعضاء لجنة بحث المسائل للإدارة الكبرى لمنظمة نهضة العلماء

وخادم طلبة العلم في المعهد الإسلامي نهضة العلوم

جمفاكا كريشيك تنجرانج بنتن إندونيسيا

الجزء الاول

الطبعة الأولى ١٤٤٤ هـ

مكتبة نهضة العلوم



بنتن إندونيسيا

اسم الكتاب:
المكتفي في شرح نهاية الزين

التصنيف:
علم الفقه
المؤلف:
عمادالدين عثمان البنتني الجاوي الإندونيسي
الناشر:
مكتبة نهضة العلوم بنتن
عدد الصفحات:
٢١٠
قياس الصفحات:

بلد الطباعة:
بنتن إندونيسيا
الطبعة:
الأولى: ١٤٤٤ هـ

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون {التوبة: ١٢٢}

مقدمة الشارح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود على كل حال، ونعوذ بالله من حال أهل الضلال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الكبير المتعال، وأشهد أن سيدنا ونبينا مُحَمَّدا عبده ورسوله، جبله ربه على جميل الفعال، وكريم الخصال، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير صحب وآل، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المآل. اما بعد:

فقال الفقير ذو التقصير الكثير الراجي من ربه الخبير غفر المساوي عماد الدين عثمان البنتني الجاوي رحمه الله تعالى هذا شرح على نهاية الزين للشيخ مُحَمَّد نووي البنتني الجاوي رضي الله عنه وهو شرح على قرة العين بمهمات الدين للشيخ العلامة زين الدين ابن الشيخ عبد العزيز ابن العلامة زين الدين بن علي بن أحمد المليباري الفناني رضي الله تعالى عنه.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قوى بدلائل دينه اركان الشريعة، وصحح باحكامه فروع الملة الحنيفية، احمده سبحانه على ما علم، واشكره على ما انعم، واشهد ان لا اله الا الله الملك الحق المبين، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، القائل: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، صلى الله عليه وعلى اله واصحابه، صلاة تنشرح بها الصدور، وتهون بها الامور، وتنكشف بها الستور، وسلم تسليما كثيرا ما دامت الدهور.

(مفردات) الملة اي الدين، الحنيفية من الحنيف اي المائل من شر إلى خير.

(شرح) ابتدأ المؤلف بالبسملة اولا اقتداء بالكتاب العزيز، وعملا بقوله – صلى الله عليه وسلم – الذي روي عن أبي هريرة: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع أي ناقص وقليل البركة رواه الزيلعي في تخريج الكشاف وأخرجه الرهاوي في الأربعين والسيوطي في الجامع الصغير، والحديث ضعيف.

والاقتداء حصل لكون الرب جل وعلا ابتدأ كتابه بالبسملة كذلك كل مصنف يبتدئ كتابه بالبسملة، وهذا جرى عليه أهل العلم وهو محل إجماع لكنه إجماع عملي. والمراد بكل امر ذي بال أن لا يجعل له الشارع مبدأ غير البسملة كالصلاة فإنه جعل لها مبدأ غير البسملة وهو التكبير وكالكلام فانه جعل له مبدأ غير البسملة وهو السلام صرح بذالك البيجوري في حاشيته[١] والنووي في المجموع[٢] والاذكار وابن علان في الفتوحات الربانية[٣] وقال رسول الله ﷺ – من بدأ بالكلام قبل السلام ، فلا تجيبوه أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة واللفظ له، وأبو نعيم في حلية الأولياء، والديلمي في الفردوس واما ما اعتاده بعض الناس بتحية الكبار قبل السلام فمخالف للسنة.

ثم حمد الله سبحانه وتعالى الذي قوى اركان الشريعة بدلائل دينه وصحح فروع الملة بأحكامه. وابتدأ بالحمدلة ثانيا بعد الابتداء بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر أبي هريرة :كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع رواه ابن الملقن في شرح البخاري صحيح و أبو داود والنسائي في السنن الكبرى وابن ماجه واللفظ له وأحمد بنحوه.

---

[١]انظر البيجورى: ١/ ١١.

[٢]المجموع: ٥٩٨/٤

[٣]الفتوحات الربانية: ٢١٢/٤

فحيث جاء هذا الحديث بروايتين الاولى ببسم الله الرحمن الرحيم والثانية بالحمد لله جمع المؤلف بين الابتدائين عملا بالروايتين، وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما، إذا الابتداء حقيقي وإضافي، فالحقيقي حصل بالبسملة والإضافي حصل بالحمدلة، واختار في جملة الحمد الاسمية على الفعلية اقتداء بالآية ولدلالتها على الثبات والدوام.

والحمد لغة: الثناء بالكلام على المحمود بجميل صفاته، وعرفا: فعل ينبئ اي يدل عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه على الحامد أو غيره.

ثم اتى بالتشهد لقوله ﷺ: كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ لهما وأحمد باختلاف يسير. والجذماء أي المقطوعة، وقيل المريضة بداء الجذام.

والتشهد شرط في الخطبة عند ابن تيمية مخالفا للمذاهب الاربعة، قال عبد الرحمن الجزيري في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: الحنفية قالوا: الخطبة لها ركن واحد، وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير فيكفي لتحقق الخطبة المفروضة تحميد أو تسبيحة أو تهليلة؛

والشافعية قالوا: أركان الخطبة خمسة: أحدها: حمد الله في كل من الخطبتين ، ثانيها: الصلاة على النبي ﷺ في كل من الخطبتين، ثالثها: الوصية بالتقوى في كل من الخطبتين،رابعها: قراءة آية من القرآن في إحداهما، خامسها: الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في خصوص الثانية؛

والمالكية قالوا: الخطبة لها ركن واحد وهو أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير. والحنابلة قالوا: أركان الخطبتين أربعة: الأول: الحمد لله في أول كل منهما بهذا اللفظ، فلا يكفي أحمد الله مثلا؛ الثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ، ويتعين لفظ الصلاة، الثالث: قراءة

آية من كتاب الله تعالى، ويلزم أن تكون مستقلة بمعنى أو حكم، فنحو قوله تعالى: {مدهامتان} لا يكفي في ذلك؛ الرابع:: الوصية بتقوى الله تعالى، وأقلها أن يقول: اتقوا الله. أو نحو ذلك. انتهى من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة باختصار وتصرف.[٤]

ثم اتى بالصلاة علي النبي ﷺ بقوله **صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه** ولم يعد اسم النبي لانه قد ذكر في التشهد. وهذا لا يصح في خطبة الجمعة علي ما ذكره المليباري في فتح المعين تبعا لابن حجر في التحفة.[٥]

وقوله **قوى** بتشديد الواو، وقوله **اركان الشريعة** اي اركان الاسلام الخمسة وقوله **الملة الحنيفية** هي ملة الإسلام التي كان عليها إبراهيم عليه السلام والأنبياء، وقد أمر الله عز وجل نبيه والمؤمنين باتباعها، فقال سبحانه وتعالى: فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين {آل عمران: ٩٥}. والملة في اللغة الشريعة أو الدين، والحنيف المائل من شر إلى خير وتأتي الحنيفية بمعنى الاستقامة.

وقوله **المبعوث رحمة للعالمين**: اي هو مأخوذ من قوله تعالى : وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين (الانبياء: ١٠٧) قال الطبري في تفسيره روي عن ابن عباس: أن الله أرسل نبيه مُحَمَّدا ﷺ رحمة لجميع العالم مؤمنهم وكافرهم . فأما مؤمنهم فإن الله هداه به وأدخله بالإيمان به وبالعمل بما جاء من عند الله الجنة. وأما كافرهم فإنه دفع به عنه عاجل البلاء الذي كان ينزل بالأمم المكذبة رسلها من قبله انتهى.[٦]

---

[٤] الفقه علي المذاهب الاربعة: ١/١٥٤-١٥٥
[٥] فتح المعين: ٢٠٠
[٦] انظرتفسير الطبري في هذه الاية

وقوله **القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** اي هذا حديث رواه البخاري ومسلم عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، والفقه في الدين الذي هو علامة السعادة هو العلم الذي يؤثر في صاحبه خشية الله ويورثه تعظيم حرمات الله ومراقبته ويدفعه إلى أداء فرائض الله وإلى ترك محارم الله وإلى الدعوة إلى الله عز وجل وبيان شرعه لعباده فمن رزق الفقه في الدين على هذا الوجه فذلك هو الدليل والعلامة على أن الله أراد به خيرا ومن حرم ذلك وصار مع الجهلة والضالين عن السبيل المعرضين عن الفقه في الدين وعن تعلم ما أوجب الله عليه وعن البصيرة فيما حرم الله عليه، فذلك من الدلائل على أن الله لم يرد به خيرا.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

اما بعد فيقول العبد الفقير الراجي من ربه الخبير غفر الذنوب والتقصير محمد نووي بن عمر التناري بلدا، الاشعري اعتقادا، الشافعي مذهبا، هذا شرح على قرة العين بمهات الدين للشيخ العلامة زين الدين ابن الشيخ عبد العزيز ابن العلامة زين الدين بن علي بن احمد المليباري الفناني.

(مفردات) **الخبير** العالم بكنه الشيء، المطلع على حقيقته، الذي لا تخفى عليه خافية، و**التقصير** من قصر في الأمر إذ تهاون فيه.

(شرح) ثم اتى المؤلف بأما بعد يؤتى بها للانتقال من غرض لاخر كما ذكر ذالك المنياوي في حاشيته ويسن الاتيان بها في الخطبة والكتابة للاتباع لان النبي ﷺ اتى بها في خطبه وكتبه.

قال ابن الاثير في كتاب المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر والذي أجمع عليه المحققون من علماء البيان أنه اي فصل الخطاب أما بعد؛ لأن المتكلم يفتتح كلامه في كل أمر

ذي شأن بذكر الله وتحميده، فإذا أراد أن يخرج إلى الغرض المسوق إليه فصل بينه وبين ذكر الله تعالى بقوله: أما بعد. انتهى.[٧]

وفصل الخطاب نوع من الاقتضاب وهو قطع الكلام واستئناف كلام آخر غيره، بلا علاقة تكون بينه وبينه، وهو ضد التخلص، والتخلص كما قال ابن الاثير ايضا أن يأخذ مؤلف الكلام في معنى من المعاني، فبينا هو فيه إذ أخذ في معنى آخر غيره، وجعل الأول سببا إليه، فيكون بعضه آخذا برقاب بعض، من غير أن يقطع كلامه، ويستأنف كلاما آخر، بل يكون جميع كلامه كأنما أفرغ إفراغا. انتهى. ومثل اما بعد في الاقتضاب "وبعد" و"هذا".

واختلف العلماء في أول قائل لعبارة أما بعد إلى سبعة أشخاص؛ وهم آدم، وداود، ويعقوب عليهم السلام، و قس بن ساعدة، وكعب بن لؤي، ويعرب بن قحطان، وسحبان بن وائل.

أما آدم عليه السلام فمن قوله تعالى: (وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين)، حيث إن الله سبحانه وتعالى علم آدم الأسماء كلها و من جملة هذه الأسماء أما بعد والله أعلم.

وأما داود عليه السلام فمن قوله تعالى: (وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) وأما بعد هي العبارة التي يقصد بها فصل الخطاب كما ذكر ابن الاثير سابقا.

واما يعقوب عليه سلام فقد ورد أنه أول من قال أما بعد عندما جاءه ملك الموت قال أما بعد فإنا أهل بيت موكل بنا البلاء.

---

[٧] المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر:٢/٢٤٤

وقيل أول من قالها هو قس بن ساعدة، ويقال أيضا إن أول من قالها هو كعب بن لؤي حيث كان يجمع الناس ويقول: أما بعد، فاسمعوا وافهموا واعلموا وتعلموا، ويقال أيضا إن أول من قالها يعرب بن قحطان، وقيل أيضا سحبان بن وائل، ذكر هذا الخلاف الشيخ اسماعيل بن غنيم الجوهري في كتابه احراز السعد بإنجاز الوعد في مسائل اما بعد[8]، لكن المرجح عند الجمهور أنه داود –عليه السلام–، وهي فصل الخطاب الذي أوتيه.

وقد فسرها سيبويه بمهما يك من شيء والمذكور بعدها جواب الشرط فلذلك لزمته الفاء حكى ذالك ابن عقيل في شرحه على الالفية. وذكرت مثله في كتابي المناهج الصفية في شرحي على الالفية ايضا، وذكرت فيه أن الفاء حذفت فى النثر بكثرة مع حذف القول نحو قوله تعالى: فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم اي فيقال لهم أكفرتم بعد إيمانكم فحذف القول فى هذه الاية وهو فيقال وأن الفاء حذفت فى النثر بقلة إذا لم يكن فى ذالك حذف القول نحو قوله ﷺ: أما بعد ما بال أقوام والأصل فما بال أقوام.

وأما حرف شرط و بعد قائم مقام الشرط مبني على الضم لأنه حذف المضاف إليه ونوي معناه كما قال تعالى: {لله الأمر من قبل ومن بعد} [الروم:٤]، لكن لو ذكر المضاف إليه مثل قوله تعالى: {قد خلت من قبلكم} [آل عمران:١٣٧] فإنه يعرب، وإذا حذف المضاف إليه مع عدم نيته أعرب مع التنوين كقول يزيد بن الصعق، فساغ لي الشراب وكنت قبلا* أكاد أغص بالماء الفرات.

وقوله **محمد نووي بن عمر** اي هو سلطان العلماء العاملين وامام الاولياء الصالحين في زمانه وتاج المؤلفين المخلصين وسيد علماء الحجاز الشيخ محمد نووي بن عمر البنتني الجاوي ثم

---

[8] انظر هذا الخلاف حول اول قائل اما بعد في هذا الكتاب تفصيلا

المكي القادري الشافعي (١٢٣٠ - ١٣١٦ هـ). والبنتني نسبة الى بنتن بفتح الباء والتاء مع سكون النونين.

وقال خير الدين الزركلي: هو مفسر متصوف فقيه من فقهاء الشافعية هاجر الي مكة وتوفي بها.انتهى.[٩]

قال الشيخ زلفى مصطفي البنتني في كتابه تحفة القاصي والداني في ترجمة الشيخ مُحَمَّد نووي البنتني كأنه تعالى جعله بديلا لهدم سلطنة بنتن.انتهى.[١٠]

وذكر عمر رضا في معجم المؤلفين: انه متكلم مشارك في بعض العلوم وله مصنفات كثيرة. انتهى. [١١]

وقال عمر عبد الجبار في سير وتراجم: هو عالم جاوي من علماء المسجد الحرام.انتهى.[١٢]

قال إسماعيل باشا البغدادي في كتابه هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: الجاوي: مُحَمَّد نووي بن عمر بن عربي بن علي النووي أبو عبد المعطي الجاوي الفقيه نزيل مصر ثم انتقل إلى مكة المكرمة وتوفي بها سنة خمس عشرة وثلاثمائة وألف من تصانيفه بغية العوام في شرح مولد سيد الأنام عليه الصلاة والسلام لابن الجوزي. انتهى.[١٣]

قال عنه الشيخ عبد الستار الدهلوي وهو من أحد طلابه أن الشيخ مُحَمَّد نووي منذ أيام دراسته بمكة المكرمة والمدينة المنورة ومصر والشام كان معروفا بتحليه بصفات التقوى

---

[٩] الزركلي الاعلام: ٣١٧/٦

[١٠] تحفة القاصي والداني في ترجمة الشيخ محمد نووي بن عمر البنتني: ١٥

[١١] معجم المؤلفين: ١٢

[١٢] سير وتراجم: ٢٨٨

[١٣] هدية العارفين: ٣٩٤/٢

والزهد والتواضع والكرم، وكان يساعد المساكين ويزور المرضى ويشيع الجنائز وصارما لكلمة الحق، وهو منذ صغره كان لا يأكل الحوت. وقال ايضا: اشتهر رحمه الله بالصلاح والتقوى والتواضع والزهد وقد تخرج على يده الكثير من طلبة العلم وكان رحمه الله يسكن بشعب علي وكنت اتردد عليه في داره فأجدها غاصة بطلاب العلم زهاء مائتي طالب.[١٤]

وقوله **التناري بلدا اي** التنارى نسبة من تنارى بفتح التاء والنون والراء وهي في الحاضر قرية من مقاطعات سيرانج في محافظة بنتن بفتح الباء والتاء وسكون النون الاولى من الدولة الوحدوية الجمهورية الاندونيسية. هي قرية أسسها الشيخ تاج العرش بن السلطان مولانا حسن الدين السلطان الاول في سلطنة بنتن.

والشيخ مُحَمَّد نووي من ذرية الشيخ تاج العرش ومن ذريته ايضا الشيخ عبد الكريم بن بخاري البنتني مرشد الطريقة القادرية والنقشبندية في مكة، ومنهم الشيخ أرشد طويل البنتني والشيخ أرشد قصير البنتني والشيخ أستاري البنتني والشيخ مفتي أسنوي البنتني صاحب أمثلة الاعراب والشيخ معروف الكرخي بن مُحَمَّد امين البنتني وكيل الرئيس للدولة الجمهورية الوحدوية الاندونيسية والشيخ زلفى مصطفى البنتني وغيرهم رضي الله تعالى عنهم.

قوله **الأشعري اعتقادا** اي هو على مذهب أهل السنة والجماعة الاشعري وهو منسوب الي أبي الحسن الاشعري، قال الحافظ المرتضى الزبيدي في شرح احياء علوم الدين: اذا أطلق أهل السنة والجماعة فالمراد بهم الأشاعرة والماتردية انتهى.[١٥] كذالك قال ابن عابدين الفقيه الحنفي في حاشيته. قال السبكي في الطبقات الشافعية قال الامام البيهقي: ان ابا الحسن الأشعري رحمه الله لم يحدث في دين الله حدثا، ولم يأت فيه بدعة، بل أخذ أقاويل

---

[١٤] انظر فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي: ص. ١٦٣٧-١٦٣٩

[١٥] اتحاف سادات المتقين: ٧/٢

الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة في أصول الدين فنصرها بزيادة وشرح تبيين. انتهى.[١٦]

وكتب الشيخ نووي البنتني كتبا في عقيدة اهل السنة والجماعة علي مذهب الاشعري منها تيجان الدراري شرح على رسالة الباجوري وفتح المجيد في شرح الدر المجيد وذريعة اليقين على أم البراهين وقطر الغيث في شرح مسائل أبي الليث والنهجة الجيدة لحل نقاوة العقيدة ونور الظلام على منظومة عقيدة العوام.

وقوله **الشافعي مذهبا** اي هو على مذهب الامام الشافعي في الفقه وكتب كتبا فيه منها نهاية الزين وهو هذا الذي كنا بصدده، وقوت الحبيب الغريب توشيح على فتح القريب المجيب شرح غاية التقريب، ومراقي العبودية وهو شرح بداية الهداية لابي حامد الغزالي، و كاشفة السجا في شرح سفينة النجا، وفتح المجيب بشرح مختصر الخطيب، والعقد الثمين شرح منظومة الستين مسألة المسماة الفتح المبين، و سلوك الجاده على الرسالة المسماة بلمعة المفادة في بيان الجمعة والمعادة، و سلم المناجاة على سفينة الصلاة للشيخ عبد الله بن يحيي الحضرمي، والثمار اليانعة في الرياض البديعة وبهجة الوسائل بشرح المسائل.

وقوله **هذا شرح اي** و المراد بالشرح ان يتعمد الشارح إلى توضيح كل ألفاظ المتن و عباراته إلى ألفاظ و عبارات أوضح و أيسر للفهم أو وضع الأدلة على الأحكام الجافة و ذكر ما يتفرع على أصول المتن. بخلاف الحاشية فانها هي مجرد توضيح المشكلات من العبارات، وبخلاف التعليق وهو ما يذكر في حاشية الكتاب من شرح لبعض نصه وما يجري هذا المجرى. فالحاشية والتعليق متقاربان. وبخلاف الهامش فانه المصادر والمراجع التي يستخدمها الباحث

---

[١٦] الطبقات الشافعية: ٣٩٧/٢

في بحثه وكأنها مستنداته في الدراسة فهو يقدمها للقارئ وكأنما يقدم أدلته وبراهينه على ما يسوق من الأفكار ويقدم من الحقائق.

وقوله **على قرة العين بمهمات الدين اي** وهو اسم الكتاب ألفه الشيخ العلامة زين الدين ابن الشيخ عبد العزيز ابن العلامة زين الدين بن علي بن أحمد المليباري الفناني، وهو كتاب فقهي في مذهب الامام الشافعي، وقد شرحه مؤلفه نفسه بكتاب سماه فتح المعين ويعد من أهم كتب الشافعية وأشهرها؛ فهو يدرس في المليبار من الهند، كما أنه متداول بين طلبة الفقه الشافعي في مصر والشام والجزيرة العربية من الحجاز واليمن وحضرموت، وكذلك في البلاد الإندونيسية والماليزية وسنغافورة.

وقوله **الشيخ العلامة زين الدين ابن الشيخ عبد العزيز ابن العلامة زين الدين بن علي بن أحمد المليباري الفناني** يعني صاحب قرة العين هو الشيخ زين الدين بن عبد العزيز. وكان عبد العزيز عالما جليلا ومؤلفا، ومن مؤلفاته إرشاد الألباء وهو شرح لهداية الأذكياء، و منها مسلك الأذكياء وهو شرح آخر مطول لهداية الاذكياء ايضا.

وتوفي الشيخ عبد العزيز في سنة ٩٩٣هـ. والشيخ عبد العزيز هو ابن الشيخ زين الدين بن علي وهو صاحب كتاب هداية الاذكياء ومرشد الطلاب في الوعظ والإرشاد وتحفة الأحباء في السيرة النبوية و إرشاد القاصدين وهو مختصر لكتاب منهاج العابدين للإمام الغزالي وشعب الإيمان وهو ترجمة عربية لكتاب فارسي بهذا الاسم للسيد نور الدين ايجي وكفاية الفرائض في علم الميراث وشرح القافية لابن حاجب و وشرح الألفية لابن مالك وشرح التحفة لابن الوردي وشرح الإرشاد لابن المقري . وصنف الشيخ زين الدين بن علي أرجوزة بالعربية باسم تحريض أهل الإيمان على جهاد عبدة الصلبان وهو في بيان قصة اختلال البرتغاليين

لسواحل مليبار ومظاهرهم للمسلمين ، وفيها يحث الهنود على الجهاد لطرد المستعمرين .وتوفى في السابع عشر من شعبان المعظم سنة ٩٢٨ هـ

فالشيخ زين الدين بن عبد العزيز هو حفيد الشيخ زين الدين بن علي، وهو تلميذ العلامة ابن حجر الهيتمي الذي قدم إلى "بوناني" ليدرس العلوم الإسلامية والعربية في الجامع المدرسي الذي شيده فيها جده زين الدين الأول ، ومن كتبه فتح المعين فرغ عن تأليفه في الرابع والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة ٩٨٢ هـ . ومنها الأجوبة العجيبة شرح فيه المسائل الفقهية في صورة الأسئلة والأجوبة، ويعتبر أول مؤلف من هذا القبيل باللغة العربية و منها تحفة المجاهدين في بعض أخبار البرتغاليين ومنها إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد ومنها الاستعداد للموت وسؤال القبر توفي سنة ٩٨٧هـ.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى

قصدت به نفع اخواني القاصرين مثلي، وسميته نهاية الزين في ارشاد اﻟﻤﺒتدئين، ولم يكن لي مما سطر في هذا الكتاب شيء، بل جميعه ماخوذ من عبارات المؤلفين نفعنا الله بهم امين، وغالب ما فيه من نهاية الامل للشيخ العلامة محمد بن ابراهيم ابي خضير الدمياطي فانها عين غديقة، ومن نهاية المحتاج وتحفة المحتاج للاكليلين محمد الرملي واحمد بن حجر فانهما عمدتان للمتاخرين من العلماء الشافعية، ومن فتح الجواد والنهاية شرح ابي شجاع، ومن الحواشي، فما كان فيه من صواب فمنسوب الى هؤلاء، وما كان من خطا فمن ذهني الكليل فالمرجو ممن اطلع عليه ان يصلحه بلطف واحتياط، والله اسال، وبنبيه الكريم اتوسل ان ينفع به كما نفع باصوله وان يحله محل القبول انه اكرم مسؤول.

(مفردات) **الزين** بفتح الزاي كل ما يزين به، **وسطر** اي كتب، و**غديقة** بالتصغير لحديث فيه اي غزيرة، و**الاكليلين** تثنية اكليل وهو التاج، و**الكليل** اي الضعيف.

(شرح) بعد ان بين المؤلف اسمه ونسبته في البلدة وفي الاعتقاد وفي الفقه وبين كتاب الاصل الذي شرحه شرع في بيان قصده في وضع هذا الشرح، بانه لنفع القاصرين مثله، والقاصر في لغة الفقهاء العاجز عن التصرفات الشرعية لم يبلغ سن الرشد، و يمكن المراد بالقاصرين هنا هم كل معذور بجهله إما لأنه غير ملتفت للمسألة التي يجهل بها أو لأنه ملتفت لكنه غير قادر على معرفتها وشبه نفسه بهم تواضعا منه.

وقوله **سميته نهاية الزين في إرشاد االمبتدئين** اي والنهاية غاية الشيء وآخره، و الزين بفتح الزاء مصدر زان وهو كل ما يزين به والجمع أزيان و زينات سمى المؤلف كتابه بذالك الاسم لانه يريد ان يكون كالزين يزين المبتدئين في الرشاد.

وقوله **من عبارات المؤلفين اي** والمؤلفون جمع مؤلف والمصدر تأليف وهو في الاصل جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، سواء كان لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر أو لم يكن،[١٧] ثم استعمل في كتاب يدون فيه علم أو أدب أو فن.

والفرق بين التأليف والتصنيف أن التأليف أعم من التصنيف وذلك أن التصنيف تأليف صنف من العلم، ولا يقال للكتاب إذا تضمن نقض شيء من الكلام مصنف، لأن المصنف جمع الشيء وضده والقول ونقيضه، والتأليف يجمع ذلك كله، وذلك أن تأليف الكتاب هو جمع لفظ إلى لفظ ومعنى إلى معنى فيه حتى يكون كالجملة الكافية فيما يحتاج إليه سواء كان متفقا أو مختلفا، والتصنيف مأخوذ من الصنف ولا يدخل في الصنف غيره.[١٨] أما في الاستعمال والعرف عند أهل العلم فلا يكادون يفرقون بينهما، والأشهر في استعمال القدماء كلمة تصنيف، والأشهر في استعمال المعاصرين كلمة تأليف.

---

[١٧] الشريف الجرجاني. كتاب التعريفات

[١٨] الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري

وقوله **نهاية الأمل للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم أبي خضير الدمياطي اي** والاسم الكامل لهذا الكتاب نهاية الامل لمن رغب فى صحة العقيدة والعمل، وهو كتاب يشتمل على العقائد والفروع الفقهية والاوراد والاذكار والادعية، وذكر انواع ما يحتاج اليها المكلف من التصوف، والشيخ محمد بن إبراهيم أبي خضير الدمياطي هو الاشعري اعتقادا والشافعي مذهبا لقب بالعمدة عند المتأخرين وهو من تلاميذ شيخ الاسلام الشيخ ابراهيم الباجوري وتوفي بالمدينة المنورة سنة ١٣٠٤ هـ ودفن بالبقيع.

وقوله **عين غديقة** اي والغديقة بضم الغين وفتح الدال تصغير غدقة وهي الغزيرة ، كما روى مالك في الموطأ أنه بلغه أن رسول الله كان يقول: «إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت، فتلك عين غديقة». نشأت أي ظهرت والضمير الى سحابة و بحرية اي حال كونها من ناحية البحر وهي من غرب المدينة، وسمي الرجل الغيداق لكثرة سخائه، ومن هذا قول الله عز وجل: (لأسقيناهم ماء غدقا) أي غزيرا كثيرا .

وقوله **ومن نهاية المحتاج** اي ومن الكتب التي اخذ الشارح منها غالبا كتاب نهاية المحتاج للشيخ مُحَّد الرملي هو أحد أمهات كتب الفقه في المذهب الشافعي، وهو أحد أهم شرحين لكتاب منهاج الطالبين للإمام النووي، أما الآخر فهو تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي. ولأهمية هذا الكتاب ذهب علماء مصر أو أكثرهم إلى اعتماده في الإفتاء، قال الشيخ علوي بن أحمد السقاف في مختصر الفوائد المكية :ذهب علماء مصر أو أكثرهم إلى اعتماد ما قاله الشيخ مُحَّد الرملي في كتبه، خصوصا في «نهايته»؛ لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمئة من العلماء، فنقدوها وصححوها، فبلغ صحتها إلى حد التواتر».[١٩]

---

[١٩] مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية - علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي، ص٧٤

وقوله **وتحفة المحتاج** وهو لابن حجر الهيتمي يعد أحد أهم شرحين لكتاب المنهاج للإمام النووي أما الآخر فهو نهاية المحتاج كما سبق. يقول الشيخ علوي بن أحمد السقاف الشافعي في كتابه مختصر الفوائد المكية: وذهب علماء حضرموت، والشام، والأكراد، وداغستان، وأكثر اليمن، والحجاز: إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه، بل في تحفته لما فيها من إحاطة نصوص الإمام، مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه، الذين لا يحصون كثرة.[٢٠] ومن اهل بنتن الذين قرأوا التحفة امام طلابهم الشيخ مُحَّد دمياطي البنتني وابنه الشيخ أحمد مهتدي البنتني والشيخ جنيد الشاكوني البنتني تلميذ شيخي الشيخ مفتي بن أسناوي الشاكوني البنتني.

وقوله **للإكليلين محمد الرملي وأحمد بن حجر فإنهما عمدتان للمتأخرين من العلماء الشافعية اي** والاكليل هو التاج فالامام محمد الرملي و الامام أحمد بن حجر كالتاجين من بين الفقهاء الشافعية في عصرهما.

والاسم الكامل لابن حجر الهيتمي هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن مُحَّد بن مُحَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي؛ لقب بابن حجر نسبة إلى جد من أجداده، كان ملازما للصمت لا يتكلم إلا عن ضرورة أو حاجة، فشبه بالحجر.[٢١]

يقول عبد القادر العيدروس: ابن حجر في البشر كالياقوت في الحجر، يشاركها في الاسم ويفارقها في الرسم. والهيتمي نسبة إلى محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر، والسعدي نسبة إلى «بني سعد» من عرب إقليم الشرقية بمصر أيضا. ومسكنه بالشرقية لكن انتقل إلى

---

[٢٠] مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية - علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي، ص٧٥
[٢١] شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ج١٠ ص٥٤١-٥٤٣

محلة أبي الهيتم في الغربية[٢٢]. ولد في رجب سنة تسع وتسعمائة (٩٠٩ هـ)، وقيل سنة إحدى عشرة وتسعمائة (٩١١ هـ). توفي ابن حجر الهيتمي في مكة المكرمة، ودفن في مقبرة المعلاة في تربة الطبريين، واختلف في سنة وفاته، فقيل في رجب سنة ٩٧٤ هـ.[٢٣]

والامام محمد الرملي هو شمس الدين محمد الرملي بن أحمد شهاب الدين الرملي بن حمزة المنوفي المصري الأنصاري. اشتهر محمد الرملي بالشافعي الصغير من علماء القرن العاشر الهجري، ولقبه البعض بمجدد القرن العاشر، مشارك في بعض العلوم، ولد بالقاهرة سلخ جمادى الأولى سنة تسع عشرة وتسعمائة، وولي افتاء الشافعية، له نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، وعمدة الرابح شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية و غاية المرام في شرح شروط الإمامة، وجمع فتاوى أبيه وله فتاوى شمس الدين الرملي. وتوفي في ثالث عشر جمادى الاولى سنة أربع وألف.[٢٤]

قوله **للمتأخرين من العلماء الشافعية** اي قد ذهب بعض المحققين إلى أن الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو المائة الثالثة من الهجرة إلى وقتنا الحاضر كما ذكر الذهبي في مقدمة الميزان،[٢٥] ومنهم من ذهب إلى أن الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو منتصف المائة الهجرية الرابعة إلى وقتنا الحاضر، أي أن الزمان هو الفاصل الفعلي بين المتقدمين والمتأخرين، ومنهم من أضاف قسما ثالثا وهو المعاصرين ويقصد بهم من كان في القرن الثالث عشر إلى وقتنا الحاضر.

---

[٢٢] النور السافر عن أخبار القرن العاشر، العيدروس، ص٢٥٨-٢٦٣ باختصار وتصرف
[٢٣] الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين الغزي، ج٣ ص١
[٢٤] انظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي: ٣/ ٣٤٢. البدر الطالع: ٢/ ١٠٢ والاعلام للزركالي.
[٢٥] ميزان الاعتدال" ٤/١.

يقول العلامة ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) رحمه الله في حاشيته "رد المحتار على الدر المختار": " وأنت ترى كتب المتأخرين تفوق على كتب المتقدمين في الضبط والاختصار، وجزالة الألفاظ، وجمع المسائل؛ لأن المتقدمين كان مصرف أذهانهم إلى استنباط المسائل وتقويم الدلائل. فالعالم المتأخر يصرف ذهنه إلى تنقيح ما قالوه، وتبيين ما أجملوه، وتقييد ما أطلقوه، وجمع ما فرقوه، واختصار عباراتهم، وبيان ما استقر عليه الأمر من اختلافاتهم، فهو كماشطة عروس تزينها وتعرضها على الأزواج، وعلى كل فالفضل للأوائل، كما قال القائل: كالبحر يسقيه السحاب وماله* فضل عليه لأنه من مائه.[٢٦]

قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ) رحمه الله: ان أخذ العلم من أهله له طريقان: المشافهة، ومطالعة كتب المصنفين.

ويشترط لتحقيق النفع بالطريق الثاني شرطين:

الأول: أن يحصل لطالب العلم من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله.

والشرط الثاني: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذلك التجربة والخبر؛

أما التجربة فهو أمر مشاهد في أي علم كان؛ فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما بلغه المتقدم، وحسبك من ذلك أهل كل علم عملي أو نظري، فأعمال المتقدمين- في إصلاح دنياهم ودينهم- على خلاف أعمال المتأخرين وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم وهكذا إلى الآن. ومن

---

[٢٦] حاشية ابن عابدين" ١/ ٩٧

طالع سيرهم وأقوالهم وحكاياتهم أبصر العجب في هذا المعنى. وأما الخبر ففي الحديث: "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم." وفي هذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذلك.[٢٧]

(فائدة) قال السيوطي في الإتقان: الإجازة من الشيخ غير شرط في جواز التصدي للاقراء والإفادة فمن علم من نفسه الأهلية جاز له ذلك وإن لم يجزه أحد وعلى ذلك السلف الأولون والصدر الصالح وكذلك في كل علم وفي الإقراء والإفتاء وإنما اصطلح الناس على الإجازة لأن أهلية الشخص لا يعلمها غالبا من يريد الأخذ عنه من المبتدئين والبحث عن الأهلية قبل الأخذ شرط فجعلت كالشهادة من الشيخ للمجاز هـ[٢٨]

قلت لكن لا بد للمبتدئين في كتب المتن في كل فن من الفنون من ارشاد أستاذ والا فضل واضل فعليهم ان يقرؤوا فيها على شيخ متقن ثم لهم ان يقرؤوا ما شاء من الشروح والحواشي والله اعلم.

والمراد بعلماء الشافعية هم من يعتمد في استنباطاته وطرائق استدلاله على الأصول التي وضعها الإمام الشافعي بشكل عام، لكن ليس بالضرورة أن توافق آراءه مع آراء الإمام الشافعي نفسه، بل قد يكون استقر على خلاف ما رجحه الشافعي، لكن الأصول وطرائق الاستدلال واحدة.

وللشافعي مذهبان قديم وجديد.

---

[٢٧] الموافقات ١/ ٨٦-٨٧

[٢٨] ــ الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة الغربية السعودية، ١٤٢٦ هـ ، ج الاولـ ، ص ٦٥٢

فالقديم يبدأ من زيارة الإمام الشافعي الثانية إلى بغداد سنة ١٩٥ هـ الى سنة ١٩٩ هـ وفيها ظهر مذهبه القديم؛ مستقلا به عن اجتهادات شيخه الإمام مالك بن أنس في أصوله وفروعه. وتمثلت آراؤه القديمة في كتابيه: (الحجة) في الفقه، و(الرسالة القديمة) العراقية في أصول الفقه.

والجديد ما بين عامي ١٩٩ هـ و٢٠٤ هـ، وهي مدة إقامته في مصر؛ وفيها نقح مذهبه القديم وحرره؛ فغير عددا من اجتهاداته، وصحح بعض أقواله؛ وقد ضمنها كتابيه اللتان ألفهما في مصر وهما (الأم) في الفقه، و(الرسالة الجديدة) المصرية في أصول الفقه.[٢٩]

وللمذهب الشافعي اربعة اطوار:

الطور الاول هو طور التكوين والنضج وهو في زمان الشافعي الى وفاته سنة ٢٠٤ هـ.

والطور الثاني هو طور نقل المذهب وروايته واستقراره يبدأ هذا الطور من وفاة الإمام الشافعي سنة (٢٠٤ هـ) إلى وفاة الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي سنة ٥٠٥ هـ. ويتضمن هذا الطور مرحلتين أساسيتين[٣٠]:

المرحلة الأولى ما بين عامي (٢٠٤ هـ) و(٢٧٠ هـ)، وهي نقل المذهب وروايته، وفيها روى أصحاب الإمام الشافعي المصريون مذهبه الجديد، ونقلوه في مصنفاتهم، وعرفوه غيرهم من أصحاب المذاهب الفقهية. وسنة (٢٧٠ هـ) هي سنة وفاة آخر تلاميذ الإمام الشافعي، وراوي كتبه الإمام الربيع المرادي.

---

[٢٩] انظركتاب: (المذاهب الفقهية الأربعة: أئمتها - أطوارها - أصولها - آثارها)، تأليف: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى: ٢٠١٥م، ص: ١٣٢.

[٣٠] المرجع السابق

المرحلة الثانية: ما بين عامي (٢٧٠ هـ) و(٥٠٥ هـ)، وهي فترة استقرار المذهب، وظهوره ظهورا مستقلا؛ بفقهائه ومصنفاته. وسنة (٥٠٥ هـ) هي سنة وفاة الإمام الغزالي، له منزلة مرموقة بين أعلام الشافعية؛ سواء على صعيد التأليف الفقهي، أو التأليف الأصولي. قال اليوسف: "وكتب المذهب الشافعي التي جاءت بعد الغزالي كلها متفرعة من كتبه[٣١]." وفي القرنين الرابع والخامس الهجريين ظهرت طريقتان في التصنيف في فقه الشافعية؛ عرفت الأولى: **بطريقة العراقيين،** والثانية: **بطريقة الخراسانيين**.

قال الإمام النووي في الإشارة إلى الطريقتين وصفا ومقارنة: "واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا، والخراسانيون أحسن تصرفا، وبحثا، وتفريعا، وترتيبا غالبا[٣٢]."

فمن أشهر أعلام طريقة العراقيين: الإمام أبو حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦ هـ)، والقاضي أبو الطيب الطبري (ت ٤٥٠ هـ)، والإمام أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) وغيرهم.

ومن أشهر أعلام طريقة الخراسانيين: الإمام أبو بكر المروزي؛ المعروف بالقفال الصغير (ت ٤١٦ هـ)، والإمام أبو مُحَّد الجويني (والد إمام الحرمين أبو المعالي الجويني) (ت ٤٣٨ هـ)، والقاضي حسين (ت ٤٦٢ هـ).

ثم جاء بعض الفقهاء فجمعوا بين الطريقتين: الإتقان والترتيب؛ ومنهم: الإمام فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني (ت ٥٠١ هـ)، وابن الصباغ (ت ٤٧٧ هـ)، وإمام الحرمين

---

[٣١] المذهب عند الشافعية، ص: ١٥٦.
[٣٢] المجموع شرح المهذب ١/ ٦٩.

الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، وأبو بكر الشاشي (ت ٥٠٥ هـ)، وحجة الإسلام الغزالي (ت ٥٠٥ هـ).[٣٣]

والطور الثالث وهو طور تنقيح المذهب وتحريره يبدأ هذا الطور من وفاة الإمام الغزالي سنة (٥٠٥ هـ)، إلى وفاة الإمام شمس الدين الرملي سنة (١٠٠٤ هـ). ويتضمن هذا الطور ثلاث مراحل؛ هي:

المرحلة الأولى: ما بين عامي (٥٠٥ هـ) و(٦٧٦ هـ)، وتعد هذه المرحلة بداية التنقيح لمذهب الإمام الشافعي، ويسمى التنقيح الأول، ويتضمن جهود الإمامين: أبو القاسم الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) ومحيي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) في تنقيح المذهب الشافعي وتهذيبه. وبرز دور الإمام الرافعي في تنقيح المذهب عند تأليفه كتاب (المحرر) المأخوذ من كتاب (الوجيز) للإمام الغزالي، فكان هو المعول عليه عند الشافعية في تحقيق قول المذهب، ثم ألف كتابا موسوعيا شرح فيه كتاب (الوجيز)؛ سماه (العزيز شرح الوجيز)، وغيرهما. وبعد وفاة الإمام الرافعي ظهر جهد الإمام النووي في تنقيح المذهب بناء على ما قام به الإمام الرافعي؛ فاختصر كتاب (العزيز شرح الوجيز)؛ في كتابه (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، وصنف (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) مختصرا به كتاب الرافعي (المحرر)؛ فحرر ونقح فيهما مذهب الشافعي. ومن جهوده الفذة في التحرير والتنقيح كتاب (المجموع) شرح (المهذب) للإمام أبي إسحاق الشيرازي، لكنه مات قبل إكماله[٣٤].

المرحلة الثانية: ما بين عامي (٦٧٦ هـ) و(٩٢٦ هـ)، من وفاة الإمام النووي إلى سنة وفاة الإمام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)، وتمثل هذه المرحلة الجهود

---

[٣٣] المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي للشيخ الشربجي، ص: ٢٠٢.
[٣٤] الفوائد المكية للسقاف، ص: ١١٦.

الممهدة للتنقيح الثاني في المذهب الشافعي. فبرز فيها علماء أفذاذ من علماء الشافعية؛ انصبت جهودهم على الشرح والتحشية لكتب الإمامين الرافعي والنووي خاصة، ومن سبقهما عامة.

ومن علماء هذه المرحلة: ابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ)، وكتابه (المطلب) شرح (الوسيط) للغزالي، والإمام شيخ الإسلام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، وكتابه (الابتهاج) شرح (المنهاج) للنووي، وغيرهما: كبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، والإمام سراج الدين البلقيني (ت ٨٠٥ هـ). وخاتمتهم: الإمام المحقق شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

ومن مميزات هذه المرحلة بروز التأليف في أصول الفقه تحقيقا وتحريرا، ولا سيما كتب التخريج؛ ككتاب الإمام شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ): (تخريج الفروع على الأصول)، وكتاب جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) بالعنوان نفسه. وكذلك التأليف في القواعد الفقهية، بل للشافعية سبق التأليف في هذا الفن؛ ومن أشهر هذه الكتب: كتاب (الأشباه والنظائر)، للإمام صدر الدين ابن الوكيل (ت ٧١٦ هـ). كتاب (الأشباه والنظائر)، للإمام تاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ). كتاب: (القواعد)، للإمام تقي الدين الحصني (ت ٨٢٩ هـ) كتاب: (الأشباه والنظائر) للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ).

المرحلة الثالثة: ما بين عامي (٩٢٦ هـ) و(١٠٠٤ هـ)، وتعد هذه المرحلة خاتمة التنقيح لمذهب الإمام الشافعي، ويسمى التنقيح الثاني، ويتضمن جهود الإمامين: ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)، وشمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)؛ اعتمادا على جهود إمامي التنقيح الأول. وبرز دور الإمامين: الهيتمي والرملي في تنقيح المذهب في ابتناء جهدهما على جهد الإمامين: الرافعي والنووي؛ ترجيحا واختيارا في المسائل التي اختلفا فيها، بالإضافة لاجتهادهما (أي: الهيتمي والرملي) في المسائل المستجدة التي لم يبحثها النووي والرافعي.

والدليل على صورة التنقيح الثاني وابتنائه على جهد الإمامين: الرافعي والنووي؛ أن من أشهر كتب الإمامين: الهيتمي والرملي إنما هي شرحهما لكتاب الإمام النووي (المنهاج).

والطور الرابع طور خدمة مصنفات التنقيحين الأول والثاني للمذهب من سنة ١٣٣٥ الى ١٠٠٤ هـ يعد هذا الطور من تاريخ المذهب الشافعي خادما لكتب أئمة المذهب؛ إذ قل –بعد تنقيح المذهب واعتماد ما حرر منه– من أعاد النظر فيها تهذيبا، أو تخريجا، أو ترجيحا، وإنما فشت في هذا الطور الحواشي الفقهية على مؤلفات الأئمة السابقين. ومن تلك الحواشي وأشهرها: حاشيتا شهاب الدين القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧ هـ) على (كنز الراغبين) لجلال الدين المحلي (ت ٨٦٤ هـ) شرح (المنهاج) للإمام النووي. ومنها: حاشية علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧ هـ) على (نهاية المحتاج) للإمام شمس الدين الرملي. ومنها: حاشية سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤ هـ) على (شرح منهج الطلاب) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري[٣٥].

واما اصول الاستنباط لمذهب الشافعي فخمسة: القرآن والسنة والاجماع وقول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف والقياس.

قال الشافعي: إنما الحجة في كتاب، أو سنة، أو أثر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أو قول عامة المسلمين؛ لم يختلفوا فيه، أو قياس داخل في معنى بعض هذا.[٣٦]

وقال أيضا: "والعلم من وجهين: اتباع أو استنباط. والاتباع: اتباع كتاب، فإن لم يكن؛ فسنة؛ فإن لم تكن؛ فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا؛ فإن لم يكن؛ فقياس على

[٣٥] راجع: المدخل للقواسمي، ص: ٢٩٨، و٤٣٩ وما بعدها.
[٣٦] كتاب الأم للإمام الشافعي ٢/ ٢٦.

كتاب الله جل وعز؛ فإن لم يكن؛ فقياس على سنة رسول الله ﷺ؛ فإن لم يكن؛ فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له.[٣٧]

ومن مصطلحات الشافعية في الاقوال: القول القديم وهو قول الإمام الشافعي ببغداد، أو قبل قدومه مصر، والقول الجديد: وهو قول الإمام الشافعي بعد إقامته بمصر.[٣٨] والأقوال: يدل على وجود الخلاف بين أقوال الإمام الشافعي، والقولان: يدل على وجود الخلاف بين قولين للإمام الشافعي.[٣٩] والأرجح ما نص على أرجحيته منهما. والطرق: يطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، والأوجه أو الوجوه: يدل على وجود الخلاف بين أكثر من وجه للأصحاب والتي استنبطوها بناء على الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي.[٤٠]

ومن مصطلحات الشافعية في الترجيح والاختيار المذهب يدل على وجود الخلاف بين أصحاب الشافعي في حكاية المذهب، وأن المذهب هو الراجح والمفتى به.[٤١] والنص: يدل على أنه من أصول الشافعي، وهو الراجح من الخلاف في المذهب. [٤٢]. والمنصوص: يدل على أنه إما قول للشافعي، أو نص له، أو وجه للأصحاب، وأنه الراجح من الخلاف [٤٣].والمشهور: يدل على وجود الخلاف في أقوال الشافعي، وأنه الراجح، والخلاف هنا ضعيف لضعف مدركه[٤٤]. والأظهر: يدل على وجود الخلاف في أقوال الشافعي، وأنه الراجح،

---

[٣٧]كتاب الأم للإمام الشافعي ١/ ١٥٣.
[٣٨]انظر: المجموع للنووي ١/ ١٠٢
[٣٩]انظر: سلم المتعلم المحتاج للأهدل، ص: ٣٦.
[٤٠]المدخل، ص: ٣٩.
[٤١]انظر: روضة الطالبين للنووي ١/ ٦، والفوائد المكية، ص: ٤٦.
[٤٢]انظر: نهاية المحتاج للرملي ١/ ٣٩، والفوائد المكية، ص: ٤٦.
[٤٣]انظر: سلم المتعلم المحتاج، ص: ٣٧.
[٤٤]انظر: الفوائد المكية، ص: ٤٦.

والخلاف هنا قوي لقوة مدركه.[٤٥] والأصح: هو لبيان الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الشافعي، والخلاف قوي، والصحيح: هو لبيان الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الشافعي، والخلاف ضعيف[٤٦]. والراجح: يدل على أن أرجح أقوال الإمام الشافعي يعرف بترجيح الأصحاب له، أو بالنص عليه[٤٧]. وفي قول أو في وجه: يدل على وجود الخلاف، وأنه متردد بين كونه من أقوال الشافعي، أو من أوجه الأصحاب، وأن الوجه أو القول ضعيف، وأن مقابله في القول: الأظهر، أو المشهور، وفي الوجه: الأصح، أو الصحيح.[٤٨]

ومن مصطلحات الشافعية في التوضيحية: مقتضى الكلام أو قضية الكلام: هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة. وحاصل الكلام: يقال للتفصيل بعد إجمال. ومحصل الكلام: يقال للإجمال بعد التفصيل. وتحرير الكلام، أو تنقيحه: إشارة إلى قصور في عبارة الأصل، أو اشتماله على حشو. وقال بعض العلماء: تستعمل إذا كان المنقول عنه حيا؛ لأنه ربما رجع عن قوله، فإذا مات صرحوا باسمه[٤٩].

ومن مصطلحات الشافعية في الأعلام الإمام: هو إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ). والقاضي: هو القاضي حسين. والشيخان: هما الرافعي والنووي. والشيوخ: هم الرافعي والنووي والسبكي. والقاضيان: هما الروياني، والماوردي.[٥٠]

وقوله **ومن فتح الجواد والنهاية شرح أبي شجاع** وفتح الجواد هو للإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ) وهو شرح لكتاب الإرشاد. ويعد فتح الجواد من أهم كتب

[٤٥] انظر: روضة الطالبين ١/ ٦، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢.
[٤٦] انظر: روضة الطالبين ١/ ٦، ومغني المحتاج ١/ ١٢.
[٤٧] انظر: سلم المتعلم المحتاج، ص: ٣٦.
[٤٨] انظر: نهاية المحتاج ١/ ٣٩، وسلم المتعلم المحتاج، ص: ٣٩.
[٤٩] انظر الفوائد المكية، ص: ٤٤.
[٥٠] انظر: الفوائد المكية، ص: ٤١.

الفقه عند الشافعية، وهو عبارة عن تلخيص لكتاب المؤلف «الإمداد بشرح الإرشاد» الذي شرح فيه كتاب الإرشاد لابن المقرئ (ت ٨٣٧هـ)، الذي هو مختصر لكتاب الحاوي الصغير لعبد الغفار القزويني (ت ٦٦٥هـ). والنهاية شرح لمتن الغاية والتقريب لأبي شجاع ألفه الشيخ ولي الدين أبو الفضل مُحَمَّد بن علي بن سالم الشبشيري ، الشافعي مذهبا ، الأشعري عقيدة توفي سنة ٩٨٩ هـ. ومن كتبه الجواهر البهية في شرح الأربعين النووية ،و مغني الفقيه ، ومقدمة في البسملة ، وأما ما كتب على غلاف النهاية من أن مؤلف النهاية ولي الدين البصير فإن كلمة البصير زائدة على الإسم.[٥١]

وقوله **ومن الحواشي**، اي ومن كتب الحواشي والحواشي جمع حاشية وهي لغة جانب كل شيئ وطرفه وقد قدمت بيانها في بيان الشرح بأنها توضيح المشكلات من العبارات وعرف بعض العلماء بأنها شرح على شرح، فتورد الكلمة أو العبارة من الشرح ثم يعلق عليها. وقد ذاع هذا النوع من التأليف في عامة الدراسات العربية في العصور المتأخرة. وكتب الحاشية في فقه الشافعي كحاشيتي قليوبي وعميرة، واعانة الطالبين على فتح المعين، وحاشية الجمل على شرح المنهاج، وحاشية البجيرمي على الخطيب، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(بسم الله الرحمن الرحيم) اقسام الاسم تسعة: اولها الاسم الواقع على الشيء بحسب ذاته كسائر الاعلام، نحو: زيد، فانه ذات الشيء وحقيقته. ثانيها الواقع على الشيء بحسب جزء من اجزاء ذاته كالجوهر للجدار والجسم له. ثالثها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته كالاسود والابيض والحار والبارد. رابعها الواقع على الشيء بحسب صفة اضافية فقط كالمعلوم والمفهوم والمذكور والمالك والمملوك. خامسها الواقع على الشيء بحسب صفة سلبية كاعمى وفقير وسليم عن الافات. سادسها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة اضافية كعالم وقادر بناء على ان

---

[٥١] انظر الجواهر البهية

العلم والقدرة صفة حقيقية لها اضافة للمعلومات والمقدورات. سابعها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية كقادر لا يعجز وعالم لا يجهل وكواجب الوجود. ثامنها الواقع على الشيء بحسب صفة اضافية على صفة سلبية كلفظة اول فانه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة اضافية وانه لا يسبقه غيره وهو صفة سلبية وكالقيوم فان معناه كونه قائما بنفسه اي لا يحتاج الى غيره وهو سلب ومقوما لغيره وهو اضافة. تاسعها الواقع على الشيء بحسب مجموع صفة حقيقية واضافية وسلبية كالاله فانه يدل على كونه موجودا ازليا واجب الوجود لذاته وعلى الصفات السلبية الدالة على التنزيه وعلى الصفات الاضافية الدالة على الايجاد والتكوين.

(مفردات): أزلي: دائم الوجود لا بدء له ما لا يكون مسبوقا بالعدم

(ش) شرع في شرح بسملة صاحب المتن فذكر اقسام الاسم بأنها تسعة. فان قال قائل فما مراد الشيخ نووي البنتني بذكر هذه الاقسام حين شروعه في بيان البسملة؟

فقلت: هذه الأقسام لا تكاد تجد اسما خارجا عنها ، سواء كان لله تعالى أو لمخلوقاته.

ولو قال قائل : هل لله تعالى بحسب ذاته المخصوصة اسم أم لا؟ ذكر بعضهم أن حقيقته تعالى لما كانت غير مدركة للبشر فكيف يوضع له اسم مخصوص بذاته؟ وما الفائدة في ذلك؟

قال الشيخ نظام الدين النيسابوري في تفسيره : لا ريب أن الإدراك التام عبارة عن الإحاطة التامة ، والمحاط لا يمكن أن يحيط بمحيطه أبدا ، وأنه تعالى بكل شيء محيط فلا يدركه شيء مما دونه كما ينبغي ، إلا أن وضع الاسم للذات لا ينافي عدم إدراكه كما ينبغي ، وإنما ينافي عدم إدراكه مطلقا . فيجوز أن يقال الشيء الذي تدرك منه هذه الآثار واللوازم مسمى بهذا اللفظ ، وأيضا إذا كان الواضع هو الله تعالى وأنه يدرك ذاته لا محالة على ما هو

عليه ، فله أن يضع لذاته اسما مخصوصا لا يشاركه فيه غيره حقيقة ، وإذا كان وضع الاسم لتلك الحقيقة المخصوصة ممكنا فينبغي أن يكون ذلك الاسم أعظم الأسماء وذلك الذكر أشرف الأذكار ، لأن شرف العلم والذكر بشرف المعلوم والمذكور. فلو اتفق لعبد من عبيده المقربين الوقوف على ذلك الاسم حال ما يكون قد تجلى له معناه لم يبعد أن تنقاد له عوالم الجسمانيات والروحانيات .[٥٢]

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

والله علم على الذات الواجب الوجود اي الذي لا يمكن عدمه لا في الماضي ولا في الحال ولا في الاستقبال ولم يوجد نفسه ولم يوجده غيره. قال البندنيجي الاسم الاعظم هو الله عند اهل العلم، والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من رحم بتنزيله منزلة اللازم بان يبقى على صفته غير متعلق بالمفعول، فيقال رحم الله اي كثرت رحمته او بجعله لازما بان يحول من فعل بكسر العين الى فعل بضمها. وقدم الله على الرحمن الرحيم لانه اسم ذات وهما اسما صفة، والذات مقدمة على الصفة. وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص، اذ لا يقال لغير الله، بخلاف الرحيم، والخاص مقدم على العام، ولانه ابلغ من الرحيم، والابلغية توجد تارة باعتبار العدد، ولهذا قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر، ورحيم الاخرة لانه يخص المؤمن، وتارة باعتبار الصفة ولهذا قيل يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية كلها جسام. واما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة.

(مفردات) جسام : جمع جسيم اي عظيم.

(ش) نقل الشيخ نووي البنتني قول البندنيجي[٥٣] في الاسم الاعظم بأنه الله، وهذا هو اقرب الاقوال لان من قال هو ذو الجلال والإكرام رد بأن الجلال من الصفات السلبية

---

[٥٢] غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٦٤/١)

[٥٣] محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البندنيجي، فقيه من كبار الشافعية. يعرف بفقيه الحرم لمجاورته الحرم بمكة المكرمة نحوا عن أربعين سنة، وقد كان ضريرا. ولد أبو نصر البندنيجي ببندنيج بالقرب من بغداد سنة ٤٠٧هـ - ١٠١٦، وتوفي بذي الذنبتين باليمن، بينها وبين تعز مسيرة يومين، سنة ٤٩٥هـ - له كتاب «المعتمد» في الفقه، جزآن ضخمان، قال الإسنوي: «وهو مشهور في الحجاز واليمن، قليل الوجود في غيرهما.«.

والإكرام من الإضافية، ومن البين أن حقيقته المخصوصة مغايرة للسلوب والإضافات. و من قال هو الحي القيوم رد بأن الحي هو الدراك الفعال وهذا ليس فيه عظمة لأنه صفة يشترك فيها غيره، وأما القيوم فمعناه كونه قائما بنفسه مقوما لغيره، والأول مفهوم سلبي وهو استغناؤه عن غيره، والثاني إضافي.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(الحمد لله الذي هدانا لهذا) اي دلنا لهذا العمل(وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله) وهذه الجملة مستانفة او حال، لكنها في معنى التعليل، وما نافية، وكان فعل ناقص، ونا اسمها، وخبرها محذوف متعلق للام الجحود الزائدة اي ما كنا مرادا هدايتنا، وان هدانا الله مبتدا، والخبر محذوف وجوبا، وجواب لولا محذوف دل عليه قوله وما كنا لنهتدي، اي لولا هداية الله موجودة ما اهتدينا، والحمد اللفظي لغة الثناء بالة النطق لاجل الجميل الاختياري حقيقة او حكما مع قصد التعظيم ظاهرا وباطنا سواء كان في مقابلة نعمة ام لا.

(مفردات) لولا حرف شرط يدل على امتناع شيء لوجود غيره.

(ش) بدأ صاحب المتن كتابه بعد البسملة بقول الله حكاية عن قول اهل الجنة حين ادخلوا الجنة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

ذكر الطبري قول عمر في تفسيره لهذه الآية: ثم يفتح لهم باب الجنة، فيقال لهم: سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ، قال: فتستقبلهم الولدان, فيحفون بهم كما تحف الولدان بالحميم إذا جاء من غيبته. ثم يأتون فيبشرون أزواجهم، فيسمونهم بأسمائهم وأسماء

آبائهم. فيقلن: أنت رأيته! قال: فيستخفهن الفرح، قال: فيجئن حتى يقفن على أسكفة الباب[٥٤]. قال: فيجيئون فيدخلون، فإذا أس بيوتهم بجندل[٥٥] اللؤلؤ، وإذا صروح صفر وخضر وحمر ومن كل لون وسرر مرفوعة وأكواب موضوعة ونمارق مصفوفة[٥٦] وزرابي[٥٧] مبثوثة. فلولا أن الله قدرها لالتمعت[٥٨] أبصارهم مما يرون فيها. فيعانقون الأزواج, ويقعدون على السرر, ويقولون: (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق)، الآية.

وقوله **للام الجحود** لام الجحود هي اللام التي تأتي بعد ما كان ولم يكن مثل قول الله تعالى: "وما كان الله ليطلعكم على الغيب"، وتنصب هذه اللام الفعل المضارع. وفي مثل هذا التركيب يقول بعض النحاة إن خبر "كان" محذوف تقديره "مريدا"، ويقول بعضهم إن خبرها الجملة الواردة بعدها المبدوءة بلام الجحود.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(والصلاة والسلام) اي الدعاء لله بالرحمة المقرونة بتعظيم والدعاء لله بالتحية بالسلامة من الافات (على سيدنا محمد رسول الله) رسالة عامة للانس والجن على وجه التكليف ولغيرهم على وجه التشريف، وشرعه صلى الله عليه وسلم باق الى يوم القيامة لا ينسخه شرع اخر لعدم وجوده بعده، ووقع نسخ بعض شرعه ببعضه. وهو صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات جميعا، ويليه سيدنا ابراهيم ثم سيدنا موسى ثم سيدنا عيسى ثم سيدنا نوح، وهؤلاء اولو العزم، ثم بقية الرسل ثم الانبياء غير الرسل، ثم الرؤساء الاربعة من الملائكة وهم جبريل ثم مكيائيل ثم اسرافيل، ثم

---

[٥٤] ((أسكفة الباب)) (بضم الهمزة ، وسكون السين ، وضم الكاف ، بعدها فاء مشددة مفتوحة) : عتبة الباب التي يوطأ عليها .

[٥٥] ـ جندل: الموضع تجتمع فيه الحجارة.

[٥٦] جمع نمرق، وسادة صغيرة يتكأ عليها

[٥٧] جمع زربي وزربية: بسط أو فرش تبسط للجلوس عليها

[٥٨] ((التمع الشيء)) اختلسه وذهب به . و ((التمع بصره)) بالبناء بالمجهول ، اختلس واختطف فلا يكاد يبصره . ويقال مثله ((التمع لونه)) ، ذهب وتغير .

عزرائيل، ثم عوام البشر والمراد بهم غير الانبياء من الاولياء كابي بكر وعمر وعثمان وعلي واشباههم، ثم عوام الملائكة والمراد من عدا الرؤساء الاربعة كحملة العرش وهم الان اربعة فاذا كان يوم القيامة ايدهم الله تعالى باربعة اخرى وكالكروبيين بفتح الكاف وتخفيف الراء وهم ملائكة حافون بالعرش طائفون به.

(مفردات) كروبيون مشتقون من كرب: إذا قرب، فالمراد وصفهم بالقرب لا بالكرب الذي هو الشدة، وقال بعضهم: إنما سموا كروبيين لأنهم يدخلون الكرب على الكفار.

(ش) ثم ثنى صاحب المتن كتابه بالصلاة والسلام على النبي ﷺ، وشرح المؤلف بأن الصلاة الدعاء لله بالرحمة المقرونة بالتعظيم والسلام الدعاء لله بالتحية بالسلامة من الآفات. قال النووي في المجموع: أصل الصلاة في اللغة الدعاء هذا قول جمهور العلماء من أهل اللغة وغيرهم: وقال الزجاج أصلها اللزوم قال الأزهري وآخرون الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء. انتهى[٥٩]

وقال في اعانة الطالبين: وإنما صلى وسلم المؤلف في أول كتابه امتثالا لأمر الله تعالى في قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا صلوا) الآية، ولما قام على ذلك عقلا ونقلا من البرهان.أ ما نقلا: فقوله تعالى:(ورفعنا لك ذكرك) اي لا أذكر إلا وتذكر معي. وأما عقلا: فلأن المصطفى هو الذي علمنا شكر المنعم، وكان سببا في كمال هذا النوع الإنساني، فاستوجب قرن شكره بشكر المنعم، عملا بالحديث القدسي: عبدي لم تشكرني إذا لم تشكر من أجريت النعمة على يديه. ولا شك بأنه – ﷺ – الواسطة العظمى لنا في كل نعمة، بل هو أصل الإيجاد لكل مخلوق، كما قال ذو العزة والجلال: لولاك لولاك لما خلقت الأفلاك.[٦٠]

---

[٥٩] المجموع: ٦/١
[٦٠] اعانة الطالبين: ١٣/١

وقوله **والجن** فالجن مكلفون كالإنس، ولا بد للتكليف من رسالة رسول، ومن المؤكد أن النبي ـ ﷺ ـ أرسل إلى الجن كما أرسل إلى الإنس، قال تعالى: (قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا) (سورة الجن: ١)، وقال: (وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضي ولوا إلى قومهم منذرين قالوا يا قومنا إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم). (سورة الأحقاف:٢٩-٣١).

فهل قولهم: (إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى...) يدل على أن موسى كان مرسلا إلى الجن، أو لم يكن مرسلا إليهم ولكنهم عرفوا أن كتابا نزل عليه؟، وهل معرفتهم بموسى تدل على إيمانهم به أو عدم إيمانهم؟ بعض العلماء يقول: كان الجن الذين لقوا النبي ﷺ يهودا يعنى آمنوا بموسى ومنهم عطاء الذي قال: كانوا يهودا فأسلموا. ذكر ذالك القرطبي في تفسيره.[٦١]

ويقول ابن عباس: إن الجن لم تكن سمعت بأمر عيسى عليه السلام ، وقوله تعالى: (مصدقا لما بين يديه) يراد التوراة لا الإنجيل. فهل هؤلاء الجن كانوا مقيمين بالمنطقة التي أرسل فيها موسى فقط، ولم يدخلوا المنطقة التي أرسل فيها عيسى؟ وهل كان إيمانهم بموسى تكليفا ألزموا به أو كان اختيارا منهم دون تكليف؟ وكل ذلك مع التسليم بأن كل الجن مكلفون بعبادة الله ومحاسبون يوم القيامة، ومن الجائز أن يرسل إليهم رسل غير المذكورين في القرآن وهم خمسة وعشرون، فالله يقول: (ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك) (سورة النساء:١٦٤). ولعدم التأكد من رسالة موسى وعيسى وغيرهما إلى

---

[٦١]تفسير القرطبي: ١٦ / ٢١٧

الجن قال بعض العلماء ومنهم مقاتل بن سليمان من رجال التفسير: لم يبعث الله نبيا إلى الجن والإنس قبل محمد ـ ﷺ.[٦٢] وارتضى القرطبي هذا القول واستدل عليه بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة" قال مجاهد: الأحمر والأسود هما الجن والإنس، وفي رواية من حديث أبي هريرة: "وبعثت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون".

و الجن كالإنس في الأمر والنهي والثواب والعقاب. وقال الحسن: ليس لمؤمني الجن ثواب غير نجاتهم من النار، يدل عليه قوله تعالى: (يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم)، وبه قال أبو حنيفة قال: ليس ثواب الجن إلا أن يجاروا من النار، ثم يقال لهم: كونوا ترابا مثل البهائم، وقال آخرون: إنهم كما يعاقبون في الإساءة يجازون في الإحسان مثل الإنس، وإليه ذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلي، وقد قال الضحاك بن مزاحم: الجن يدخلون الجنة ويأكلون ويشربون. قال القشيرى: والصحيح أن هذا مما لم يقطع فيه بشيء والعلم عند الله. انتهى ما قاله القرطبي.

وجاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني أن من أدلة مالك على الثواب والعقاب قوله تعالى: (ولمن خاف مقام ربه جنتان) ثم قال: (فبأي آلاء ربكما تكذبان) (سورة الرحمن: ٤٦،٤٧) والخطاب للإنس والجن، فإذا ثبت أن فيهم مؤمنين ومن شأن المؤمن أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب، وجاء في الرد على أبي حنيفة في أنهم لا يثابون

---

[٦٢]تفسير القرطبي: ١٦ / ٢١٧

بأن الثواب مسكوت عنه – أي في الآية التي استدل بها – وأن ذلك من قول الجن فيجوز أنهم لم يطلعوا على ذلك وخفي عليهم ما أعده الله لهم من الثواب. وبعد، فإن الكلام في ثواب الجن المؤمن من أمور الغيب وقول القشيري فيه صحيح، وليس ذلك مما يهمنا علميا في الدنيا.[٦٣]

والرسل من الإنس فقط كما ذكره ابن كثير في تفسيره ، وليس من الجن رسل ، كما قد نص على ذلك مجاهد ، وابن جريج ، وغير واحد من الأئمة ، من السلف والخلف. وقال ابن عباس : الرسل من بني آدم ، ومن الجن نذر. وحكى ابن جرير ، عن الضحاك بن مزاحم : أنه زعم أن في الجن رسلا واحتج بهذه الآية الكريمة: يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا، وفي الاستدلال بها على ذلك نظر; لأنها محتملة وليست بصريحة ، وهي – والله أعلم – كقوله تعالى (مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان) إلى أن قال : (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) [الرحمن : ١٩ – ٢٢] ، ومعلوم أن اللؤلؤ والمرجان إنما يستخرج من الملح لا من الحلو. وهذا واضح ، ولله الحمد . وقد نص على هذا الجواب بعينه ابن جرير.

والدليل على أن الرسل إنما هم من الإنس قوله تعالى : (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا) إلى أن قال : (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) [النساء : ١٦٣ – ١٦٥] ، وقال تعالى عن إبراهيم : (وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب) [العنكبوت : ٢٧] ، فحصر النبوة والكتاب بعد إبراهيم

---

[٦٣] شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني "ج٥ ص ٦٩"

في ذريته ، ولم يقل أحد من الناس إن النبوة كانت في الجن قبل إبراهيم الخليل عليه السلام ثم انقطعت عنهم ببعثته. انتهى ما قاله ابن كثير.[٦٤]

قوله **على وجه التكليف ولغيرهم على وجه التشريف** اي ارسل مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم الى الانس والجن على وجه تكليفه بتبليغ الرسالة اليهم ولغيرهم من ملك وحجر ومدر على وجه التشريف له، و قال صاحب اعانة الطالبين انه ارسل حتى الى نفسه.[٦٥]

قوله **لا ينسخه شرع آخر** اي ان شريعة الاسلام آخر الشرائع كما ان مُحَمَّدا صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء المرسلين. قال الإمام الزركشي: "شريعة نبينا مُحَمَّد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع بالإجماع"[٦٦]

والمراد منه ما يمكن أن نسميه فروعا دون الأصول، أو الهيئات والكيفيات دون الحقائق والذوات؛ فإن الأصول – أو الحقائق والذوات – ثابتة لا تنسخ، بل هي مقررة في كل شريعة وأمة؛ فأصل الأصول – ألا وهو التوحيد – لا يمكن أن يتطرق له النسخ؛

قال تعالى: ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال – جل في علاه –: ﴿ ولكل قوم هاد ﴾ [الرعد: ٧]، وقال – جل شأنه –: ﴿ وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ﴾ [فاطر: ٢٤]، وقال – ﷻ –: ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك... ﴾ [الشورى: ١٣].

---

[٦٤] ابن كثير في تفسيره عند قول الله تعالى: يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم. بتصرف
[٦٥] اعانة الطالبين: ١٢/١
[٦٦] البحر المحيط في أصول الفقه: ١٥٥/٣

فهذه الشريعة لم تنسخ هذا الأصل الأصيل، الذي هو لب الشرائع كلها، مهما اختلفت الأمم وتباعدت الأزمان. ونفس الشيء يقال بالنسبة لأصول العبادات من صلاة وصيام وغيرها، فهذه الأصول ثابتة، وأقصد بذلك حقائقها وذواتها؛ قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال تعالى عن إسماعيل عليه السلام: ﴿ وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة ﴾ [مريم: ٥٥]، وقال سبحانه عن عيسى عليه السلام: ﴿ وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا ﴾ [مريم: ٣١]، وقال حكاية عن قوم شعيب عليه السلام: ﴿ يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء ﴾ [هود: ٨٧]. وكذلك أصول الأخلاق والمعاملات والآداب؛ فكل ذلك ثابت لا نسخ فيه، إنما النسخ في الكيفيات والهيئات.

وقد نقل الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى – عن القرافي قوله: "وهذا الإطلاق وقع في كتب العلماء كثيرا، وهو غير مسلم، والمراد أن الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة، أما كلها فلا؛ لأن قواعد العقائد لم تنسخ، وكذلك حفظ الكليات الخمس".[٦٧]

وقوله **وهؤلاء أولو العزم** اي أولو الثبات والجد في الأمور وهم أصحاب الشرائع كما ذكر المؤلف في كتابه قطر الغيث، ونقل فيه قول مقاتل بأن أولو العزم ستة وهم نوح صبر على أذي قومه وابراهيم صبر على النار واسحاق صبر على الذبح ويعقوب صبر على فقد ولده وذهاب بصره ويوسف صبر في الجب والسجن وايوب صبر على الضر.[٦٨]

---

[٦٧] إرشاد الفحول: ٣٥٣/١
[٦٨] قطر الغيث: ٧

قال تعالى: {فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل} اختلف العلماء في (من) في قوله: (من الرسل) هل هو التبعيض أو بيان الجنس، فعلى أن المراد بها التبعيض فأصح الأقوال في ذلك أنهم خمسة: محمد ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى، عليهم السلام.

والدليل على هذا أن الله ذكر الأنبياء ثم عطف عليهم هذه المجموعة وعطف الخاص على العام يفيد أن للخاص زيادة في الفضل وذلك في قوله تعالى: {وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا} وعلى أن المراد ب(من): البيان فالمعنى: فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل الذين هم الرسل وعلى هذا فالمراد كل الرسل لأن الكل أصحاب عزم.

ثم قال المؤلف رحمه الله

(وعلى اله) وهم المؤمنون ولو عصاة واعتقاد اهل السنة ان امة محمد صلى الله عليه وسلم خير الامم اجمعين.

(ش) ذكر المؤلف بأن آل محمد هم المؤمنون ولو عصاة هذا موافق لمعناه في اللغة وهو الأتباع، فإذا قالوا: آل فلان أرادوا بذلك أتباعه وأولياءه، قال تعالى: أدخلوا آل فرعون أشد العذاب (غافر:٤٦)

أما الآل في اصطلاح الفقهاء فإنهم اختلفوا في معناه، ولذلك فإنهم اختلفوا في أحكامه أيضا، قال الحنفية: إن كل من يشارك الشخص في النسب فهو آله، سواء أسلم أو لم يسلم. وقال المالكية: الآل هم العصبة.[٦٩] والحنابلة قالوا: آل الشخص هم أهل بيته وقومه وقرابته، لأن الألفاظ مترادفة، وجاءت بمعنى واحد.[٧٠]

---

[٦٩] انظر الشرح الكبير ج٤ ص،٩٣ ٩٤ وص٤٣٢ .

والآل عند الشافعية هم أقارب الرجل وأهله ممن تلزمه نفقتهم.[٧١] فعندما نقول: آل محمد ﷺ، فإننا نعني بهم آل علي وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث من عبد المطلب. والخصوصية عند الجمهور لآل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم، والمالكية لا يعدون الموالي منهم وكذلك زوجات الرسول رضوان الله عليهن جميعا لا يدخلن في الآل الذين حرمت عليهم الزكاة، وإن كان بعضهم ألحقهن بالآل عملا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عندما قالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة.[٧٢]

والقول المشهور عند المالكية أن بني هاشم لا يعطون من الزكاة إذا كانوا يأخذون من بيت المال، أما إذا لم يكن لهم شيء من بيت المال وكانوا فقراء جاز لهم أخذ الزكاة.[٧٣] وقول المالكية هو اقرب الاقوال عندي.

والفرق بين الآل والأهل فالأهل قد يطلق على الزوجة فقط، فيقول المرء مثلا: أتيت بأهلي معي، ويقصد به زوجته، وهذا المصطلح له ما يؤيده في الكتاب والسنة .ففي القرآن الكريم: رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت (هود: ٧٣) ومعروف عند علماء التفسير أن الآية خطاب لزوجة نبي الله إبراهيم عليه السلام عندما قالت: أألد وأنا عجوز (هود: ٧٢) وفي الحديث الشريف ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي (رواه الترمذي).

---

[٧٠]انظر كشاف القناع ج٤ ص ٢٤٢.
[٧١] انظر نهاية المحتاج ج٤ ص٨٢ .
[٧٢]انظر المغني لابن قدامة ج٢ ص٥٢٠.
[٧٣]انظر حاشية الدسوقي ج٢ ص ٤٩٣-٤٩٤ .

وان قال قائل: من أهل بيت النبي ﷺ؟ فقلت له كما قد بينته في كتابي البيان الذهبي فيما يتعلق بذرية النبي: أهل بيت النبي هم اهل الكساء فاطمة وعلي وحسن وحسين ويدخل فيهم زوجات النبي صلي الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم وبنو هاشم وبنو المطلب الموجودون في زمانه صلي الله عليه وسلم. فكل ما ورد في فضيلة اهل بيت النبي صلي الله عليه وسلم من احاديث انما رجع اليهم لا لغيرهم من ذريتهم.

فاما اهل الكساء فلحديث عمر بن أبي سلمة: لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا في بيت أم سلمة فدعا فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره فجلله بكساء ثم قال اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت أم سلمة وأنا معهم يا نبي الله قال أنت على مكانك وأنت على خير(رواه الترمذي).

واما زوجات النبي فلان آية التطهير نزلت فيهن قال ابن كثير في آية التطهير انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا: عن ابن عباس: نزلت في نساء النبي خاصة. قال عكرمة: من شاء باهلته أنها نزلت في شأن نساء النبي. قال ابن كثير: "فإن كان المراد أنهن كن سبب النزول دون غيرهن فصحيح. وإن أريد أنهن المراد فقط دون غيرهن ففيه نظر فإنه قد وردت أحاديث تدل على أن المراد أعم من ذلك." انتهى.[٧٤]

واما بنو هاشم فلقول النبي ﷺ لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب و للفضل بن العباس بن عبد المطلب حين سألاه ان يؤمرهما في اموال الصدقة: إن هذه الصدقة، إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم رواه

---

[٧٤] تفسير ابن كثير: ٣٦٥/٦ المكتبة الشاملة:

النسائي بسند صحيح فسماهما من اهل بيته. واما بنو المطلب فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد. رواه البخاري.

وان قال قائل كيف تكون ذرية اهل البيت الموجودون الآن لا تدخل في اهل البيت في باب الفضائل مع انها تدخل فيهم في باب الزكاة والدعاء؟ قلت فالاول لان منعهم بأخذ الزكاة وارد في ظاهر قول زيد بن أرقم الصحابي في حديث اهل البيت الذي في مسلم وفيه: فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس –رضي الله عنهم–، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة بعده؟ قال: نعم. فصوب زيد بأن هولاء حرموا الصدقة بعد وفاة النبي ﷺ.

واما الثاني فلورود الذرية في باب الدعاء في حديث البخاري عن أبي حميد الساعدي: أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. واما في باب الفضائل فالذرية لا يدخلون في اهل بيت النبي لان الاصل في معنى اهل بيت الرجل من كان له قرابة به في حياته او بعد وفاته لمن قد لقيه قبلها.

وان قال قائل هل با علوي في اندونيسيا من ذرية النبي ﷺ؟ قلت قد ذكرت في كتابي الفكرة النهضية في اصول وفروع اهل السنة والجماعة بان با علوي ينتسبون الى علوي بن عبيد الله بن أحمد بن عيسى بن محمد بن علي العريضي بن الامام جعفر الصادق، وهذا كما في كتب ألفها علماء با علوي ككتاب شمس الظهيرة الذي الف في القرن الرابع عشر من الهجرة، لكن لما طالعت كتب الانساب من القرن الخامس الى القرن العاشر ما وجدت لأحمد

بن عيسى ابنا اسمه عبيدالله قال الفخر الرازي في كتابه الشجرة المباركة ان عقب احمد بن عيسى من ثلاثة بنين هم: محمد وعلي والحسين .فلم يكن له ابن معقب اسمه عبيد الله.[٧٥]

وكذلك لم يذكر احد آخر من النسابين المعتبرين لأحمد بن عيسى ابنا معقبا أو غير معقب اسمه عبيد الله، ومنهم:. النسابة ابن عنبة الحسني في عمدة الطالب و النسابة الشريف ابن الطقطقي في الاصيلي والنسابة العبيدلي في تهذيب الانساب و النسابة العمري في المجدي في انساب الطالبين والنسابة ابو اسماعيل ابراهيم في منتقلة الطالبين والنسابة ابو طالب المروزي في الفخري في انساب الطالبين وكتبهم هي المصادر المراجع في انساب ذرية أهل البيت، فما ذكر فيما ألف بعدها مخالفا لها فهو دخيل باطل.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى

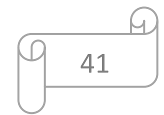
(وصحبه) اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد نبوته في حال حياته ولو اعمى كابن ام مكتوم او غير مميز، ومن ثم عدوا محمد بن ابي بكر رضي الله عنهما صحابيا مع ولادته قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام، وعد بعض المحدثين من راه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ومات قبلها على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل صحابيا.

(ش) حد المؤلف في تعريف الصحابي ناقص لانه لا يذكر شرطا مهما وهو الايمان به ﷺ، فالحد التام للصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد نبوته في حال حياته مؤمنا به ومات على الإسلام ولو تخللت ذلك ردة على الأصح، كما ذكر ذالك ابن حجر العسقلاني في نخبة الفكر.[٧٦]

---

[٧٥] الشجرة المباركة: ١١١

[٧٦] انظر: نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني في مصطلح اهل الاثر: ص ٨٤



وقوله **ولو أعمى كابن أم مكتوم** اي سواء كان اللقاء من بصير أو أعمى كابن أم مكتوم. وخرج بقولنا في حال حياته من ادعى لقاءه بعد وفاته، وبقولنا مؤمنا به من لقيه واجتمع به وهو كافر ثم أسلم بعد وفاته ﷺ فهذا لا يسمى صحابيا. وبقولنا ومات على الإسلام من لقيه وآمن به ثم ارتد ومات على الكفر، فهذا لا يسمى صحابيا؛ كابن خطل، وعبيدالله بن جحش.

والمراد بقولنا ولو تخللت ذلك ردة من لقيه وآمن به ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام وسواء رجع للإسلام في حياة النبي ﷺ أو بعده، ثم مات على الإسلام، فإنه يسمى صحابيا؛ مثل: الأشعث بن قيس ارتد، وأسر، وأسلم وقبل أبو بكر رضي الله عنه منه ذلك، وهو معدود من الصحابة.

وقوله **كزيد بن عمرو بن نفيل** نبذ عبادة الأصنام في الجاهلية، ووحد الله باحثا عن دين إبراهيم الحنيف، ارتحل في الجزيرة العربية والشام والعراق باحثا عن الإسلام، وهناك قابل أحبار اليهود والنصارى، وعلم أن نبيا سيبعث، ولم يقتنع باليهودية ولا النصرانية فظل على حنيفيته، إلا أن أحد الأحبار قال له: «إرجع فإن النبي الذي تنتظره يظهر في أرضك»، فرجع زيد إلى مكة، وقد لقي محمدا غير مرة، غير أنه لم يدرك البعثة. قال يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت لقد رأيت زيد بن عمرو بن نفيل مسندا ظهره إلى الكعبة يقول : يا معشر قريش والذي نفس زيد بيده ما أصبح أحد منكم على دين إبراهيم غيري، ثم يقول : اللهم إني لو أعلم أحب الوجوه إليك عبدتك به، ولكني لا أعلم ، ثم يسجد على راحلته وكذا رواه أبو أسامة عن هشام به ، وزاد وكان يصلي إلى الكعبة ، ويقول : إلهي إله إبراهيم ، وديني دين إبراهيم.[٧٧]

---

[٧٧] البداية والنهاية ابن كثير - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: ٣١٧

وقد اسلم ابنه سعيد بن زيد مبكرا فهو من السابقين الأولين، وكان مقربا من النبي ومن العشرة المبشرين بالجنة. و جاء في صحيح البخاري: «عن عبد الله بن عمر، رضى الله عنهما أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحى فقدمت إلى النبي ﷺ سفرة، فأبى أن يأكل منها ثم قال زيد إني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه. وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم، ويقول الشاة خلقها الله، وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض، ثم تذبحونها على غير اسم الله إنكارا لذلك وإعظاما له.» والسفرة: طعام يتخذه المسافر ويحمل في جلد مستدير، فأبى الضمير يعود على زيد.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى

(الفائزين برضا الله) تعالى، وخير الصحابة رؤوسهم الاربعة الذين تولوا الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فافضليتهم على ترتيب الخلافة فابو بكر مكث في الخلافة سنتين وثلاثة اشهر وعشرة ايام، وعمر مكث في الخلافة عشر سنين وستة اشهر وثمانية ايام، وعثمان مكث في الخلافة احدى عشرة سنة واحد عشر شهرا وتسعة ايام، وعلي مكث في الخلافة اربع سنين وتسعة اشهر وسبعة ايام، ثم بعد هؤلاء الاربعة بقية العشرة المبشرين بالجنة وهم طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وسعيد وابو عبيدة عامر بن الجراح.

(ش) وصف المؤلف الصحاب بأنهم الفائزون برضا الله تعالى، وهذا الوصف من قوله تعالى: والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم (التوبة: ١٠٠).

ثم ذكر ان ابا بكر هو خير الصحابة ثم بعده عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم على ترتيب الخلافة.

لقد دلت أدلة الشرع من نصوص الكتاب والسنة على وقوع التفاضل بين الصحابة رضوان الله عليهم. فمن أدلة الكتاب: قوله تعالى: {وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السماوات والأرض لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير} [الحديد: ١٠]. ففي الآية تفضيل طائفة من الصحابة وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا على طائفة من الصحابة وهم الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا مع إثبات الفضل للجميع والتنبيه على أن تفضيل بعضهم على بعض لا يفضي إلى تنقيص المفضول إذ {وكلا وعد الله الحسنى}.

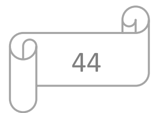
فمن أوجه التفاضل بينهم: السبق إلى الإسلام فالسابق إلى الإسلام أفضل من المسبوق، أفاده قوله سبحانه الذي مر ذكره.

ومنها: الإنفاق والجهاد قبل الفتح فمن أنفق من قبل الفتح وقاتل أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، أفادته الاية التي مر ذكرها ايضا.

ومن أوجه التفاضل بينهم: شهود بدر كما أفاده قول النبي ﷺ: «عل الله أن يكون اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» (متفق عليه).

ومنها: شهادة رسول الله ﷺ بالجنة فمن شهد له بها أفضل.

ومنها شهود بيعة الرضوان فمن شهدها أفضل.



ومن أوجه التفاضل بينهم: تخصيص الرسول ﷺ أحدهم بمنقبة وغير ذلك من وجوه التفاضل بينهم رضوان الله عليهم، وكون المفضول قد يختص بفضيلة لا توجد في الفاضل إلا أن ذلك لا يقتضي تفضيله بها مطلقا، فعثمان بن عفان ﵁ لم يحضر بدرا ولكنه أفضل بعد أبي بكر وعمر من جميع الصحابة ممن حضر بدرا ومن لم يحضر.

ثم ذكر المؤلف ان خير الصحابة بعد هولاء الأربعة بقية العشرة المبشرين بالجنة. فالعشرة المبشرون بالجنة هم عشرة من الصحابة بشرهم الرسول مُحَمَّد بالجنة حسب اعتقاد أهل السنة والجماعة، وهم المذكورون في الحديث الذي رواه كل من عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد عن النبي أنه قال: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة.»[٧٨]

وهناك عدد غيرهم من الصحابة قد بشر بالجنة كخديجة بنت خويلد، وعبد الله بن سلام، وعكاشة بن محصن، ولكن اشتهر مصطلح العشرة المبشرين بالجنة لأن تبشيرهم جاء في حديث واحد.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى

ثم بعدهم اهل دار الخيزران غير من ذكر، وكلهم اربعون رجلا كملوا بعمر بن الخطاب، وقد كان صلى الله عليه وسلم واصحابه مستخفين في دار الخيزران وفي ساعة اسلام عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لا يعبد الله بعد اليوم سرا اخرج بنا الى قريش الا نخاف ونحن اربعون

---

[٧٨] رواه الترمذي في سننه عن عبد الرحمن بن عوف، رقم: ٣٦٨٠.، ورواه ابن حجر العسقلاني في كتابه تخريج مشكاة المصابيح، عن عبد الرحمن بن عوف، ج٥، ص٤٣٦، ورواه السيوطي في كتابه الجامع الصغير، رقم: ٧٣، عن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد، وقال عنه: صحيح، رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الرحمن بن عوف، ج٣، ص١٣٦، وصححه أحمد شاكر، ورواه النسائي في كتابه السنن الكبرى عن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد، رقم:٨١٩٣، و٨١٩٤.

رجلا فخرجوا صفين يقدم احدهما عمر والاخر حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حمزة قد اسلم قبله بثلاثة ايام.

(ش) ثم ذكر المؤلف أن أهل دار الخيزران هم خير الصحابة بعد هؤلاء العشرة. وعرفت دار الخيزران من قبل بدار الأرقم، وهي الدار التي كان رسول الله مُحَّد ﷺ يجتمع فيها مع اوائل المسلين في مكه المكرمة في بداية دعوته، وكانو يتعلمون اسس الاسلام وكانو يقرئون ماينزل الله عز وجل من القرآن الكريم على رسوله مُحَّد ﷺ، وكانت الدعوة في ذلك الوقت سرية، ثم اشترا تلك الدار الخليفة المنصور وأعطاها ولده المهدي، ثم أعطاها المهدي للخيزران أم ولده سنة ١٧١ من الهجرة. وكانت هذه الدار تقع على قمة جبل الصفا وبينها وبين المسجد الحرام طريق عرضه ١١٢.٥ ذراع، وظلت الدار خارج المسجد الحرام، وجددت خلال العصر الإسلامي عدة مرات حتى دخلت في المسجد الحرام في التوسعة السعودية الأولى وهدمت في ٢٨ شوال ١٣٧٥هـ ، وأصبحت جزءا من الحرم.

روي عن ابن اسحاق أن مدة ما أخفى ﷺ أمره: أي المدة التي صار يدعو الناس فيها خفية بعد نزول {يأيها ٱلمدثر} (المدثر:١) ثلاث سنين أي فكان من أسلم إذا أراد الصلاة يذهب إلى بعض الشعاب يستخفي بصلاته من المشركين فبينما سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في شعب من شعاب مكة، إذ ظهر عليه نفر من المشركين وهم يصلون، فناكروهم وعابوا عليهم ما يصنعون حتى قاتلوهم، فضرب سعد بن أبي وقاص رجلا منهم بلحى بعير فشجه، فهو أول دم أهريق[٧٩] في الإسلام، ثم دخل ﷺ وأصحابه مستخفين في دار الأرقم.

---

[٧٩] اهريق ماض مجهول معلومه اهراق اصله اراق زيدت الهاء سماعا كامهات اصله امات

واستمر مستخفيا هو وأصحابه في دار الأرقم إلى أن أظهر الدعوة، وأعلن ﷺ في السنة الرابعة بقوله تعالى: {فٱصدع بما تؤمر وأعرض عن ٱلمشركين} [الحجر:٩٤] وبقوله تعالى: {وأنذر عشيرتك ٱلأقربين} * {وٱخفض جناحك لمن ٱتبعك من ٱلمؤمنين} [الشعراء:٢١٤-٢١٥].[٨٠]

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

ثم بعدهم اهل غزوة بدر وهو مكان بين مكة والمدينة، وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد اصحاب طالوت، غزوا مع الف من كفار قريش، ومات من الصحابة اربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار. ثم بعدهم في الفضيلة اهل غزوة احد وهو اسم جبل قريب من المدينة وهم سبعمائة، غزوا مع ثلاثة الاف من كفار مكة، ومات من الصحابة سبعون؛ ثم بعدهم في الفضيلة اهل الحديبية وهي بئر بقرب مكة على طريق جدة وهم الذين بايعوه صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان فهم الف واربعمائة، وخرج صلى الله عليه وسلم بهم من المدينة عام ستة من الهجرة لزيارة البيت الحرام والاعتمار، ولم يكن معهم سلاح الا السيوف، فنزلوا باقصى الحديبية فصدهم المشركون عن دخول مكة ودعا صلى الله عليه وسلم الناس عند الشجرة للبيعة على الموت او على ان لا يفروا بل يصبرون على الحرب، فبايعوه على ذلك فمشت الوسائط في الصلح.

(ش) ذكر المؤلف ان خير الصحابة بعد أهل دار الخيزران هم أهل غزوة بدر، تسمى ايضا بغزوة الفرقان وغزوة بدر الكبرى. وقعت في يوم الجمعة السابع عشر من رمضان من السنة الثانية للهجرة، وذلك في منطقة بئر بدر في الجنوب الغربي من المدينة المنورة، وإلى الشمال من مكة المكرمة.[٨١]

---

[٨٠] السيرة الحلبية، إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، علي بن برهان الدين الحلبي، الجزء الاول، ص. ٣١٩
[٨١] انظر الطبراني، ٢٣٧/١٢

قادها رسول الله ﷺ، وقد دفع لواء القيادة العامة في هذه الغزوة إلى مصعب بن عمير القرشي، وكان هذا اللواء أبيض اللون. قسم الرسول جيشه إلى كتيبتين[٨٢]: كتيبة المهاجرين، وأعطى لواءها علي بن أبي طالب، وكتيبة الأنصار، وأعطى لواءها سعد بن معاذ. وكان على ميمنة المسلمين الزبير بن العوام، وعلى الميسرة المقداد بن عمرو –وكانا هما الفارسين الوحيدين في الجيش– وجعل النبي على الساقة قيس بن أبي صعصعة، وظلت القيادة العامة في يده هو. و كان في جانب المشركين عمرو بن هشام المخزومي أبو جهل قائدا لجيش قريش وحلفائها، يشاركه عتبة بن ربيعة وأمية بن خلف وعدد من رؤوس الشرك.[٨٣]

وقوله **عدد اصحاب طالوت**، وهو مالك بني اسرائيل خرج لقتال العمالقة[٨٤] بجيش يبلغ ثمانين ألف مقاتل، خرجوا معه كارهين، فقال طالوت: (إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني)، فلما بلغ نهر الأردن وهو نهر بين الأردن وفلسطين عذب المياه، كان النهر مبتلاهم؛ ذلك أنهم شكوا العطش، أو قيل: إنهم طلبوا أن يفصل الله بينهم وبين جالوت بنهر، فكان ابتلاؤهم بالنهر ألا يشربوا من مائه، إلا من اغترف الماء بكفه فمعفي عنه، فجعل عامتهم يشربون الماء ولا يروون، أما علماؤهم ومن آمن فكانوا يغترفون الغرفة فيروون، فثبت مع طالوت أربعة آلاف مقاتل، ورجع عنه ستة وسبعون ألفا، حتى إذا عبر طالوت النهر بمن معه، قالوا: (قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده)، فلم يبق مع طالوت سوى ثلاثمئة مقاتل وبضع عشرات منهم، وفيهم أبو داود عليه السلام ومعه من أبنائه ثلاثة عشر، أصغرهم داود، وكان الله قد أجرى على يديه معجزات أو كرامات، ومن ذلك تسبيح الجبال، وتسديد قذافته، فلما كان القتال واصطف الجيشان، رمى داود جالوت بقذافته، فأصابه بين عينيه، فأسقطه قتيلا، فلم يزل حجر داود يقتل كل من أصابه، ينفذ من

---

[٨٢] الكتيبة :الفرقة العظيمة من الجيش تشتمل على عدد من السريا

[٨٣] انظر ابن هشام، ٦١/٢

[٨٤] العماليق أو العمالقة أو عمليق هو اسم أطلقه العرب على قبائل البدو في بادية الشام والعراق الأقدمين

الجند إلى غيرهم، حتى هزم عسكر جالوت بإذن الله تعالى، فأنفذ طالوت عهدا كان قد قطعه، فأنكح ابنته داود قاتل جالوت، ثم أجرى خاتمه في ملكه، فمال الناس إلى داود وأحبوه.[٨٥]

ثم ذكر المؤلف ان خير الصحابة بعد أهل بدر هم أهل غزوة أحد، و هي معركة وقعت بين المسلمين وقبيلة قريش في يوم السبت السابع من شهر شوال في العام الثالث للهجرة.

وغزوة أحد هي ثاني غزوة كبيرة يخوضها المسلمون، حيث حصلت بعد عام واحد من غزوة بدر. وسميت الغزوة بهذا الاسم نسبة إلى جبل أحد بالقرب من المدينة المنورة. جمعت قريش ثلاثة آلاف مقاتل بقيادة ابي سفيان بن حرب، حيث توجه بهم نحو المدينة المنورة، فلما علم رسول الله –ﷺ– بنية المشركين، جمع أصحابه واستشارهم في كيفية مواجهة المشركين.

ثم خرج الرسول –عليه الصلاة والسلام– بالمسلمين إلى جبل أحد خارج المدينة المنورة، وكان عددهم حوالي ألف مقاتل، إلا أن عبد الله بن أبي بن سلول وهو زعيم المنافقين، رجع بثلاثمئة مقاتل، ليصبح عدد المسلمين سبعمئة مقاتل.[٨٦] صلى رسول الله بالناس يوم الجمعة، ثم أمرهم بالثبات، وبشرهم بالنصر إذا اجتهدوا، ثم صلى بهم العصر، وحاولت قريش إيقاع النزاع والفرقة في صفوف المسلمين، فأرسل ابو سفيان بن حرب للأنصار فقال: "خلوا

---

[٨٥] انظر أبو الحسن ابن الأثير، الكامل في التاريخ، صفحة: ١٩١-١٩٢، جزء ١. و أبو الفداء بن كثير، تفسير ابن كثير، صفحة: ٥٠٨-٥٠٩، جزء ١. و محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تفسير آي القرآن، صفحة: ٤٨١-٥٠٩، جزء ٤

[٨٦] انظر أبو الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير (١٩٩٧)، الكامل في التاريخ (الطبعة ١)، بيروت:دار الكتاب العربي، صفحة ٣٩-٤٣، جزء ٢.

بيننا وبين ابن عمنا فننصرف عنكم، فلا حاجة لنا إلى قتالكم"، لكنهم لم يكترثوا لما قال وردوا عليه بما يكره؛ لإيمانهم بالله –سبحانه وتعالى–.[٨٧]

بعدما اشتدت المعركة، وهزم المسلمون المشركين وقاتلوهم، ولى المشركون من ساحة المعركة وانسحبوا، فظن الرماة أن المعركة قد انتهت، وتحقق النصر للمسلمين، فقرروا النزول عن الجبل؛ ليغنموا ما تركه المشركون من غنائم. إلا أن قائدهم عبد الله بن جبير ذكر لهم وصية رسول الله بعدم ترك الجبل إلا بإذن منه، فخالفه الرماة في ذلك، وهموا بالنزول لتحصيل الغنائم، فلم يبق على الجبل إلا عبد الله بن جبير وآخرون.

وعندما خالف الرماة أمر النبي –عليه الصلاة السلام– ونزلوا عن الجبل، استغل خالد بن الوليد ذلك، وكان حينئذ قائدا في جيوش المشركين، فالتف من وراء المسلمين وقتل عبد الله بن جبير ومن معه. ثم جاء على المسلمين فرمى النبال على ظهورهم، فرجع المشركون للقتال، وخاصة بعدما جاءت عمرة بنت علقمة الحارثية ورفعت لواء المشركين. وحوصر المسلمون في أرض المعركة من كل الجهات، فاضطربت صفوف المسلمين، وبدأ المشركون بقتال المسلمين، حتى استشهد سبعون صحابيا، من بينهم عم رسول الله –ﷺ– حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير رضي الله عنهم جميعا.[٨٨]

ولما اضطربت صفوف المسلمين، قتل مصعب بن العمير حامل لواء المسلمين، وظن قاتله أنه قتل النبي عليه السلام، فأخذ يصيح بقوله: قتلت محمدا، فسمع المسلمون قوله فهز

---

[٨٧] انظر صفي الرحمن المباركفوري (١٤٢٧)، كتاب الرحيق المختوم مع زيادات (الطبعة الأولى)، سوريا: دار العصماء١٤٢٧، صفحة ١٩٠-١٩٩.

[٨٨] انظر . محمد بن صامل السلمي، د. عبد الرحمن بن جميل قصاص، د. سعد بن موسى الموسى، وأخر (٢٠١٢)، صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر (ﷺ) (الطبعة ١)، جدة:مكتبة روائع المملكة، صفحة ٢٠٩.

ثباتهم، وحار أمرهم. وقد ثبت النبي عليه السلام في مواجهة المعركة بالرغم من أنه أصيب خلال القتال وكسرت رباعيته اليمنى وخوذته، وسال من وجهه الكريم دماؤه الطاهرة. وأحاط الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله ﷺ حماية له بعدما اشتد القتال وشاع خبر موته، فكان من الصحابة من دافع عنه أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وأبو دجانة وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وأم عمارة بنت كعب[٨٩].

وعندما انتهت المعركة، صف رسول الله ﷺ المسلمين من خلفه داعيا الله سبحانه وتعالى لما من عليهم من حفظ، فقال رسول الله: (اللهم لك الحمد كله، اللهم لا قابض لما بسطت، ولا باسط لما قبضت، ولا هادي لما أضللت، ولا مضل لما هديت، ولا معطى لما منعت، ولا مانع لما أعطيت ولا مقرب لما بعدت، ولا مبعد لما قربت، اللهم ابسط علينا من فضلك ورحمتك وبركتك ورزقك).[٩٠]

ثم ذكر المؤلف ان خير الصحابة بعد أهل أحد هم اهل الحديبية وهم اهل بيعة الرضوان وهي بيعة بايع فيها الصحابة النبي محُمَّد على قتال قريش وألا يفروا حتى الموت حدثت في شهر ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة.

وسببها انه اشتاق رسول الله واصحابه إلى ديارهم المكية، وتاقت نفوسهم إلى ذكريات مكة الأم؛ فهذا النبي الكريم يريه الله –عز وجل– رؤيا حق في منامه تمثلت في أنه كان يشد رحاله معتمرا مع أصحابه إلى مكة المكرمة، ويطوف بالكعبة المشرفة، فأخبر أصحابه بذلك، وأمرهم أن يتأهبوا لشد ركاب السفر إلى مكة المكرمة، فتجهزوا للرحلة،

---

[٨٩] حسن بن محمد المشاط ، إنارة الدجى في مغازي خير الورى ﷺ (الطبعة ٢)، جدة:دار المنهاج، صفحة ٢٧٤ - ٢٧٧. بتصرف.

[٩٠] صالح بن طه عبد الواحد (١٤٢٨)، سبل السلام من صحيح سيرة خير الأنام عليه الصلاة والسلام (الطبعة ٢)، صفحة ٣٦١.

واستخلف على مدينة ابن أم مكتوم -ﷺ-، آخذا معه أم المؤمنين أم سلمة -ﷺ-، وانطلقوا إلى العمرة في ما يفوق ألف رجل دون سلاح الحرب، وبسلاح السفر فقط.[٩١]

ولما علمت قريش بذلك، قررت منعه عن الكعبة، فأرسل مائتا فارس بقيادة خالد بن الوليد للطريق الرئيسي إلى مكة. ولما وصل النبي لعسفان لقيه بشر بن سفيان الكلبي وأخبره بجيش قريش، فاتخذ النبي طريقا آخر، وكان دليله في هذا الطريق حمزة بن عمرو الأسلمي، حتى وصل إلى بئر الحديبية على بعد تسعة أميال من مكة.

فجاءه نفر من خزاعة ناصحين له، فقال لهم النبي «إنا لم نجيء لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشا قد نهكتهم[٩٢] الحرب وأضرت بهم، فإن شاءوا ماددتهم، ويخلوا بيني وبين الناس، وإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جموا، وإن هم أبوا إلا القتال فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي[٩٣]، أو لينفذن الله أمره».[٩٤]

فعادوا إلى قريش موصلين تلك الرسالة، فبعثت قريش الحليس بن علقمة الكناني سيد الأحابيش[٩٥] بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة وحلفاء قريش فلما رآه الرسول قال: «إن هذا من قوم يتألهون[٩٦]، فابعثوا الهدي في وجهه حتى يراه»، فلما رأى الحليس بن علقمة الهدي يسيل[٩٧] عليه من عرض الوادي في قلائده، وقد أكل أوباره من طول الحبس عن محله، رجع إلى قريش ولم يصل إلى الرسول محمد إعظاما لما رأى، فقال لهم ذلك، فقالوا له: «اجلس،

---

[٩١] انظر الطبقات الكبرى، ابن سعد البغدادي، ج٢، ص٩٥-١٠٥، دار صادر، بيروت.
[٩٢] نهكه الأمر :نهكه؛ جهده وغلبه
[٩٣] السالفة : جانب العنق
[٩٤] صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط
[٩٥] الجماعة من الناس ليسوا من قبيلة،
[٩٦] يتنسكون
[٩٧] سال يسيل : جري من كل جهة

فإنما أنت أعرابي لا علم لك»، فغضب عند ذلك الحليس وقال: «يا معشر قريش، والله ما على هذا حالفناكم، ولا على هذا عاقدناكم، أيصد عن بيت الله من جاء معظما له؟ والذي نفس الحليس بيده، لتخلن بين مُحَمَّد وبين ما جاء له، أو لأنفرن بالأحابيش نفرة رجل واحد»، فقالوا له: «مه، كف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى به».[٩٨]

ثم بعثت قريش عروة بن مسعود الثقفي، ليفاوض المسلمين، فأعاد النبي عليه نفس العرض، فعاد لمكة قائلا: «والله ما رأيت ملكا يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب مُحَمَّد محمدا، والله ما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيما له، وقد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها.»[٩٩]

ثم أراد النبي أن يبعث أحد الصحابة للتفاوض مع قريش على دخول مكة للعمرة، فدعا عمر بن الخطاب، ولكن عمر قال: «إني أخاف قريشا على نفسي، وليس بمكة من بني عدي أحد يمنعني، وقد عرفت قريش عداوتي إياها وغلظتي عليها، ولكني أدلك على رجل أعز بها مني عثمان بن عفان»، فدعا النبي عثمان بن عفان، فانطلق عثمان إلى مكة، فلقيه أبان بن سعيد بن العاص وأجاره في بيته، وذهب عثمان إلى أبي سفيان بن حرب وأشراف مكة يخبرهم أن المسلمين لم يأتوا لحرب وإنما جاءوا زائرين للبيت الحرام، فقالوا لعثمان: «إن شئت أن تطوف بالبيت فطف». فقال: «ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ»، فاحتبسته قريش عند ذلك ثلاثة أيام.

---

[٩٨] تفسير البغوي في قوله تعالى:هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما

[٩٩] صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط

فبلغ المسلمين أن عثمان قد قتل. فعندئذ قال النبي للصحابة: «لا نبرح حتى نناجز القوم»، ودعا المسلمين إلى البيعة على القتال حتى الموت، وأمر عمر بن الخطاب أن ينادي الناس إلى البيعة، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكانت البيعة كما قال سلمة بن الأكوع على عدم الفرار وأنه إما الفتح وإما الشهادة، وكان الناس يقولون أن البيعة كانت على الموت، وكان جابر بن عبد الله يقول: «إن رسول الله ﷺ لم يبايعنا على الموت، ولكن بايعنا على أن لا نفر.».[١٠٠]

وقوله **فمشت الوسائط في الصلح** اي بعد بيعة الصحابة للنبي على الموت و ان لا يفروا، وقع الصلح بين النبي وبين قريش. عقد هذا الصلح في منطقة الحديبية في ذي القعدة من العام السادس للهجرة ويسمى هذا الصلح بصلح الحديبية. وكان رسول قريش في ذالك الصلح سهيل بن عمرو.

قال البغوي قال الزهري في حديثه : فجاء سهيل بن عمرو ، فقال : هات نكتب بيننا وبينكم كتابا ، فدعا رسول الله – ﷺ – علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فقال له : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم. فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ، ولكن اكتب باسمك اللهم ، كما كنت تكتب. فقال المسلمون : والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم. فقال النبي – ﷺ – لعلي : " اكتب باسمك اللهم ، ثم قال : اكتب : هذا ما قضى عليه محمد رسول الله – ﷺ. " – فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب : محمد بن عبد الله. فقال رسول الله – ﷺ – : والله إني لرسول الله وإن كذبتموني ، اكتب يا علي : محمد بن عبد الله. قال الزهري : وذلك لقوله : لا يسألون خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ، فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد

[١٠٠] انظر ابن كثير الدمشقي، كتاب البداية والنهاية، الجزء الرابع، فصل: غزوة الحديبية

الله سهيل بن عمرو ، واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين ، يأمن فيه الناس ويكف بعضهم عن بعض ، فقال له النبي – ﷺ – : وعلى أن تخلوا بيننا وبين البيت، فنطوف به ، فقال سهيل : والله لا تتحدث العرب إنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل ، فكتب ، فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل – وإن كان على دينك – إلا رددته إلينا ، فقال المسلمون : سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما ؟[101]

فظهر بذالك الصلح الهم والحزن على وجوه الكثير من الصحابة، وظنوا أنهم الطرف الخاسر فيما حصل، وتجلت حكمة رسول الله وعلمه ببواطن الأمور، وما ستؤول إليه في المستقبل من الفتح ودخول أفواج كبيرة من قريش في الإسلام، وأمر رسول الله أصحابه بالتحلل من الإحرام، فلم يبادروا إلى فعل ما أمرهم به، حتى أعاد ذلك عليهم ثلاث مرات، فلم يبادروا حتى رأوا رسول الله قد حلق وذبح هديه، وأنزل الله تعالى على رسوله سورة الفتح أثناء عودته إلى المدينة المنورة والمسلمون في هم وحزن، فانقلب حزنهم إلى سعادة، وأدركوا أن الخير كله في التسليم لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وفرج الله عنهم في هذه السورة كل هم بما احتوت من البشارة لهم بالفتح والنصر والرضا عنهم، حتى قال رسول الله: (لقد أنزلت علي الليلة سورة، لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ: إنا فتحنا لك فتحا مبينا.

ثم ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في العام المقبل في العام السابع من الهجرة لعمرة القضاء بناء على الاتفاق الذي تم بين الرسول –صلى الله عليه وسلم– وقريش في صلح الحديبية، وكان الرسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد أخذ معه ألفين من الصحابة،

---

[101] تفسير البغوي في قوله تعالى:هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما

وحملوا معهم سلاحا يقدر بعدة حرب،[١٠٢] على الرغم من أنهم كانوا سيدخلون مكة بسلاح المسافر فقط؛ احتياطا من غدر قريش، فلما رأت قريش هذه العدة والقوة الإسلامية، وكانوا في فترة انهزام وضعف فزعوا، وأرسلوا وفدا إلى الرسول –عليه السلام– برئاسة مكرز بن حفص، فلقيهم –عليه السلام– في بطن يأجج بمر الظهران، فقالوا له: "يا محمد؛ والله ما عرفناك صغيرا ولا كبيرا بالغدر تدخل بالسلاح الحرم على قومك، وقد شرطت ألا تدخل إلا على العهد، وأنه لن يدخل الحرم غير السيوف في أغمادها؟"، فأجابه رسول الله مؤكدا على ما اتفقوا عليه: "لا ندخلها إلا كذلك".[١٠٣] وعلى الرغم من أن رسول الله كان قد تأذى من قريش أشد الأذية، وكان باستطاعته أن يستغل ضعفهم، وينتقم لما فعلوه به وبالمسلمين والدعوة، إلا أنه ظل عند عهده؛ فالإسلام يوصي بحفظ العهود، فوضعوا السلاح خارج مكة، وبقي معه مئتا فارس؛ لحمايته، ودخلوا البيت لأداء مناسك العمرة بسلاح المسافر فقط، وكان العهد أن تكون مكة المكرمة خالية من قوم قريش، وظلوا فيها مدة ثلاثة أيام كاملة، وأدوا مناسك العمرة، وكان المشركون على رؤوس الجبال يشاهدونهم، وعندما فرغوا من أداء مناسك العمرة امتلأت قلوبهم فرحا، وراحة برؤية الكعبة المشرفة، والطواف بها.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى

(تنبيه) يندرج في اثبات الرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مباحث علم الفقه، وهي الاحكام الشرعية ومباحث علم التوحيد وهي ثلاثة: الهيات ونبويات وسمعيات. فالالهيات هي المسائل المبحوث فيها عما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه. والنبويات هي المسائل المبحوث فيها عما يجب للرسل وما يستحيل عليهم وما يجوز في حقهم والسمعيات هي المسائل التي لا تتلقى الا عن السمع ولا تعلم الا من الوحي وذلك كسؤال منكر ونكير لنا في القبر

---

[١٠٢] انظر المباركفوري، صفي الرحمن (٢٠٠٩). الرحيق المختوم. مصر: دار الوفاء. ص. ص ٣٣٢-٣٣٣.
[١٠٣] كتاب من أخلاق الرسول الكريم ﷺ [عبد المحسن العباد]ص ٤٩

وعذاب القبر ونعيمه والبعث للحشر والشفاعة وكتب الاعمال والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والاسراء والمعراج.

(ش) ذكر المؤلف في هذا التنبيه بيان اثبات الرسالة لسيدنا مُحَّمد صلى الله عليه وسلم بأنه يندرج في مباحث علم الفقه وعلم التوحيد. وذكر ان مباحث علم الفقه هي الاحكام الشرعية يعني انه يجب على كل مكلف اثبات رسالته الى العالمين لان النبوة يمكن أن تثبت لشخص بثلاثة طرق:

الاول بالاتيان بالمعجزة مقرونا بادعاء النبوة.

والثاني بجمع القرائن والشواهد التي تشهد بصدق دعواه

والثالث بتصديق النبي السابق.

وقد رأينا ان لسيدنا مُحَّمد صلى الله عليه وسلم تلك الثلاثة: الاول فسيدنا مُحَّمد صلى الله عليه واله وسلم قرن دعوته بالاتيان بمعاجز عديدة مختلفة، إلا أنه صلى الله عليه واله وسلم كان يؤكد من بين هذه المعاجز على واحدة منها، وهي في الحقيقة معجزته الخالدة، ألا وهي "القرآن الكريم".

والثاني أن القرائن والشواهد قبل بعثته تدل على صدق دعواه فكانت قريش تسمي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل ابتعاثه بالرسالة "مُحَّمدا الامين" وتودع عنده أماناتها الثمينة، وتستأمنه على أشيائها القيمة. وعندما حصل خلاف بين أربعة قبائل في وضع "الحجر الاسود" في موضعه بعد تجديد بناء الكعبة، رضي الجميع بأن يقوم عزيز قريش أي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بهذه المهمة لكونه رجلا صادقا أمينا.

ولقد نشأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وترعرع في بيئة لم يكن فيها إلا الخمر والميسر ووأد البنات، وإقبارهن أحياء، وإلا أكل الميتة والظلم والغارة، ومع ذلك كان إنسانا نقي الجيب، طاهر السلوك، لم يوصف بأي شيء من الصفات الرذيلة، ومن دون أن يتلوث بأية لوثة عقيدية، وفكرية.

والثالث إن تصديق النبي السابق للنبي اللاحق هو أحد الطرق لاثبات دعوى النبوة وذلك لان الفرض هو أن نبوة النبي السابق قد ثبتت بالادلة القاطعة، ولهذا من الطبيعي أن يكون كلامه سندا قاطعا للنبوة اللاحقة، ويستفاد من بعض الآيات القرآنية أن أهل الكتاب كانوا يعرفون النبي كما يعرفون أبناءهم، يعني أنهم قرأوا علائم نبوته في كتبهم السماوية، وقد ادعى سيدنا محمَّد ﷺ هذا الامر، ولم يكذبه أحد منهم أيضا، كما يقول:﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾ (البقرة:١٤٦).

إن رسول الاسلام ادعى أن السيد المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام بشر به، وانه يأتي من بعده نبي اسمه "أحمد": ﴿ وإذ قال عيسى ٱبن مريم يبنى إسرءيل إنى رسول ٱلله إليكم مصدقا لما بين يدى من ٱلتورىة ومبشرا برسول يأتى من بعدى ٱسمهۥ أحمد فلما جاءهم بٱلبينت قالوا هذا سحر مبين ﴾(الصف:٦).

وقوله **مباحث علم التوحيد وهي ثلاثة** فهذا التقسيم تقسيم الاشاعرة في علم التوحيد.

قال البيجوري: وقد انقسمت مباحث هذا الفن ثلاثة أقسام: إلهيات : وهي المسائل المبحوث فيها عما يتعلق بالإله. ونبيوات : وهي المسائل التي يبحث فيها عما يتعلق بالأنبياء. وسمعيات : وهي المسائل التي لا تتلقى أحكامها إلا من السمع انتهى.[١٠٤]

ومثل المؤلف بأن السمعيات كسؤال منكر ونكير لنا في القبر وعذاب القبر ونعيمه والبعث للحشر والشفاعة وكتب الأعمال والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والإسراء والمعراج. فلا قدرة لحواسنا البشرية على معرفة كنهها وكيفيتها، ولا يستطيع العقل البشري أن يستقل بمعرفتها أو إدراكها، وهذا السبب هو الذي دعا بعض العلماء إلى إطلاق اسم السمعيات عليها، فهي تتعلق بعالم الغيب وأحداث اليوم الآخر وما فيه من مشاهد ومواقف كالحشر والميزان والصراط والعرش واللوح والجنة والنار وغيرها من مباحث الغيب، والعقل الصحيح السليم يجب أن يصدق بها لأنها أخبار صحيحة وصادقة.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(وبعد) اي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر في الذهن لا في الخارج (مختصر) اي قليل اللفظ (في الفقه) اي لتحصيل الفقه وهو لغة الفهم، واصطلاحا ظن قوي بالاحكام الشرعية العملية مكتسب من ادلتها التفصيلية، بان يقال اقيموا من قوله تعالى {اقيموا الصلاة} امر والامر للوجوب فقوله اقيموا للوجوب. وموضوعه افعال المكلفين من حيث عروض الاحكام التكليفية والوضعية لها وماخذه من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب والاستحسان والاستقراء والاقتران فان هذه ادلة.

(ش) قال صاحب المتن بأن هذا الكتاب مختصر. وشرح المؤلف قول المتن بأن المختصر هو قليل اللفظ، وتعريف الاختصار في اصطلاح اللغة هو تقليل المباني مع إيفاء

[١٠٤] حاشية جوهرة التوحيد للباجوري، ص. ١٠٤

المعاني. وهو مصدر اختصر الكلام إذا أوجزه بحذف شيء منه، واختصر في الشيء إذ حذف الفضول من الزائد أما الإيجاز بلا حذف فيقال له الاقتصار.

وقوله **ظن قوي** لأن الفقيه إذا غلب على ظنه أن الحكم كذا ، علم ذلك قطعا بحصول ذلك الظن ، وبوجوب العمل عليه بمقتضاه ، بناء على ما ثبت من أن الظن موجب للعمل .

وقوله **من أدلتها التفصيلية** فالأدلة قسمان: أدلة تفصيلية وأدلة إجمالية.

فالأولى: هي آيات الأحكام وأحاديث الأحكام، وسميت تفصيلية لدلالة كل واحد منها على حكم مخصوص لفعل مخصوص.

والثانية: هي القواعد الأصولية، وسميت إجمالية لدخول جملة كثيرة من الأدلة التفصيلية تحت كل واحدة منها.

فقوله تعالى: ﴿وأقيموا ٱلصلوة﴾ [البقرة: ٤٣؛ وغيرها] دليل تفصيلي في حكم الصلاة. وقاعدة: «الأمر للوجوب» دليل إجمالي لشموله الأمر الذي في الآية وغيره.

وبمعرفة الدليل التفصيلي وما ينطبق عليه من الدليل الإجمالي يستفاد الحكم؛ فيقال مثلا: ﴿وأقيموا ٱلصلوة﴾ أمر بالصلاة، والأمر للوجوب؛ فـ «أقيموا الصلاة» أمر بوجوب الصلاة؛ فالصلاة واجبة. ومرجع الأدلة التفصيلية: الكتاب والسنة، وما ذكره الأئمة من الإجماعات والأقيسة. ومرجع الأدلة الإجمالية كتب الأصول.

وقوله **وموضوعه افعال المكلفين** يعنى ان موضوع الفقه هو افعال المكلفين وهم المخاطبون بما اقتضى خطاب الشرع من الأحكام الشرعية، من الفعل والترك أو التخيير.

وللتكليف في الشرع الإسلامي شروط عامة، باعتبار أن الله تعالى هو الذي كلف الإنسان، وميزه عمن هو دونه من المخلوقات، بما منحه من القدرات الإدراكية للتمكن من فهم خطاب الشرع، وجعل له من القدرة على الفعل والترك ما يمكنه من القيام بما كلف به، ورفع عنه التكليف عند وجود سوالب التكليف.

وأهم هذه الشروط اربعة الاول علم المكلف بما كلف به و الثاني القدرة على فهم خطاب الشرع وهي باثنين العقل والتمييز والثالث بلوغ سن التكليف و الرابع القدرة على الإتيان بما كلف به.

وقوله **من حيث عروض الأحكام التكليفية والوضعية لها** لان الحكم الشرعي عند الأصوليين قسمان: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي. ولكن الأولى أن يقسم ثلاثة أقسام : الحكم التكليفي و الحكم التخييري والحكم الوضعي.[١٠٥] وذلك لأن الإباحة ليست من الأحكام التكليفية على الصحيح بل من الاحكام التخييرية.

فأما الحكم التكليفي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء. وهذا يشمل الواجب، والندب، والتحريم، والكراهة.

فالاول الواجب وهو في اللغة: الساقط، يقال: وجب إذا سقط. ويطلق الواجب بمعنى اللازم، وفي الشرع هو: كل ما ورد الشرع بذم تاركه مطلقا.[١٠٦]

وينقسم الواجب بالنظر إلى ذاته قسمين: معين، ومخير.

[١٠٥] انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – عياض السلمي: ص. ٢٨

[١٠٦] ولفظ (مطلقا) متعلق بتاركه، أي أن الذم يتناول من ترك الواجب تركا مطلقا، فلم يتركه في أول الوقت دون آخره، ولم يتركه ليفعل ما يقوم مقامه، ولم يتركه لقيام غيره من المكلفين به.

فالمعين هو: ما طلبه الشرع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره. مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة ونحو ذلك.

والمخير هو: الواجب الذي خير فيه المكلف بين أشياء محصورة، مثل كفارة اليمين فإنها واجبة، ولكن المكلف مخير بين ثلاثة أشياء: العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين[١٠٧].

وينقسم الواجب باعتبار وقته إلى مؤقت وغير مؤقت:

فالمؤقت: هو ما حدد له الشرع وقتا معينا، له بداية ونهاية مثل الصلاة.

وغير المؤقت: هو المطلق عن التوقيت الذي لم يحدد له الشرع وقتا معينا مثل أداء النذور والكفارات.

والمؤقت ينقسم على قسمين: مضيق، وموسع.

فالمضيق: مثل الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فهو مضيق لصيام واحد، فلا يمكن أن يصوم يوما واحدا عن القضاء وعن النذر مثلا؛

والموسع:مثل صلاة العشاء، فإن وقتها المحدد من غروب الشفق الأحمر ويمتد إلى نصف الليل لمن لا عذر له اي اختيارا واما جوازا فالى الفجر الثاني فهذا الوقت يتسع لصلاة الفرض ولصلاة أخرى غير فرض العشاء. [١٠٨]

---

[١٠٧] انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – عياض السلمي: ص. ٢١-٤٠ بتصرف واختصار

[١٠٨] انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – عياض السلمي: ص. ٢١-٤٠ بتصرف واختصار

وينقسم الواجب بالنظر إلى المخاطب بفعله على قسمين: عيني وكفائي فالواجب العيني: وهو ما طلب الشرع فعله من كل مكلف بعينه، كالصلاة والزكاة والحج. والواجب الكفائي: وهو ما طلب الشرع حصوله من غير تعيين فاعله.[١٠٩]

والثاني المندوب وهو في اللغة: اسم مفعول، من الندب، وهو الدعاء، فيكون معنى المندوب: المدعو إليه. وفي الاصطلاح: هو ما طلب الشرع فعله طلبا غير جازم.

ويعرف كون الفعل مندوبا بطرق كثيرة:

الاول الأمر المقترن بما يدل على جواز الترك، كالأمر في قوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور ٣٣] فالأمر بمكاتبة العبيد للندب؛

الثاني الترغيب فيه بذكر ثوابه من غير أمر، كقوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» (متفق عليه).

الثالث بيان محبة الله للفعل، كقوله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» (متفق عليه).

الرابع مدح فاعله، كقوله تعالى: {وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما} [الفرقان ٦٣].

---

[١٠٩] انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – عياض السلمي: ص. ٢١-٤٠ بتصرف واختصار

الخامس فعل الرسول ﷺ للفعل تقربا من غير أن يأمر به، مثل الاعتكاف. ويسمى المندوب عند جمهور العلماء من المذاهب الثلاثة غير المذهب الحنفي بأسماء كثيرة، أهمها: السنة، والمستحب، والرغيبة، والنافلة، والتطوع، ونحو ذلك.[١١٠]

والفرق بين السنة المؤكدة والمستحب فالسنة المؤكدة: هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه في الحضر والسفر، مثل الوتر وسنة الفجر.

والمستحب: هو ما رغب فيه النبي ﷺ فعله أو لم يفعله، مثل صيام يوم وترك يوم، فإن الرسول ﷺ قال: «خير الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما» ولم يفعل هذا، ومما فعله صيام الاثنين والخميس، وصيام عاشوراء[١١١].

والثالث الحرام وهو ما يذم شرعا فاعله. أي: ما عرف من الشرع ذم فاعله، سواء عرف ذلك بقرآن أو سنة أو إجماع أو دليل آخر.

ويعرف كون الفعل حراما بطرق منها:

الاولى النهي عنه من غير أن تصحبه قرينة تدل على أنه للكراهة. مثل الزنا، فقد نهى الله عنه بقوله: {ولا تقربوا الزنا} (الإسراء: ٣٢)

الثانية النص على الخبر بتحريمه، كقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} (البقرة: ٢٧٥)

الثالثة ذم فاعله، مثل قوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس مرفوعا.

---

[١١٠] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – عياض السلمي: ص.٤٤

[١١١] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – عياض السلمي: ص.٤٤ بتصرف

الرابعة توعد الفاعل بالعقاب، كقوله تعالى . بعد ذكر بعض المحرمات .: {ومن يفعل ذلك يلق أثاما (٦٨) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا} [الفرقان٦٨ – ٦٩][١١٢]

ينقسم الحرام على قسمين:الاول حرام لذاته: وهو ما كان مفسدة في ذاته مثل القتل، والسرقة، وأكل لحم الخنزير.

الثانى حرام لغيره: وهو ما تكون مفسدته ناشئة من وصف قام به لا من ذاته مثل الصلاة في المقبرة، والبيع وقت نداء الجمعة الثاني. وقد يطلق الحرام لغيره على ما حرم لكونه وسيلة إلى الحرام، مثل النظر إلى مفاتن المرأة الأجنبية.[١١٣]

والرابع المكروه وهو في اللغة: المبغض. وفي اصطلاح الأصوليين والفقهاء، يطلقه الجمهور على: «ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم» أو: «ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله» مثل المشي بنعل واحدة، والإعطاء والأخذ بالشمال.

ويطلقه الحنفية على شيئين:

الاول المكروه كراهة تحريم، وهو: ما نهى عنه الشرع نهيا جازما، ولكنه ثبت بطريق ظني، مثل أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

الثاني المكروه كراهة تنزيه، وهو: ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم. وهو مرادف للمكروه عند الجمهور.

وكون الشيء مكروها كراهة تنزيه يعرف بأمور، منها:

---

[١١٢] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – عياض السلمي: ص.٤٨ بتصرف
[١١٣] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – عياض السلمي: ص.٤٩ بتصرف

الاول النهي عنه مع وجود قرينة تدل على عدم العقاب على الترك، مثل: المشي بنعل واحدة؛ فإن النهي عنه خرج مخرج التأديب والحمل على ما يناسب المروءة، وترك ما يضادها.

الثاني أن يترتب على فعل الشيء الحرمان من فضيلة، مثل: أكل الثوم والبصل، فمن أكلهما ممنوع من دخول المسجد.[١١٤]

والخامس المباح وهو في اللغة: المأذون فيه والمطلق. وشرعا: ما خير الشرع فيه بين الفعل والترك. مثل: أكل اللحوم وغيرها من الأطعمة مما لم يأت نهي عن أكله.

والإباحة تعرف بطرق منها الاول النص على التخيير بين الفعل والترك. مثل: قوله ﷺ لمن سأله عن الوضوء من لحوم الغنم: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ» (رواه مسلم)،

الثاني نفي الإثم والمؤاخذة، كقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة ١٧٣]

الثالث: النص على الحل، كقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} {البقرة ١٨٧}

الرابع: الأمر الوارد بعد الحظر، كقوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون} {الجمعة ١٠}

---

[١١٤] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – عياض السلمي: ص.٥٢ بتصرف واقتصار

الخامس: كون الفعل مسكوتا عنه؛ فإن الأصل في الأشياء المنتفع بها الحل، ومن أمثلة ذلك: الانتفاع بوسائل الحياة المتطورة في هذا العصر، من مآكل ومشارب، ووسائل الاتصال الحديثة، والنقل، ونحو ذلك[١١٥].

واما الحكم الوضعي: فهو خطاب الله تعالى بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا. فأقسامه خمسة:

الاول السبب في الاصطلاح: يطلق على عدة معان هي:

الاول العلامة المعرفة للحكم، مثل قولهم: غروب الشمس سبب للفطر،

الثاني: العلة الكاملة،كما يقال: أخذ المكلف المال البالغ ربع دينار فصاعدا خفية من حرز مثله بلا شبهة سبب القطع في السرقة. وبالنظر إلى هذين المعنيين عرفه بعضهم بأنه: «ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته»،

الثالث العلة مع تخلف شرطها، كما يقولون: ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة وإن لم يحل الحول .

الرابع ما يقابل المباشرة، فمن حرض على القتل ولم يقتل يسمى متسببا، والقاتل يسمى مباشرا، والفقهاء يقولون: إذا اجتمع المباشر والمتسبب في الجناية يكون الحكم على المباشر إلا إذا كان غير مكلف لجنون أو لصغر فيحكم على المتسبب[١١٦].

والفقهاء قد يجعلون العلة مرادفة للسبب، وقد يجعلونها مباينة له، فيطلقون السبب على ما لا تعرف حكمته مما هو علامة على ثبوت حكم أو نفيه، مثل غروب الشمس،

---

[١١٥] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – عياض السلمي: ص.٥٤

[١١٦] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – عياض السلمي: ص. ٥٦

الذي هو علامة على وجوب صلاة المغرب، ويطلقون العلة على ما عرفت حكمته مما هو علامة على ثبوت حكم أو نفيه، مثل الإسكار علة للتحريم.

والثاني الشرط وهو في اللغة التأثير، أو العلامة. وفي الاصطلاح: وصف يلزم من عدمه عدم ما علق عليه، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه. مثاله: الطهارة شرط لصحة الصلاة، فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة ولا عدمها؛ لأن الطهارة قد تحصل ولا تحصل صلاة، أو تحصل صلاة غير مستوفية لبقية الشروط والأركان.

والشرط ينقسم أربعة أقسام:

الاول شرعي وهو ما عرف اشتراطه بالشرع، مثل: الطهارة للصلاة

الثاني عقلي: وهو ما عرف اشتراطه بالعقل، مثل: الحياة شرط للعلم

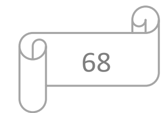
الثالث عادي: وهو ما عرف اشتراطه بالعادة، مثل: وجود السلم شرط لصعود السطح،

الرابع لغوي: وهو التعليق الحاصل بإحدى أدوات الشرط المعروفة في اللغة، كإن وإذا ونحوهما[١١٧].

والثالث المانع: هو في اللغة بمعنى الحاجز أو الحائل. وفي الاصطلاح: وصف يلزم من وجوده عدم متعلقه، ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدمه.مثل: الرق مانع من الإرث، والدين الحال مانع من الزكاة على الصحيح.[١١٨]

---

[١١٧]أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – عياض السلمي: ص. ٥٧ بتصرف



والرابع الصحة وهي في اللغة: ضد المرض. وفي الاصطلاح: ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه. والآثار المقصودة من فعل العبادة عند الفقهاء هي براءة الذمة وسقوط المطالبة به.[119]

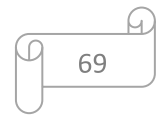
والخامس الفساد والبطلان:الفساد في اللغة: ضد الصلاح. و هما في الاصطلاح عند الجمهور بمعنى واحد وهو: تخلف الآثار المقصودة من الفعل عنه. فإن كانت عبادة ففسادها أن لا تبرأ بها الذمة، ولا يحصل بها الثواب. وإن كان عقدا أو نحوه ففساده أن لا يترتب عليه أثره من نقل الملك أو حل الاستمتاع ونحو ذلك.

وعند الحنفية يفرق بينهما بأن الفاسد: ما شرع بأصله ولم يشرع بوصفه، والباطل: ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه.ومثال الفاسد عندهم: العقود الربوية، فإذا باع رشيد من رشيد درهما بدرهمين فالعقد فاسد وليس بباطل، ومثال الباطل عندهم: إذا باع الدم بدراهم، فالعقد باطل لأن الخلل في المبيع، فالدم نجس. وبين العقدين عندهم فرق كبير؛ فإن العقد الفاسد إذا اتصل بالقبض يفيد الملك الخبيث، والباطل لا يفيد شيئا. والعقد الفاسد يمكن إصلاحه برد الزيادة إذا كانت هي سبب الفساد فيكون الباقي حلالا طيبا، أما الباطل فهو لغو لا فائدة فيه ولا يمكن إصلاحه.[120]

وقع التفريق بين الفاسد والباطل للشافعية في عقد الكتابة، فجعلوا منها فاسدا وباطلا، وفرقوا بينهما. ووقع مثل ذلك للحنابلة في النكاح ففرقوا بين العقد الفاسد والباطل وجعلوا الباطل ما اختل ركنه ككون الزوجة معتدة، والفاسد ما اختل شرطه كالنكاح بلا ولي. والصحة والفساد جعلهما الرازي وأتباعه من الأحكام التكليفية، وقالوا الصحة ليست شيئا

---

[118] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – عياض السلمي: ص. ٥٨ بتصرف
[119] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – عياض السلمي: ص. ٥٩ بتصرف
[120] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – عياض السلمي: ص. ٥٩ بتصرف



زائدا على الاقتضاء والتخيير، بل هي راجعة إلى واحد من الأحكام التكليفية الخمسة. وجعلها ابن الحاجب من الأحكام العقلية لا من الأحكام الشرعية.[١٢١]

ومن المصطلحات الفقهية المتعلقة بالأحكام الشرعية العزيمة والرخصة.

فالعزيمة في الصطلاح الشرعي: هي الحكم الثابت بدليل الشرع دون وجود معارض أقوى، والعزيمة تشمل جميع الأحكام التكليفية الخمسة؛ لأنها ثابتة بدليل شرعي، فتشمل الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.[١٢٢]

والرخصة في الاصطلاح: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، وقيل: الحكم الشرعي الذي تغير من صعوبة إلى سهولة لعذر، مع قيام السبب الأصلي.[١٢٣] مثل صيام رمضان، فهو عزيمة مؤكدة في الشرع، والإفطار رخصة للمسافر والمريض، وكذلك في المنهيات، مثل أكل الميتة؛ فإنها حرام شرعا، فهذا التحريم عزيمة، والأكل منها للمضطر رخصة.

ثم ذكر المؤلف أن مأخد الفقه هو القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب والاستحسان والاستقراء والاقتران. و الأربعة الاول هي الأصول الشرعية المتفق عليها عند جمهور العلماء وغيرها مختلف فيها. فما ثبت فيه نص شرعي يقال له شريعة، وما تقرر بالاجتهاد في ضوء النص يقال له فقه.

والأدلة اما نقلية واما عقلية:

---

[١٢١] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – عياض السلمي: ص. ٥٩

[١٢٢] محمد حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، صفحة ٣٢١. بتصرف.

[١٢٣] رائد بن حمدان الحازمي، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، صفحة ٢٦٥-٢٦٧. بتصرف.

فالنقلية هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والعرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي.

والعقلية: هي القياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع أو فتحها.

وكل من القسمين مفتقر إلى الآخر، فإن الاجتهاد لا يقبل من دون الارتكاز على أساس الأدلة النقلية، والأدلة النقلية لابد فيها من التعقل والتدبر والنظر الصحيح المعتبر.

فالقرآن قطعي الثبوت، لوروده إلينا بطريق التواتر لكن دلالته على الأحكام إما قطعية الدلالة، وإما ظنية الدلالة.

والنص القطعي الدلالة: هو اللفظ الوارد في القرآن الذي يتعين فهمه على النحو الوارد، ولا يحتمل إلا معنى واحدا، كآيات فرائض الصلاة والصيام والحج والزكاة والمواريث والحدود والكفارات.

والنص الظني الدلالة: هو اللفظ الوارد في القرآن الذي يحتمل أكثر من معنى واحد في مجال التأويل، مثل تحريم الميتة في قوله تعالى: حرمت عليكم الميتة والدم الاية (سورة المائدة: ٣) يحتمل تحريم كل ميتة في البر والبحر، ويحتمل تحريم ما عدا ميتة البحر؛ لأن اللفظ عام. وكذلك لفظ «الدم» في الآية نفسها يحتمل إرادة جميع الدماء الجامدة والسائلة، ويحتمل تحريم الدماء المسفوحة فقط، فيكون هذا اللفظ المشترك ظني الدلالة؛ لدلالته على معنى، واحتمال دلالته على معنى آخر.

والسنة الثابتة حجة، وهي المصدر الثاني للتشريع، وواجبة الاتباع كالقرآن في استنباط الأحكام الشرعية؛ لقوله تعالى: يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر

منكم{ (النساء ٥٩) الآية، وقوله من يطع الرسول فقد أطاع الله{ (النساء ٨٠). ولأنه في غالب الأحيان لا يمكن العمل بالقرآن في مجمله إلا ببيان السنة كتبيان كيفية الصلاة والزكاة والصيام والحج وأنواع الربا، أو لتقييد مطلق القرآن كما في تنفيذ الحدود اي العقوبات الشرعية أو لتخصيص العام كحديث أبي داود: «لا يرث القاتل شيئا» فإنه مخصص لآيات المواريث.

وقد اختلف العلماء في إثبات مسائل العقيدة بأحاديث الآحاد، ومرد خلافهم في هذا، هل خبر الواحد يفيد العلم اليقيني أم لا؟ وقد نقل هذا الخلاف الإمام ابن حزم الأندلسي فقال: اختلفوا في الواحد العدل إذا أخبر بخبر هل يفيد خبره العلم؟[١٢٤] وعلى هذا، فالعلماء في هذه المسألة ثلاث فرق:

الأولى: ترى أن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقا، وهو مذهب جمهور الأصوليين والمتكلمين، ومذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي ومحققي الحنابلة، وهو عندهم يفيد وجوب العمل، لكنه لا يفيد العلم، سواء بقرينة أم بغير قرينة. ونقل هذا الرأي عن الإمام ابن عقيل وابن الجوزي، وعدد من أئمة الشافعية كالنووي وأبي بكر الباقلاني وأبي حامد الإسفراييني وابن برهان وفخر الدين الرازي والآمدي وإمام الحرمين وابن الحاجب والسبكي والبيضاوي وأبي الحسين البصري وهو الذي أيده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.[١٢٥]

الفرقة الثانية: وهي ترى أن حديث الواحد يفيد العلم مطلقا، وهو مذهب أحمد وداود الظاهري، والحارث المحاسبي، والكرابيسي، وجمهور المحدثين، وهو منسوب لعامة

---

[١٢٤] الإحكام في أدلة الأحكام ج٢/ص: ٤٨.

[١٢٥] السنة النبوية مصدرا للمعرفة والحضارة، للدكتور يوسف القرضاوي ص: ٩١-٩٣، وانظر تدريب الراوي شرح تقريب النواوي: جـ١ ص

السلف، قال الشوكاني: ''وقال أحمد بن حنبل: إن خبر الواحد يفيد بنفسه العلم وحكاه ابن حزم في ''الإحكام'' عن داود الظاهري والحسين بن علي الكرابيسي والحارث المحاسبي قال: وبه نقول، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك بن أنس واختاره وأطال في تقريره، ونقل عن القفال أنه يوجب العلم الظاهر.[١٢٦]

الفرقة الثالثة: وهي ترى أنه يفيد العلم إذا احتف بالقرائن، كحديث الصحيحين، لتلقي الأمة لها بالقبول، وهو رأي ابن الصلاح وجماعة من متأخري الشافعية كالإسفرائيين:أبي إسحاق وأبي حامد، والقاضي أبي الطيب، وأبي إسحاق الشيرازي، والسرخسي من الأحناف، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة، وأكثر أهل العلم من الأشاعرة كابن فورك، ومذهب السلف عامة أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول[١٢٧].

وأما الاجماع فهو: «اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة، على أمر من الأمور في عصر من الأعصار».[١٢٨]

فاذا اتفق جميع المجتهدين في عصرنا هذا مثلا على حكم شيئ فهذا هو الاجماع. ودليل الاجماع قوله تعالى: ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾[النساء: ١١٥]، ووجه دلالة الآية على حجية الإجماع: أن الله تعالى توعد على مخالفة سبيل المؤمنين بالمصير إلى جهنم، فكان اتباع سبيلهم هو الحق الواجب الاتباع، ومخالفتهم حرام يجب اجتنابه؛ وما جاء في كتاب عمر

---

[١٢٦] إرشاد الفحول: ص ٤٨، ط الحلبي، وانظر: السنة النبوية مصدرا للمعرفة والحضارة، للدكتور يوسف القرضاوي ص: ٩١-٩٣

[١٢٧] انظر: السنة مصدرا للمعرفة والحضارة ص ٩١-٩٣.

[١٢٨] البحر المحيط لبدر الدين الزركشي، كتاب الإجماع ج٦ ص٣٧٩، جمع الجوامع ١٧٦/١

ﷺ إلى شريح رحمه الله حيث قال له: اقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد فبما في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم تجد فبما قضى به الصالحون قبلك. ، وفي رواية: فبما أجمع عليه الناس [١٢٩].

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ[١٣٠]

قال الآمدي: وإجماع الموجودين في زمن الوحي ليس بحجة في زمن الوحي بالإجماع، وإنما يكون حجة بعد النبي ﷺ.[١٣١]

ثم يشترط لصحة الاجماع ان يكون عن استدلال لأن القول بغير استدلال خطأ بالإجماع قاله الرازي في المحصول.[١٣٢]

وينقسم الإجماع إلى قسمين إجماع صريح وإجماع سكوتي:

و الصريح هو اتفاق آراء المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم على حكم مسألة معينة.

والسكوتي: هو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولا في مسألة معينة ويسكت بقية العلماء أو الباقون منهم في ذلك العصر أو غيره عن هذا الإجماع.

اما إذا قال بعض أهل العصر قولا وكان الباقون حاضرين لكنهم سكتوا وما انكروه فمذهب الشافعي ﷺ وهو الحق أنه ليس بإجماع ولا حجة لان السكوت يحتمل وجوها أخر سوى الرضى.[١٣٣]

---

[١٢٩]. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٠/٧، و البيهقي ١١٥/١٠، و النسائي ٢٣١/٨ .
[١٣٠]انظر العدة ١٠٥٨/٤
[١٣١]الإحكام للآمدي ١٠٩/١
[١٣٢]المحصول: ٤٥/٤
[١٣٣]المحصول : ١٥٣/٤

وإذا قال بعض الصحابة قولا ولم يعرف له مخالف والحق أن هذا القول إما أن يكون مما تعم به البلوى أولا يكون فإن كان الأول ولم ينتشر ذلك القول فيهم فلا بد وأن يكون لهم في تلك المسألة قول إما موافق أو مخالف ولكنه لم يظهر فيجرى ذلك مجرى قول البعض بحضرة الباقين وسكوت الباقين عنه وإن كان الثاني لم يكن إجماعا ولا حجة لاحتمال ذهول البعض عنه وبهذا التقدير لا يكون للذاهلين فيه قول فلا يكون الإجماع حاصلا.[١٣٤]

وإذا اجمعوا على تفسير اللفظ المشترك بأحد معنييه ثم جاء من بعدهم وفسره بمعناه الثاني لم يجز ذلك لأنا قد دللنا على أن اللفظ الواحد لا يجوز استعماله لإفادة معنييه جميعا فصحة هذا التأويل الجديد تقتضي فساد القديم وإنه غير جائز أو يقال إنه تعالى تكلم بتلك اللفظه مرتين وهو باطل لانعقاد الإجماع على ضده وإما اذا لم يلزم من صحة التأويل الجديد فساد التأويل القديم جاز ذلك والدليل عليه أن الناس يستخرجون في كل عصر أدلة وتأويلات جديدة ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعا.[١٣٥]

وإجماع الأئمة الأربعة وحدهم ليس بحجة وحكى أبو بكر الرازي أن أبا حازم القاضي كان يقول إجماع الخلفاء الأربعة حجة.[١٣٦]

وإجماع الصحابة مع مخالفة من أدركهم من التابعين ليس بحجة خلافا لبعضم لنا لو كان قول التابعي باطلا لما جاز رجوع الصحابة إليه لكنهم قد رجعوا إليه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن فريضة فقال سلوها سعيد بن جبير فإنه أعلم به؛ وعن أنس ﵁ ربما سئل عن شئ فقال سلوا مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا وحفظ ونسينا وسئل ابن

---

[١٣٤] المحصول : ١٥٩/٤
[١٣٥] المحصول : ١٦٠/٤
[١٣٦] المحصول : ١٧٤/٤

عباس عن النذر بذبح الولد فأشار إلى مسروق فأتاه السائل بجوابه فتابعه عليه وفي أمثال هذه الروايات كثرة.[١٣٧]

وفائدة الإجماع على ما ورد في القرآن أنه يجعله قطعي الدلالة .وما ورد في السنة يرتفع بالإجماع عليه إلى قطعي الثبوت وقطعي الدلالة .لذا نجد الفقهاء يقولون في الأحكام الفقهية: إنه ثبت بالقرآن والسنة وعليه الإجماع.

والقياس هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم. فإن دل نص على حكم واقعة، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص على علة تحقق علة الحكم فيها فإنها تسوي بواقعة النص في حكمها بناء على تساويهما في علته، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته.[١٣٨] وكما قال الجويني: «هو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما معا في الحكم».[١٣٩]

و ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين إلى أن القياس أصل من أصول الشريعة يستدل به على الأحكام، فهو حجة. وذهب إبراهيم بن سيار النظام (ت٢٣١هـ) ومن تبعه من المعتزلة وداود بن علي الظاهري (ت٢٧٠هـ) وأتباعه إلى إنكاره دليلا ويذهب علماء الشيعة الإمامية إجماعا إلى جواز التعبد بالقياس عقلا وبطلانه شرعا يقول الشريف المرتضى: والذي نذهب إليه أن القياس محظور في الشريعة استعماله، لأن العبادة لم ترد به، وإن كان العقل مجوزا ورود العبادة باستعماله.[١٤٠]

[١٣٧١٣٧] المحصول : ١٧٨/٤
[١٣٨] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ٥٢
[١٣٩] متن الورقات، ص١٦
[١٤٠] الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، الذريعة إلى أصول الشريعة،ج٢،ص٤٦٤

وأركانه اربعة الأصل والفرع وحكم الأصل وعلة الحكم.

ومن أمثلة القياس شرب الخمر ثبت بالنص حكمها، وهو التحريم الذي دل عليه قوله سبحانه وتعالى {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} [المائدة: ٦٩٠] ، لعلة هي الإسكار، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسوي بالخمر. فشرب الخمر اصل، وشرب النبيذ فرع، والحرام حكم الاصل، والاسكار علة الحكم، فيحرم شرب النبيذ لقياسه بالخمر لعلة هي الاسكار.

وشروط العلة المتفق عليها أربعة :

أولها: أن تكون وصفا ظاهرا: ومعنى ظهوره أن يكون محسا يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة، لهذا لا يصح التعليل بأمر خفي لا يدرك بحاسة ظاهرة لأنه لا يمكن التحقق من وجوده ولا عدمه فلا يعلل ثبوت النسب بحصول نطفة الزوج في رحم زوجته، بل يعلل بمظنته الظاهرة وهي عقد الزواج الصحيح. ولا يعلل نقل الملكية في البديلين بتراضي المتابعين بل يعلل بمظنته الظاهرة وهي الإيجاب والقبول.

وثانيها: أن تكون وصفا منضبطا: ومعنى انضباطه أن تكون له حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدها أو بتفاوت يسير، كالقتل العمد العدوان من الوارث لمورثه، حقيقته مضبوطة، وأمكن تحقيقها في قتل الموصى له للموصي. لهذا لا يصح التعليل بالأوصاف المرنة غير المضبوطة التي تختلف اختلافا بينا باختلاف الظروف والأحوال والأفراد، فلا تعلل إباحة الفطر في رمضان للمريض أو المسافر بدفع المشقة بل بمظنتها وهو السفر أو المرض.

وثالثها: أن تكون وصفا مناسبا: ومعنى مناسبته أن يكون مظنة لتحقيق حكمة الحكم، أي أن ربط الحكم به وجودا وعدما من شأنه أن يحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر، فإذا لم تكن مناسبة ولا ملائمة لم تصلح علة للحكم.

فالإسكار مناسب لتحريم الخمر لأن في بناء التحريم عليه حفظ العقول، والقتل العمد العدوان مناسب لإيجاب القصاص لأن في بناء القصاص عليه حفظ حياة الناس، والسرقة مناسبة لإيجاب قطع يد السارق والسارقة لأن في بناء القطع عليها حفظ أموال الناس.

لهذا لا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة، وتسمى بالأوصاف الطردية أو الاتفاقية التي لا تعقل علاقة لها بالحكم، ولا بحكمته كلون الخمر، أو كون القاتل عمدا عدوانا مصري الجنس، أو كون السارق أسمر اللون، أو كون المفطر عمدا في رمضان أعرابيا.

ورابعها: أن لا تكون وصفا قاصرا على الأصل: ومعنى هذا أن تكون وصفا يمكن أن يتحقق في عدة أفراد ويوجد في غير الأصل، لأن الغرض المقصود من تعليل حكم الأصل تعديته إلى الفرع، فلو علل بعلة لا توجد في غير الأصل لا يمكن أن تكون أساسا للقياس. ولهذا لما عللت الأحكام التي هي من خصائص الرسول، بأنها لذات الرسول لم يصح فيها القياس، فلا يصح تعليل تحريم الخمر بأنها نبيذ العنب تخمر، ولا تعليل تحريم الربا في الأموال الربوية الستة بأنها ذهب أو فضة.[١٤١]

والمناسب من العلة اربعة: اما مؤثر او ملائم او مرسل او ملغى.

---

[١٤١] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ٦٨-٧٠ بتصرف واختصار

اما المناسب المؤثر: فهو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكما على وفقه، وثبت بالنص أو الإجماع بعينه علة للحكم الذي رتب على وفقه، ومثاله قوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: ٢٢٢] ، الحكم الثابت بهذا النص هو إيجاب اعتزال النساء في المحيض، وقد رتب على أنه أذى، وصوغ النص صريح في أن علة هذا الحكم هو الأذى، فالأذى لإيجاب اعتزال النساء في المحيض وصف مناسب مؤثر.[١٤٢]

واما المناسب الملائم: فهو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكما على وفقه، ولم يثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة لنفس الحكم مثال ذالك علة الصغر لثبوت الولاية للأب في تزويج الصغيرة، وذلك أنه ثبت بالنص ثبوت الولاية للأب في تزويج بنته البكر الصغيرة. ولم يدل نص أو إجماع على أن العلة لثبوت هذه الولاية البكارة أو الصغر، لكن ثبت بالإجماع اعتبار الصغر علة للولاية على مال الصغيرة فكأن الشارع لما اعتبر الصغر علة للولاية على مال الصغيرة اعتبر الصغر علة للولاية عليها بأنواعها، ومن أنواع الولاية: الولاية على تزويجها.[١٤٣]

واما المناسب المرسل: فهو الوصف الذي لم يرتب الشارع حكما على وفقه ولم يدل دليل شرعي على اعتباره ولا على إلغائه. فهو مناسب أي يحقق مصلحة؛ ولكنه مرسل وهذا هو الذي يسمى في اصطلاح الأصوليين "المصلحة المرسلة." ومثاله: المصالح التي بنى عليها الصحابة تشريع وضع الخراج على الأرض الزراعية، وضرب النقود، وتدوين القرآن ونشره، وغير هذا من المصالح. وهذا مختلف في بناء تشريع عليه.[١٤٤]

---

[١٤٢] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص. ٧١ بتصرف واختصار
[١٤٣] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص. ٧٣ بتصرف واقتصار
[١٤٤] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص. ٧٤ بتصرف واقتصار

المناسب الملغي: وهو الوصف الذي يظهر أن في بناء الحكم عليه تحقيق مصلحة، ولم يرتب الشارع حكما على وفقه ودل الشارع بأي دليل على إلغاء اعتباره. مثل: تساوي الابن والبنت في القرابة لتساويهما في الإرث، ومثل إلزام المفطر عمدا في رمضان بعقوبة خاصة لردعه. وهذا لا يصح بناء تشريع عليه.[١٤٥]

ومسالك العلة وهي الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة أشهرها ثلاثة:

اولها بالنص وتسمى علة منصوصا عليها.

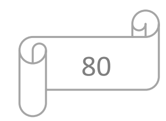
وهي اما قطعية كقوله تعالى في تعليله بعثة الرسل: {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} [النساء: ١٦٥] ، وقوله في إيجاب أخذ خمس الفيء للفقراء والمساكين: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [الحشر: ٧] ، وكقول الرسول – ﷺ –: "إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة، فكلوا وادخروا."

و اما ظنية وهي إذا كان اللفظ الدال على العلية في النص يحتمل الدلالة على غير العلية، مثل قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: ٧٨] ، وقوله: {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم} [النساء: ١٦٠] وقوله: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: ٢٢٢] ، وقول الرسول في طهارة سؤر الهرة: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات"، وإنما كانت دلالة النص على العلية ظنية في هذا الأمثلة لأن الألفاظ الدالة عليها فيها، وهي: اللام، والباء، والفاء تستعمل في التعليل وفي غيره.[١٤٦]

الثاني بالإجماع: مثل إجماعهم على أن علة الولاية المالية على الصغيرة الصغر.

---

[١٤٥] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص. ٧٥ بتصرف واقتصار
[١٤٦] انظر علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص. ٧٥



الثالث بالسبر والتقسيم: السبر معناه الاختبار، والتقسيم هو حصر الأوصاف الصالحة لأن تكون علة في الأصل، وترديد العلة بينها بأن يقال العلة إما هذا الوصف أو هذا الوصف، مثلا: ورد النص بتحريم ربا الفضل والنسيئة في مبادلة الشعير بالشعير: ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم،

فالمجتهد يسلك لمعرفة علة هذا الحكم مسلك السبر والتقسيم بأن يقول: علة هذا الحكم إما كون الشعير مما يضبط قدره لأنه يضبط بالكيل، وإما كونه طعاما، وإما كونه مما يقتات به ويدخر؛ لكن كون طعاما لا يصلح علة، لأن التحريم ثابت في الذهب بالذهب وليس الذهب طعاما، وكونه قوتا لا يصلح أيضا لأن التحريم ثابت في الملح بالملح، وليس قوتا، فيتعين أن تكون العلة كونه مقدرا.

وبناء على هذا؛ يقاس على ما ورد في النص كل المقدرات بالكيل أو الوزن، ففي مبادلتها بجنسها يحرم ربا الفضل والنسيئة، وكذا ورد النص بتزويج الأب بنته البكر الصغيرة، ولم يدل نص ولا إجماع على علة ثبوت هذه الولاية، فالمجتهد يردد العلية بين كوناه بكرا وكونها صغيرة، ويستبعد البكارة لأن الشارع ما اعتبرها للتعليل بنوع من أنواع الاعتبار، ويستبقى الصغر لأن الشارع اعتبره علة للولاية على المال، وهي والولاية على التزويج من جنس واحد، فيحكم بأن العلة الصغر ويقيس على البكر الصغيرة الثيب الصغيرة بجامع الصغر.

فالحنفية رأوا المناسب في تعليل التحريم في الأموال الربوية القدر مع اتحاد الجنس، والشافعية رأوه الطعم مع اتحاد الجنس، والمالكية رأوه القوت والادخار مع اتحاد الجنس.

والحنفية رأوا المناسب في تعليل ثبوت الولاية على البكر الصغيرة الصغر، والشافعية رأوه البكارة. [١٤٧].

واستخراج العلة غير المنصوص عليها، ولا المجمع عليها بواسطة السبر والتقسيم، أو بأي مسلك من مسالك العلة يسمى تخريج المناط.

وبعض علماء الأصول عد من مسالك العلة تنقيح المناط، والمراد بتنقيح المناط، هو تهذيب ما نيط به الحكم وبني عليه وهو علته.

ومثال هذا: ما ورد في السنة أن أعرابيا جاء إلى رسول الله – ﷺ – وقال له: هلكت، فقال له الرسول: "ما صنعت؟ " فقال: واقعت أهلي في نهار رمضان عمدا، فقال له الرسول: "كفر ... " الحديث، فهذا النص دل بالإيماء على أن علة إيجاب التكفير على الأعرابي ما وقع منه، لا كونه أعرابيا، وكونه واقعا خصوص زوجته، وكونه واقعا في نهار رمضان من تلك السنة بعينها.

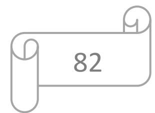
فالمجتهد يستبعد هذه الأوصاف لأنها لا مدخل لها في العلية، ويستخلص علة الوقاع عمدا في نهار رمضان، وعلى هذا تجب الكفارة على من أفطر عامدا في نهار رمضان بالجماع خاصة، وهذا مذهب الشافعي.

وأما الحنفية فقالوا: إن مثل الجماع كل مفطر، وهذه المماثلة تفهم بالتبادر فتجب الكفارة على كل من أفطر عمدا في نهار رمضان بجماع أو بأكل أو بشرب أو غيرها.

وأما تحقيق المناط فهو النظر في تحقق العلة التي تثبت بالنص أو بالإجماع أو بأي مسلك في جزئية أو واقعة غير التي ورد فيها النص، كما إذا ورد النص بأن علة اعتزال النساء

---

[١٤٧] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص. ٧٧ بتصرف واقتصار



في المحيض هي الأذى فينظر في تحقيق الأذى في النفاس. وكما إذا ثبت أن علة تحريم شرب الخمر الإسكار فينظر في تحقيق الإسكار في نبيذ آخر.[١٤٨]

ثم ذكر المؤلف الاستصحاب وهو مصطلح أصولي لنوع من أنواع الأدلة، وهو دليل عقلي، وهو من الأدلة المختلف في الاحتجاج بها. وهو حجة عند الحنابلة، والمالكية، وأكثر الشافعية، والظاهرية، سواء كان في النفي أو الإثبات، وحكاه ابن الحاجب عن الأكثر. و ليس بحجة عند أكثر الحنفية، والمتكلمين، كأبي الحسين البصري، والاستصحاب أصلا معناه: الصحبة، والمقصود به: إثبات ما ثبت في الماضي في الحال.[١٤٩]

وهو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي؛ لعدم قيام الدليل على تغييره. وبعبارة أخرى، هو جعل الحالة السابقة دليلا على الحالة اللاحقة، أو إبقاء الشيء على حكمه السابق ما لم يغيره مغير شرعي.[١٥٠]

فإذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف، ولم يجد نصا في القرآن أو السنة ولا دليلا شرعيا يطلق على حكمه حكم بإباحة هذا العقد أو التصرف بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعه، فما لم يقم دليل على تغيرها فالشيء على إباحته الأصلية.

وإذا سئل المجتهد عن حكم حيوان أو جماد أو نبات أو أي طعام أو أي شراب أو عمل من الأعمال ولم يجد دليلا شرعيا على حكمه، حكم بإباحته، لأن الإباحة هي الأصل ولم يقم دليل على تغيره[١٥١].

---

[١٤٨] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص. ٧٧ بتصرف واقتصار

[١٤٩] كتاب شرح الورقات في أصول الفقه – السنقيطي، ج.٥ ص.١٥

[١٥٠] انظر ارشاد الفحول، الشوكاني، ج. ٢ ص. ١٧٤

[١٥١] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص. ٩١, وانظر ارشاد الفحول: ج. ص. ٧٤

انتفاء الدليل السمعي قد يعلم وقد يظن، فإنا نعلم أنه لا دليل على وجوب صوم شوال ولا على وجوب صلاة سادسة، إذ نعلم أنه لو كان لنقل وانتشر ولما خفي على جميع الأمة، وهذا علم بعدم الدليل، وليس هو عدم العلم بالدليل، فإن عدم العلم بالدليل ليس بحجة والعلم بعدم الدليل حجة.

أما الظن فالمجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلة في وجوب الوتر والأضحية وأمثالهما فرآها ضعيفة ولم يظهر له دليل مع شدة بحثه وعنايته بالبحث غلب على ظنه انتفاء الدليل فنزل ذلك منزلة العلم في حق العمل؛ لأنه ظن استند إلى بحث واجتهاد وهو غاية الواجب على المجتهد.[١٥٢]

ثم ذكر المؤلف الاستحسان وهو من الأدلة المختلف في الاحتجاج بها. اتفق الحنفية والمالكية والحنابلة على القول بالاستحسان[١٥٣]، وخالف في ذلك الشافعية فلم يقولوا به، ونقل عن الشافعي: "أن من استحسن فقد شرع".[١٥٤] وقد شرح الإمام الروياني معنى ذلك بقوله: ومعناه أن ينصب من جهة نفسه شرعا غير شرع المصطفى.[١٥٥]

وتعريف الاستحسان "ما يستحسنه المجتهد بعقله"[١٥٦] ونسب هذا التعريف إلى أبي حنيفة. والتعريف الآخر للاستحسان "هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها

---

[١٥٢] المستصفى: ١٥٩

[١٥٣] انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٠١، الموافقات، للشاطبي ٥/ ١٩٤، روضة الناظر، لابن قدامة ١/ ٤٧٣.

[١٥٤] انظر: المستصفى، للغزالي، ص١٧١، الإحكام، للآمدي٤/ ١٥٦، الفروق، للقرافي ٤/ ١٤٥.

[١٥٥] الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٤، ص٣٩٤

[١٥٦] المستصفى، للغزالي، ص. ١٧١.

إلى خلافه بوجه هو أقوى"[157] وهذا أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان؛ لأنه يشمل كل أنواعه[158] قال الغزالي عن هذا التعريف: "وهذا مما لا ينكر".[159]

وللاستحسان عند القائلين به أنواع، وهي:

النوع الأول: الاستحسان بالنص؛ كالسلم، فالقاعدة العامة تقضي ببطلان بيع ما لا يملك الإنسان، ولكن استثني السلم استحسانا للنص الوارد في جوازه عن النبي صلى الله عليه وسلم.[160]

النوع الثاني: الاستحسان بالإجماع؛ كالاستصناع، فالقاعدة العامة تقضي ببطلانه؛ لأنه عقد معدوم، وإنما جاز "للإجماع على التعامل به فيما بين الناس".[161]

النوع الثالث: الاستحسان بالقياس الخفي؛ كالحقوق الارتفاقية للأرض الزراعية عند الحنفية لا تدخل في عقد البيع دون نص عليها، لكنهم استحسنوا دخولها دون نص؛ وذلك أن وقف الأرض الزراعية يتجاذبه قياسان: الأول قياسه على البيع، والثاني قياسه على الإجارة، والقياس الأول هو الأظهر وهو قياس جلي؛ لاتفاق البيع والوقف في إخراج الملك من مالكه، وعلى ذلك لا تدخل الحقوق الارتفاقية إلا بالنص عليها، والقياس الثاني مبناه أن كلا من الإجارة والوقف يفيد ملك الانتفاع بالعين دون تملكها وهذا قياس خفي، ومقتضى هذا القياس دخول الحقوق الارتفاقية في الوقف تبعا دون حاجة للنص عليها كما هو الحكم

---

[157] شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني ٢/ ١٦٣.وانظر: الفصول في الأصول، للجصاص ٤/ ٢٣٤

[158] انظر: أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، ص٢٣٢

[159] المستصفى، للغزالي، ص١٧٣

[160] انظر: الاستحسان، لعجيل النشمي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الأول، ١٤٠٤ه، ص١٢٢.

[161] أصول السرخسي ٢/ ٢٠٣

في الإجارة، فرجح القياس الخفي على القياس الجلي استحسانا؛ لأن المقصود من الوقف الانتفاع لا تملك الرقبة، والانتفاع لا يتأتى دون الحقوق الارتفاقية.[١٦٢]

النوع الرابع: الاستحسان بالعرف؛ كالشروط المقترنة بعقد البيع فالأصل عند الحنفية منعها، إلا أنهم يجيزون الشروط التي جرى العرف بهااستحسانا.[١٦٣]

النوع الخامس: الاستحسان بالمصلحة؛ كتضمين الأجير المشترك عند المالكية، وإن لم يكن صانعا، فإن الأصل عندهم عدم تضمينه؛ لأنه مؤتمن، إلا أنهم قالوا بتضمينه استحسانا للمصلحة.[١٦٤]

النوع السادس: الاستحسان للضرورة؛ كتطهير الآبار التي تقع فيها النجاسة بنزح قدر معين من الماء منها استحسانا للضرورة.[١٦٥]

وقد اعترض على بعض أنواع الاستحسان؛ كالاستحسان بالنص، والاستحسان بالإجماع، بأن ثبوت هذه الأحكام بالنص والإجماع، لا بالاستحسان، "فإطلاق اسم الاستحسان على هذين النوعين هو حشر للشيء في غير زمرته".[١٦٦]

ثم ذكر المؤلف الاستقراء وهو في اللغة بمعنى: التتبع، وفي أصول الفقه أحد طرق الاستدلال على الأحكام الشرعية، وهو: كما قال الغزالي في «معيار العلم» بقوله: «هو أن تتبع الحكم في جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكما في تلك

---

[١٦٢] انظر: الوجيز في أصول الفقه، لعبدالكريم زيدان، ص٢٣٢.
[١٦٣] حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٨.
[١٦٤] انظر: الاعتصام، للشاطبي، ص٦٤١.
[١٦٥] انظر: الوجيز في أصول الفقه، لعبدالكريم زيدان، ص٢٣٢.
[١٦٦] المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا ١/ ٩٥.

الجزئيات حكمت على ذلك الجزئي به»،[١٦٧]. ولذلك يسميه الفقهاء بالأعم الأغلب. وربما استدلوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر".

فإن كان الاستدلال على الكلي بجميع جزئياته؛ فهو استقراء تام، وهو قليل الوقوع، وإن كان الاستدلال على الكلي ببعض جزئياته؛ فهو استقراء ناقص وهو الأكثر وقوعا.

اما النوع الأول من نوعي الاستقراء، وهو الاستقراء التام، فاتفق العلماء على حجيته؛ لكونه يفيد القطع؛ حيث إنه ثبت عن طريق استقراء جميع الجزئيات.

وأما النوع الثاني – وهو: الاستقراء الناقص – فقد اختلف العلماء في حجيته، فعند الإمام الغزالي الناقص يفيد ظنا راجحا، يغلب عليه ميل إلى القطع الذي يرفعه إلى مرتبة الحجية المعتبرة، وقال الإمام القرافي: «وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء».[١٦٨]

وعلى هذا السبيل ثبت عند الإمام الشافعي أن «أقل سن الحيض تسع سنين، وأن أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، وغالبه ست أو سبع، ومعلوم أن الشافعي لم يستقرئ حال جميع نساء العالم في زمانه، ولا حال أكثرهن، بل ولا حال نصفهن، ولا ما يقرب منه، فضلا عن نساء العالم على الإطلاق؛ للقطع بعدم استقرائه حال جميع الأعصار المتقدمة عليه» وكان هذا هو مسلك الإمام الشافعي في تقرير كثير من أحكامه الشرعية وقواعده الأصولية.[١٦٩]

ثم ذكر المؤلف الاقتران اي دلالة الاقتران وهي أن يجمع بين شيئين أو أشياء في الأمر أو النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للآخر[١٧٠]

---

[١٦٧] التعريفات: ٧٢
[١٦٨] شرح تنقيح الفصول: ٤٤٨
[١٦٩] انظر: عبد الوهاب أبو سلمان، منهجية محمد بن إدريس الشافعي: ٣٩-٤٠.
[١٧٠] انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢ / ٧٥٩) بتصرف

اختلف العلماء في الأخذ بدلالة الاقتران والاستدلال بها، ومن الشافعية من أخذ بها المزني. وذهب جمهور الشافعية وأكثر المالكية وأكثر الحنابلة إلى إنكار دلالة الاقتران، وقالوا: إن الاقتران في اللفظ لا يوجب القران في الحكم.[١٧١]

ومن أمثلة دلالة الاقتران: استدلال من قال بأن نجاسة الخمر معنوية وليست حسية حقيقية بقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ [المائدة: ٩٠] وذلك لأنها اقترنت بالميسر والأنصاب والأزلام، وليست أعيانهم نجسة؛ واستدلال القائلين باشتراط التسمية على الوضوء بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه » وذلك لاقترانه بالوضوء للصلاة، والوضوء شرط فقالوا باشتراط التسمية.

واحتج المثبتون لدلالة الاقتران بأن العطف يقتضي المشاركة، فإن حرف الواو للعطف، والعطف للاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر فيقول الرجل جاءني زيد وعمرو فيكون إخبارا بمجيئهما.

واحتج أبو حنيفة رحمه الله على اقتضاء الاشتراك دون الترتيب بدخولها في باب التفاعل، تقول تضارب زيد وعمرو فانه يدل على الجمع المطلق دون الترتيب، ولهذا لا يصح أن يقال تضارب زيد ثم عمرو. قالوا: ولأن قول القائل رأيت زيدا وعمرا لا يقتضي ترتيبا في وضع اللسان ولا يفهم منه ذلك ويدل عليه من طريق النقل قوله تعالى: ﴿ وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة ﴾ [البقرة: ٥٨] ثم قال في سورة الأعراف: ﴿ وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا﴾ [الأعراف: ١٦١] والقصة واحدة ولولا ان الواو لا تقتضي الترتيب لما جاز ذلك

---

[١٧١] انظر: اختيارات ابن القيم الأصولية (٢ / ٤٩٤)

وكذلك قوله تعالى: ﴿ يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ﴾ [آل عمران: ٤٣] والركوع مقدم على السجود.ا هـ.

وأجاب المانعون عن هذا فقالوا: إن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم والشركة إنما تكون في المتعاطفات الناقصة المحتاجة إلى ما تتم به فإذا تمت بنفسها فلا مشاركة كما في قوله تعالى: ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار﴾ [الفتح: ٢٩] فإن الجملة الثانية معطوفة على الأولى، والصحابة لا يشاركون النبي ﷺ في الرسالة ونحو ذلك كثير في الكتاب والسنة.

واكتفى المؤلف في ذكر الادلة غير الاربعة بالاستصحاب والاستحسان والاستقراء والاقتران، وهناك ادلة غير هؤلاء مختلف فيها مثل شرع من قبلنا وقول الصحابي والعرف والمصلحة المرسلة والأخذ بأقل ما قيل.

فشرع من قبلنا اختلف فيه الأصوليون على ثلاثة أقوال[١٧٢]

القول الأول: وهو قول مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وأحمد في رواية عنه راجحة أن ما قد صح من شرع من قبلنا هو في الحقيقة شرع لنا وذلك عن طريق الوحي من الكتاب والسنة لامن طريق كتبهم ويجب علينا العمل به مالم يرد خلافه.

---

[١٧٢] انظرالعدة في أصول الفقه (٣/ ٧٥١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٨)، المسودة (١/ ١٨٣)، مختصر ابن اللحام (١٦١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١/ ١٤٥)، تقويم الأدلة (٢٥٣)، التقرير والتحبير (٢ / ٣٩٧)، تيسير التحرير (٣/ ١٣٠)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/ ٣١٥)، المستصفى (١/ ٣٩٦)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٩)، المنخول من تعليقات الأصول (١/ ٣١٨)، البحر المحيط (٤/ ٣٤٧)، اللمع للشيرازي (١/ ٦٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٧٦)، جمع الجوامع (١٠٩)، غاية الوصول (١٤٦)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٠٨)، إحكام الفصول للباجي (مسألة ٣٩١)، إيضاح المحصول للمازري (٣٦٩)، لباب المحصول لابن رشيق (٤٣٤)، مختصر ابن الحاجب (١/ ١٧٨١)، الردود والنقود (٢/ ٦٦٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٣/ ٥٦٧)، نفائس الأصول للقرافي (٦/ ٢٣٧٩)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ١٦٠)، إرشاد الفحول(٢/ ١٧٩-١٨٠).

القول الثاني: قول مذهب اكثر الشافعية والأشاعرة والمعتزلة والشيعة وأحمد في رواية مرجوحة له: أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وقد اختار ذلك من الأصوليين: الغزالي والآمدي والرازي وابن حزم الظاهري وبعض العلماء

. القول الثاث: وهو التوقف في هذه المسألة حتى يتبين الدليل الصحيح فيها وحكى هذا القول ابن القشيري وابن برهان، ولم ينسبه بعض علماء الأصول لأحد.

عندما ننظر في الشريعة نجد أن هناك أحكام تكررت في جميع الشرائع السابقة فعلى سبيل المثال:

تحريم شرب الخمر تكرر في جميع الشرائع السماوية، وتحريم الزنا أيضا، وتحريم القتل كذلك، وتحريم أكل أموال بالباطل قال تعالى: ((ياأيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله..)) فذكر ذلك تحذيرا من صنيعهم،

وكذالك حرمة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: ((لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون)) فحرم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحذر منه،

وكذالك حرمة كتم البينات على أهل الكتاب وهذه الأمة قال تعالى: ((إن الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)) وعلى هذا الأساس لايمكن أن تكون الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع السابقة بل هناك من الأحكام ماهي معمول بها عندنا الآن وسيبقى الحكم فيها إلى قيام الساعة.

واختلفوا أكان نبينا صلى الله عليه وسلم قبل البعثة متعبدا بشرع أم لا؟ فقيل: إنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بشريعة آدم؛ لأنها أول الشرائع. وقيل: بشريعة نوح لقوله تعالى: {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا}،وقيل: بشريعة إبراهيم لقوله تعالى: {إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي} وقوله تعالى: {أن اتبع ملة إبراهيم}.قال الواحدي: وهذا هو الصحيح. قال ابن القشيري في المرشد وعزى إلى الشافعي.

قال الأستاذ أبو منصور: وبه نقول، وحكاه صاحب "المصادر" عن أكثر أصحاب أبي حنيفة، وإليه أشار أبو علي الجبائي.

وقيل: كان متعبدا بشريعة موس، وقيل: بشريعة عيسى؛ لأنه أقرب الأنبياء، ولأنه الناسخ لما قبله من الشرائع، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني كما حكاه عنه الواحدي.

وقيل كان على شرع من الشرائع، ولا يقال: كان من أمة نبي من الأنبياء، أو على شرعه. قال ابن القشيري في "المرشد": وإليه كان يميل الأستاذ أبو إسحاق.

وقيل: كان متعبدا بشريعة كل من قبله من الأنبياء، إلا ما نسخ منها واندرس، حكاه صاحب "الملخص."وقيل: كان متعبدا بشرع، ولكن لا ندري بشرع من تعبده الله، حكاه ابن القشيري.

وقيل: لم يكن قبل البعثة متعبدا بشرع، حكاه في "المنخول" عن إجماع المعتزلة. قال القاضي في "مختصر التقريب" وابن القشيري: هو الذي صار إليه جماهير المتكلمين، قال جمهورهم: إن ذلك محال عقلا؛ إذ لو تعبد باتباع أحد لكان غضا من نبوته.

وقال بعضهم: بل كان على شريعة العقل.قال ابن القشيري: وهذا باطل؛ إذ ليس للعقل شريعة، ورجح هذا المذهب أعني عدم التعبد بشرع قبل البعثة القاضي وقال هذا ما نرتضيه وننصره؛ لأنه لو كان على دين لنقل، ولذكره صلى الله عليه وسلم، إذ لا يظن به الكتمان. وعارض ذلك إمام الحرمين وقال: لو لم يكن على دين أصلا لنقل، فإن ذلك أبعد عن المعتاد مما ذكره القاضي.[١٧٣]

وقول الصحابي قال عنه الغزالي: وقد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقا، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «اقتدوا باللذين من بعدي» وقوم إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا. والكل باطل عندنا فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ؟ وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة؟ وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟ وكيف يختلف المعصومان؟ كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه؟ فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم ثلاثة أدلة قاطعة.[١٧٤]

وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» قال الغزالي فيه أن هذا الخطاب مع عوام أهل عصره – صلى الله عليه وسلم بتعريف درجة الفتوى لأصحابه حتى يلزم اتباعهم، وهو تخيير لهم في الاقتداء بمن شاءوا منهم بدليل أن الصحابي

---

[١٧٣] كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:١٧٧-١٧٩ بتصرف قليل
[١٧٤] كتاب المستصفى: ١٦٨

غير داخل فيه إذ له أن يخالف صحابيا آخر، فكما خرج الصحابة بدليل فكذلك خرج العلماء بدليل.[١٧٥]

وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» قال الغزالي فيه المراد بالحديث إما أمر الخلق بالانقياد وبذل الطاعة لهم أو أمر الأمة بأن ينهجوا في العدل والإنصاف والإعراض عن الدنيا وملازمة سيرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الفقر والمسكنة والشفقة على الرعية، أو أراد منع من بعدهم عن نقض أحكامهم. فهذه احتمالات ثلاثة.[١٧٦]

والعرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة. والعرف نوعان: عرف صحيح، وعرف فاسد.

فالعرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلا شرعيا ولا يحل محرما ولا يبطل واجبا، كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءا من مهرها، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر

.وأما العرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس كثيرا من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة[١٧٧].

---

[١٧٥] انظر كتاب المستصفى: ١٦٨
[١٧٦] انظر كتاب المستصفى: ١٦٨
[١٧٧] علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف: ٨٩

والمصلحة المرسلة أي المطلقة، في اصطلاح الأصوليين: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها.[١٧٨]

قال الخوارزمي: والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، بدفع المفاسد عن الخلق. قال الغزالي: هي أن يوجد معنى يشعر بالحكم، مناسب عقلا، ولا يوجد أصل متفق عليه.وقال ابن برهان: هي ما لا تستند إلى أصل كلي ولا جزئي[١٧٩].

وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء. ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون، أو ضرب النقود، أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهليها ووضع الخراج عليها، أو غير ذلك من المصالح التي اقتضتها الضرورات، أو الحاجات أو التحسينات ولم تشرع أحكام لها، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها.[١٨٠]

وقد اختلفوا في القول بها على مذاهب.

الأول: منع التمسك بها مطلقا وإليه ذهب الجمهور.

والثاني: الجواز مطلقا، وهو المحكي عن مالك، قال الجويني في "البرهان": وأفرط في القول بها حتى جره إلى استحلال القتل وأخذ المال لمصالح يقتضيها في غالب الظن، وإن لم يجد لها مستندا، وقد حكي القول بها عن الشافعي، في قوله القد يم،

وقد أنكر جماعة من المالكية ما نسب إلى مالك من القول بها، ومنهم القرطبي. وقال: ذهب الشافعي، ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى عدم الاعتماد عليها، وهو مذهب

---

[١٧٨] علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف: ٨٤
[١٧٩] ارشاد الفحول: ١٨٤/٢
[١٨٠] علم اصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ٨٤

مالك، قال: وقد اجترأ إمام الحرمين الجويني، وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الوصل، وهذا لا يوجد في كتب مالك ولا في شيء من كتب أصحابه.

الثالث: إن كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي، جاز بناء الأحكام عليها، وإلا فلا. وحكاه ابن برهان في "الوجيز" عن الشافعي، وقال: إنه الحق المختار. قال إمام الحرمين: ذهب الشافعين ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة، بشرط ملائمته للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول.

الرابع: إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة، فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر، والمراد بالضرورية أن تكون من الضروريات الخمس، وبالكلية أن تعم جميع المسلمين، لا لو كانت لبعض الناس دون بعض، أو في حالة مخصوصة دون حالة، واختار هذا الغزالي، والبيضاوي،

ومثل الغزالي للمصلحة المستجمعة الشرائط بمسألة الترس؛ وهي ما إذا تترس الكفار بجماعة من المسلمين، وإذا رمينا قتلنا مسلما من دون جريمة منه، ولو تركنا الرمي لسلطنا الكفار على المسلمين، فيقتلونهم، ثم يقتلون الأسارى الذين تترسوا بهم، فحفظ المسلمين بقتل من تترسوا به من المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع؛ لأنا نقطع أن الشارع يقصد تقليل القتل، كما يقصد حسمه عند الإمكان، فحيث لم نقدر على الحسم، فقد قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتا إلى مصلحة، علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع، لا بدليل واحد، بل بأدلة خارجة عن الحصر ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق، وهو قتل من لم يذنب لم يشهد له أصل معين، فينقدح اعتبار هذه المصلحة بالأوصاف الثلاثة، وهي كونها ضرورية، كلية، قطعية،

فخرج بالكلية ما إذا أشرف جماعة في سفينة على الغرق، ولو غرق بعضهم لنجوا، فلا يجوز تغريق البعض، وبالقطعية ما إذا شككنا في كون الكفار يتسلطون عند عدم رمي الترس وبالضرورية ما إذا تترسوا في قلعة بمسلم فلا يحل رمي الترس إذ لا ضرورة بنا إلى أخذ القلعة[١٨١].

ذهب بعض العلماء إلى أن الشرع جاء بجلب المصالح، وأن الشريعة وضعت لمصلحة العباد في العاجل والآجل معا، فإذا وجدت مصلحة متحققة معتبرة شرعا، فإن الشرع جاء بتحصيلها.

ولعل أعظم من تناول هذه المسألة الإمام الشاطبي- رحمه الله تعالى- في كتابه الموافقات, ولكن استخدمت تلك العبارة من قبل كثير من الجهلة وأهل الأهواء؛ كالعلمانيين وغيرهم ووضعوها في غير الموضع الذي عناه بها العلماء، واستغلوها في رد النصوص الشرعية المخالفة لهواهم وردوا كونها من الشرع بحجة أنها تتعارض مع المصلحة، وأنه حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله.

ومن ذلك أنهم استحلوا الربا بحجة أن فيه مصلحة للاقتصاد، وردوا النصوص الشرعية الدالة على تحريمه إما ردا صريحا، أو بتأويلها، أو بتخصيصها بالأزمان المتقدمة، واستحلوا كثيرا من البيوع المحرمة بحجة وجود المصلحة فيها، ولم يعبؤوا بما فيها من مخالفات شرعية تقضي ببطلان عقدها، وغير ذلك كثير؛ ولذا صار بعض أهل العلم يقولون: حيثما وجد شرع الله فثم المصلحة.

---

[١٨١] ارشاد الفحول: ١٨٦/٢

والأخذ بأقل ما قيل فإنه أثبته الشافعي، والقاضي أبو بكر الباقلاني، قال القاضي عبد الوهاب: وحكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه. قال ابن السمعاني: وحقيقته أن يختلف المختلفون في أمر على أقاويل، فيأخذ بأقلها إذا لم يدل على الزيادة دليل

. قال القفال الشاشي: هو أن يرد الفعل عن النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا لمجمل، ويحتاج إلى تحديده، فيصار إلى اقل ما يوجد، كما قال الشافعي في أقل الجزية إنه دينار.

وقال ابن القطان: هو أن يختلف الصحابة في تقدير، فيذهب بعضهم إلى مائة مثلا، وبعضهم إلى خمسين، فإن كان ثم دلالة تعضد أحد القولين صير إليها، وإن لم يكن دلالة، فقد اختلف فيه أصحابنا، فمنهم من قال يأخذ بأقل ما قيل. ويقول: إن هذا مذهب الشافعي؛ لأنه قال: إن دية اليهودي الثلث، وحكى اختلاف الصحابة فيه، وأن بعضهم قال بالمساواة، وبعضهم قال بالثلث فكان هذا أقلها.

وقسم ابن السمعاني المسألة إلى قسمين: أحدهما: أن يكون ذالك الاختلاف فيما أصله البراءة، فإن كان الاختلاف في وجوب الحق وسقوطه كان سقوطه أولى، لموافقة براءة الذمة، ما لم يقم دليل الوجوب، وإن كان الاختلاف في قدره بعد الاتفاق على وجوبه، كدية الذمي إذا وجبت على قاتله، فهل يكون الأخذ بأقله دليلا؟ اختلف أصحاب الشافعي فيه. القسم الثاني: أن يكون مما هو ثابت في الذمة، كالجمعة الثابت فرضها مع اختلاف العلماء في عدد انعقادها، فلا يكون الأخذ بالأقل دليلا لارتهان الذمة بها، فلا تبرأ الذمة بالشك[١٨٢].

---

[١٨٢] ارشاد الفحول: ١٨٩/٢

وسد الذرائع، الذرائع جمع ذريعة، وهي لغة: كل ما يتخذ وسيلة وطريقا إلى شيء غيره. وسدها: منعها، وحسم مادتها.

وهي في الاصطلاح: كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة أو لم يقصد التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

فسد الذرائع هو: حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها. أو تقول هي: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة.

لقد اختلف العلماء في حجيته على مذهبين:

المذهب الأول: أن سد الذرائع حجة يعمل به، ويستدل به على إثبات بعض الأحكام الشرعية. وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق؛ لما يلي من الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) وجه الدلالة: أن الله تعالى قد حرم سب الأصنام التي يعبدها المشركون – مع كون السب حمية لله، وإهانة لأصنامهم — لكون ذلك السب ذريعة إلى أن يسبوا الله – تعالى –، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لأصنامهم، فلذلك أمرنا بترك يسب أصنامهم؛ لأنه يؤدي إلى سب الله تعالى: وهذا هو سد الذرائع.

الدليل الثاني: أنه أشير – ﷺ – بقتل من ظهر نفاقه فقال: "أخاف أن يقول الناس: إن محمدا يقتل أصحابه "، فلم يرغب النبي – ﷺ – في قتل المنافقين مع قيام الداعي لذلك، وذلك سد للذرائع؛ حيث إنه سيقال: إن محمدا بدأ يقتل أصحابه، فيوجب ذلك النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، وممن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أعظم من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

الدليل الثالث: إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –؛ حيث إنه ثبت في وقائع أنهم استدلوا بسد الذرائع، من ذلك: أن عمر بن الخطاب نهى عن الصلاة تحت شجرة بيعة الرضوان، ثم قطعها سدا للذرائع؛ حتى لا يعود الناس إلى أعمال الجاهلية.

المذهب الثاني: أن سد الذرائع ليس بحجة وهو لبعض الشافعية وبعض المتكلمين. دليل هذا المذهب: أن الأدلة قد حصرت في حديث معاذ وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع المبني عليهما، والاجتهاد، ولا يصح من الاجتهاد إلا القياس الذي يتضمن المصلحة، وهو مقاس على ما ثبت بالأصول الثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع، أما سد الذرائع فلم يكن مع تلك الأدلة، إذن لا يحتج به.[١٨٣]

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

ثم الاستحسان دليل ينقدح في نفس المجتهد كما استحسن امامنا الشافعي التحليف على المصحف فانه ابلغ في الزجر وفائدته امتثال اوامر الله تعالى واجتناب مناهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والاخروية وذلك كالبيع والشراء وكالصلاة.

(مفردات) ينقدح من قدح ذهنه في المسألة : فكر فيها طويلا، قدح فكره.

(ش) شرع المؤلف في بيان الاستحسان وذكر ان التحليف على المصحف من استحسانات الشافعي[١٨٤].

---

[١٨٣] كتاب المهذب في علم أصول الفقه المقارن [عبد الكريم النملة]: ١٨/٣-١٧

[١٨٤] ذكر القرطبي: وفي كتاب (المهذب) وإن حلف بالمصحف وما فيه من القرآن فقد حكى الشافعي عن مطرف أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف ، قال : ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف ; قال الشافعي : وهو حسن (القرطبي: عند تفسيره قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين (المائدة: ١٠٦) قال ابن قدامه رحمه الله : " قال ابن المنذر : لم نجد أحدا يوجب اليمين

فان قلت كيف كان الشافعي قال بالاستحسان وهو مبطله؟ قلت كما قال الاولون: الإمام الشافعي لا يرفض مسمى الاستحسان، ولا يرفضه إذا كان مستندا إلى أصل شرعي معتبر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وإنما يرفض الاستحسان المستند إلى الهوى والتشهي والتلذذ الذي لم يستند على أصل من الأصول السابقة.

وقد وضح التاج السبكي (ت:٧٧١هـ) حقيقة الخلاف بقوله: الخلاف راجع إلى نفس التسمية، وأن المنكر عندنا إنما هو جعل الاستحسان أصلا من أصول الشريعة مغاير لسائر الأدلة، أما استعمال لفظ الاستحسان فلسنا ننكره.[١٨٥]

فقد نقل الزركشي (ت:٧٩٤هـ) عن ابن القاص أنه قال: لم يقل الشافعي بالاستحسان إلا في ثلاثة مواضع، قال: وأستحسن في المتعة أن تقدر ثلاثين درهما، وقال: رأيت بعض الحكام يحلف على المصحف وذلك حسن، وقال في مدة الشفعة: وأستحسن ثلاثة أيام.[١٨٦]

ونقل الدميري (ت:٨٠٨هـ) في شرحه على المنهاج فقال: وقال أبو بكر الخفاف في (الخصال): لم يقل الشافعي بالاستحسان إلا في ستة مواضع: تقرير الصداق بالخلوة، وكتاب

بالمصحف . وقال الشافعي : رأيتهم يؤكدون بالمصحف , ورأيت ابن مازن , وهو قاض بصنعاء , يغلظ اليمين بالمصحف . قال أصحابه : فيغلظ عليه بإحضار المصحف ; لأنه يشتمل على كلام الله تعالى وأسمائه . وهذا زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ في اليمين , وفعله الخلفاء الراشدون وقضاتهم , من غير دليل ولا حجة يستند إليها , ولا يترك فعل رسول الله ﷺ وأصحابه لفعل ابن مازن ولا غيره " انتهى من " المغني " (٢١٤/١٠) .

[١٨٥] السبكي: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٩م)، ج٤، ص٥٢٤

[١٨٦] الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص٣٩٤.

القاضي إلى القاضي، وأن الشفعة ثلاثة أيام، والتحليف بالمصحف، وأن المتعة ثلاثون درهما، واستحسان مراسيل سعيد بن المسيب.[١٨٧]

ثم قال المؤلف رحمه الله

وفضله انه من اشرف العلوم وهو من علوم الدين الشرعية. ونسبته انه فرع علم التوحيد واسمه علم الفقه وعلم الفروع. والواضع له اجمالا الامام ابو حنيفة النعمان بمعنى انه اول مصنف فيه الا باب التفليس والحجر والسبق والرمي فاول مصنف فيه امامنا الشافعي. وحكم الشارع في تعلمه الوجوب العيني فيما يتلبس به الشخص والكفائي في غير ذلك. ومسائله قضاياه التي يبحث فيه عنها كزكاة التجارة واجبة والحلف بغير الله مكروه وزيارة القبور مستحبة والاكل لا بقصد شيء مباح.

(ش) ثم ذكر المؤلف ان علم الفقه هو من اشرف العلوم وذالك لأن الفقهاء هم الموقعون عن الله في الأرض يفتون الناس ويسوسون الأمة بفهمهم واستنباطهم كما قال تعالى"لعلمه الذين يستنبطونه منهم". فهم الورثة الحقيقيون للأنبياء إذ لم يقصروا علمهم على الكتاب بل استجمعوا فقه السنة. فتراهم في كل نازلة تصدروا وفي كل نائبة تفكروا فلهذا كان علم الفقه حقيقا أن يكون أشرف علم. وهذا قول الفقهاء.

وقال المفسرون التفسير:اعلم أن التفسير أجل العلوم مطلقا إذ هو شرح لرسالة الله إلى خلقه وبيان لمعجزة نبيه الكبرى وعنه تتفرع أصول الشرائع "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء" وهو المرجع الأوحد المتفق عليه–إجمالا– بين المسلمين بمن فيهم المبتدعة وهو البداية لكل طالب والغاية لكل راغب أفلم يبلغك يا صاح أن رسول الله قال"خيركم من تعلم القرآن وعلمه"؟

---

[١٨٧] الدميري: أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (جدة: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٤م)، ج٧، ص٣٦١

ويقول صاحب الحديث: اعلم أن علم الحديث أشرف العلوم قطعا كيف لا والسنة –على حد قول بعض السلف– قاضية على القرآن مفسرة له ومبينة كفى به شرفا أن الله تعالى "يوم ندعو كل أناس بإمامهم" وبحسب أهل الحديث من الفخار أن ينسبوا لرسول الله إذ هم الذابون عن سنته الواقفون على الرصد لكل من سولت له نفسه أن يحوم حول الحمى ببدعته ثم إنك لن تظفر بمن يشتق حكما من دليل إلا وهو عالة على أهل الحديث كيما يعرفوه أصحيح هو أم ضعيف؟..فقل لي بربك كيف عرف صاحب التفسير صحة الحديث الذي أورده آنفا؟

ويقول المتخصص في العقيدة: لا يغرنك ما قالوا فإن مدار القرآن كله والسنة كلها من أولها لآخرها على تحقيق التوحيد ومن أجل ذلك بعث الرسل ولأجل ذلك أيضا جرت سيوف الجهاد وافترق الناس إلى شقي وسعيد وبر وفاجر ومؤمن وكافر وهو وصية الله الكبرى لنبيه فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك".

وتحرير القول في المسألة ينبني على أصلين–: الأول–أن الأمر إذا تباينت فيه الآراء جدا فاعلم أن الحق فيه في الغالب التفصيل. بالنظر إلى الغاية التي خلقنا الله لأجلها فالعقيدة أشرف شيء، وبالنظر إلى تمييز الغث من السمين فيما ورد من آثار الشريعة فالحديث أشرف، وبالنظر إلى حاجة الأمة للقول الفصل في القضايا والفتيا فالفقه أشرف، وباعتبار أن القرآن هو كلام الله الذي به تحيى الأرواح والقلوب وفيه من كل علم سبب فالتفسير أشرف.

وذكر المؤلف ان الفقه من علوم الدين الشرعية. لان الشرعية تشمل الاعتقادية والعملية. فالعملية علم الفقه والاعتقادية علم التوحيد. و ذكر ان علم الفقه فرع علم التوحيد لأنه الأساس الذي يقوم عليه الدين، لذا يسمي بالفقه الأكبر عند أهل العلم وعلم الفقه

يسمى بالفقه الأصغر. ومن الأسماء المعتبرة لعلم التوحيد عند أهل السنة والجماعة: علم العقيدة، وعلم الإيمان، وعلم أصول الدين، والفقه الأكبر.

وذكر ان علم الفقه يسمى ايضا بعلم الفروع لانه يشتمل على الاحكام الفرعية وهي تنقسم الى اربعة ارباع: ربع العبادة وربع المعاملة وربع المناكحة وربع الجناية.

وينقسم الفقه باعتبار أدلته: إلى قسمين:

أولهما: فقه معتمد على أدلة قطعية في ثبوتها ودلالتها، كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج على المستطيع، وكحرمة الزنى والربا وشرب الخمر وإباحة الطيبات من الرزق.

وثانيهما: فقه يعتمد على أدلة ظنية كتحديد القدر الممسوح من الرأس، والقراءة المتعينة في الصلاة، وتعيين عدة المطلقة ذات الحيض أبالطهر أم بالحيض؟ وهل الخلوة الصحيحة موجبة لتمام المهر ووجوب العدة؟ إلى غير ذلك.

وينقسم الفقه باعتبار حكمته إلى قسمين:

أولهما: أحكام معقولة المعنى، وقد تسمى أحكاما معللة، وهي التي تدرك حكمة تشريعها، إما للتنصيص او بالاستنباط.

وثانيهما: أحكام تعبدية، وهي التي لا تدرك حكمة تشريعها كعدد الصلوات.

ومما ينبغي أن يعلم في هذا المقام أن الشريعة في أصولها وفروعها لم تأت بما ترفضه العقول، ولكنها قد تأتي بما لا تدركه العقول، وشتان بين الأمرين.

وذكر أن أول مصنف في الفقه هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي –رحمه الله–، وقد قال عنه الإمام الشافعي:"الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة". وقال الذهبي الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لا شك فيه.[١٨٨]

وقد وضع أبو حنيفة –رحمه الله– فروعا لكل بحث من أبحاث الفقه، ونظم الأبواب والفصول فيه، حتى بات الوصول إلى أحكام المسائل الفقهية يسيرا ومنظما.[١٨٩] إلا باب التفليس والحجر والسبق والرمي فأول مصنف فيه إمامنا الشافعي كما صرخ به المؤلف الشيخ نووي البنتني.

فعلم الفقه قد سبق في تدوينه علم أصول الفقه، ولكن هذا لا يعني عدم وجود علم أصول الفقه في تلك الفترة؛ ولكن الفقه سبق في التدوين على أصول الفقه.

وأول من صنف علم أصول الفقه فذهب الأكثرون إلى أن الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي هو أول من وضع علم أصول الفقه، وألف فيه كتابه المسمى "الرسالة" فإليه يرجع الفضل في إرساء حجر الأساس لهذا العلم، وذهب آخرون إلى أن الحنفية هم أول من وضع قواعد هذا العلم، وأن الإمام أبا حنيفة ألف فيه كتابا سماه "الرأي" ضمنه قواعد الاستدلال.

ثم ذكر ان حكم تعلم الفقه الوجوب العيني فيما يتلبس به الشخص والكفائي في غير ذلك. و ان مسائله قضاياه التي يبحث فيه عنها كزكاة التجارة واجبة والحلف بغير الله مكروه وزيارة القبور مستحبة والأكل لا بقصد شيء مباح.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى

[١٨٨] سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٣).
[١٨٩] أمير باد شاه، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، صفحة ٤٨. بتصرف

(على مذهب الامام) المجتهد اجتهادا مطلقا اي على اختياره للاحكام (الشافعي) نسبة الى شافع بن السائب نسب هذا الامام اليه لانه صحابي ابن صحابي (رحمه الله تعالى) والمجتهد المطلق هو من يقدر على استنباط الاحكام من الادلة؛ ومجتهد المذهب هو الذي يقدر على الاستنباط من قواعد امامه كالمزني والبويطي؛ ومجتهد الفتوى من يقدر على الترجيح لبعض اقوال امامه على بعض كالنووي والرافعي لا كالرملي وابن حجر لانهما مقلدان فقط. ويجب على من لم يكن فيه اهلية الاجتهاد المطلق ان يقلد في الفروع واحدا من الائمة الاربعة المشهورين وهم الامام الشافعي والامام ابو حنيفة والامام مالك والامام احمد بن حنبل رضي الله عنهم، والدليل على ذلك قوله تعالى{فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون} {الانبياء: ٧} فاوجب الله السؤال على من لم يعلم ويلزم عليه الاخذ بقول العالم وذلك تقليد له، ولا يجوز تقليد غير هؤلاء الاربعة من باقي المجتهدين في الفروع مثل الامام سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن عمر الاوزاعي، ولا يجوز ايضا تقليد واحد من اكابر الصحابة لان مذاهبهم لم تضبط ولم تدون. واما من فيه اهلية الاجتهاد المطلق فانه يحرم عليه التقليد.

(**ش**) ثم ذكر صاحب المتن ان كتابه كتاب فقه على مذهب الامام الشافعي، وذكر المؤلف ان الشافعي نسبة الى شافع بن سائب جد الشافعي، أمه أم ولد. وهو صحابي ابن صحابي. وهو شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي.

روى الخطيب أبو بكر البغدادي ما أخبرنا به أبو موسى المديني، قال: أخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن عبد الواحد بن زريق، أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، قال: سمعت أبا الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، يقول: شافع بن السائب، الذي ينسب إليه الشافعي، قد لقي النبي ﷺ، وهو مترعرع، وأسلم أبوه السائب يوم بدر.[١٩٠]

---

[١٩٠]أسد الغابة في معرفة الصحابة: دار ابن حزم - بيروت-ط ١(٢٠١٢) , ج: ١- ص: ٥٤٠ وانظر الاصابة في تمييز الصحابة: دار الكتب العلمية - بيروت-ط ١(١٩٩٥) , ج: ٣- ص: ٢٥٠

وذكر المؤلف ان الإمام الشافعي هو المجتهد اجتهادا مطلقا على اختياره للأحكام. وذكر ان المجتهد ثلاثة: المجتهد المطلق و مجتهد المذهب ومجتهد الفتوي.

فعرف ان المجتهد المطلق هو من يقدر على استنباط الأحكام من الأدلة مثل الأئمة الأربعة المشهورين وهم الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم.

ومن أمثلة المجتهد المطلق غير هؤلاء الاربعة فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة الذين جاؤوا بعدهم واشتهروا بالاجتهاد المطلق كالإمام زيد، ومُحَمَّد الباقر، وجعفر الصادق، والأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، وداود بن علي الظاهري، واسحاق بن راهوية، وابن جرير الطبري، وأبي ثور، وابن المنذر، وابن عبد السلام، وابن دقيق العيد، وأبي شامة، والبخاري والشوكاني وابن تيمية، وغيرهم كثير.

وعرف المؤلف مجتهد المذهب بانه هو الذي يقدر على الاستنباط من قواعد إمامه اي من اجتهد معتمدا في اجتهاده على طريقة امامه كالمزني والبويطي من الشافعية، وأبي يوسف ومُحَمَّد بن الحسن الشيباني وزفر من الحنفية، وابن القاسم وأشهب وأسد بن الفرات من المالكية، وأبي بكر الأثرم، وأبي بكر المروذي من الحنابلة.

قال وهبة الزحيلي: وأصحاب هذه الطبقة من المجتهدين هم القادرون على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول.[١٩١]

---

[١٩١] الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ج١ ص٤٥

ثم عرف المؤلف مجتهد الفتوى بقوله من يقدر على الترجيح لبعض أقوال إمامه على بعض كالنووي والرافعي اي من الشافعية ومثل القدوري والمرغيناني صاحب الهداية من الحنفية، والعلامة خليل من المالكية، والقاضي علاء الدين المرداوي وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي من الحنابلة.

وصرح المؤلف ان الرملي وابن حجر مقلدان فقط لا يدخلان في درجة الفتوى خلافا للزحيلي حيث ادخلهما في درجة الفتوى. وهذا الخلاف انما هو باختلاف التقسيم والتعريف فقط.

ثم ذكر انه يجب على من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق أن يقلد في الفروع واحدا من الأئمة الأربعة المشهورين وهم الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم.

قلت وهذا لقاصر النظر عن معرفة الدليل ومعرفة الراجح من كلام العلماء، وللعوام الذين لا معرفة لهم بالفقه والحديث ولا ينظرون في كلام العلماء.

قال الشافعي رحمه الله: أجمع المسلمون على أنه من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس[١٩٢].

ثم ذكر المؤلف انه لا يجوز تقليد غير هؤلاء الأربعة من باقي المجتهدين في الفروع مثل الإمام سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن عمر الأوزاعي وعلل بأن مذاهبهم لم تضبط ولم تدون،

---

[١٩٢] الرسالة: ١٠٤

قلت هذا ايضا كالذي قبله لقاصر النظر عن معرفة الدليل ومعرفة الراجح وللعوام. فلا يجوز للمفتي والقاضي القاصرين ان يأخذا بأقوالهم يجدانها في كتاب بطريق الحكاية كما لا يجوز للعوام ان يأخذوا باقوالهم سمعوها من العلماء كذالك.

قال الشيخ عبد الرؤوف المناوي – رحمه الله تعالى – فى شرح الجامع الصغير للسيوطى: يجب علينا أن نعتقد أن الأئمة الأربعة، والسفيانين – يعنى سفيان الثورى، وسفيان بن عيينة – والأوزاعي، وداود الظاهري، واسحاق بن راهوية، وسائر الأئمة على هدى من ربهم ، ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه انتهى.[١٩٣]

وأما تقليد مذهب من مذاهبهم الآن، غير المذاهب الأربعة فلا يجوز ؛ لا لنقصان في مذاهبهم ورجحان المذاهب الأربعة عليهم، لأن فيهم الخلفاء المفضلين على جميع الأمة؛ بل لعدم تدوين مذاهبهم، وعدم معرفتنا الآن بشروطها وقيودها وعدم وصول ذلك إلينا بطريق التواتر، حتى لو وصل إلينا شئ من ذلك كذلك، جاز لنا تقليده لكنه لم يصل كذلك.

لكن استدرك المناوي هذا القول بأنه يجوز لغير عامي من الفقهاء تقليد غير الأربعة فى العمل لنفسه ، إن علم نسبته لمن يجوز تقليده ، وجمع شروطه عنده ، لكن بشرط أن لا يتتبع الرخص ، بأن يأخذ من كل مذهب الأهون ، بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه ، وإلا لم يجز.[١٩٤]

وذكر المؤلف ايضا انه لا يجوز تقليد واحد من أكابر الصحابة لأن مذاهبهم لم تضبط ولم تدون. قال المناوي لا يجوز تقليد الصحابة – ﷺ – وكذا تقليد التابعين كما قاله إمام الحرمين، من كل من لم يدون مذهبه، فيمتنع تقليد غير الأربعة فى القضاء والإفتاء، لأن

---

[١٩٣] فيض القدير ٢٧٢/١ فى شرح حديث اختلاف أمتى رحمة
[١٩٤] فيض القدير ٢٧٢/١

المذاهب الأربعة قد انتشرت وتحررت، حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها، بخلاف غيرهم لانقراض أتباعهم[١٩٥].

وقال إمام الحرمين أيضا: أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة – رضي الله عنهم – بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا.[١٩٦]

ثم ذكر ان من فيه أهلية الاجتهاد المطلق يحرم عليه التقليد. وهذا مما اتفق عليه العلماء بأنه إذا اجتهد المجتهد وغلب على ظنه حكم، فلا يجوز له تقليد غيره، بل ما توصل إليه هو الحكم في حقه.[١٩٧]

كما اتفقوا على أن المجتهد لا يجب عليه تقليد المجتهد، ولو كان أعلم منه. قال أبو الخطاب: "لا أحد قال: يجب على العالم تقليد من هو أعلم منه".[١٩٨]

وقال الآمدي: "واتباع المجتهد للمجتهد وإن جاز عند الخصوم فغير واجب بالإجماع".[١٩٩]

---

[١٩٥] فيض القدير ٢٧٢/١ فى شرح حديث اختلاف أمتى رحمة

[١٩٦] تيسير التحرير ٤٥٦/٢ ، العبادي في شرح الورقات ٥٥٢/٢ ، نفائس الأصول ٤١٥٠/٩ ، نهاية السول ٣٥١/٣

[١٩٧] : الاعتصام (٢/ ٥٠٢ - ٥٠٣) المستصفى (٢/ ٣٨٤) التنقيحات (٣٣٣) المحصول (٦/ ٨٣) روضة الناظر (٢/ ٣٧٦) الإحكام (٤/ ٢٠٤) مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٣/ ٣٢٨، ٣٣٠) شرح تنقيح الفصول (٤٤٣) نهاية الوصول (٨/ ٣٩٠٩) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٩) شرح العضد (٢/ ٣٠٠) نهاية السول (٤/ ٥٨٧) التمهيد للأسنوي (٥٢٤) البحر المحيط (٦/ ٢٨٥) الإنصاف (١١/ ١٧٩) التحرير مع التقرير والتحبير (٣/ ٣٣٠) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١٥) فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٢) وقد أوهم كلام أبي الخطاب في التمهيد أن هذا الموضع موضع خلاف، وليس كذلك؛ لأنه أشار ضمن المسألة إلى أنه محل وفاق؛ انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٩، ٤١٢) المسودة (٤٦٩.(

[١٩٨] التمهيد (٤/ ٤١٥).

[١٩٩] الإحكام (٤/ ٢٠٨).

وذكر ابن أمير الحاج عن ابن سريج من أنه يمنع التقليد إلا إذا تعذر الاجتهاد، فلا يكون التقليد ممنوعا، بل يتعين.[٢٠٠]

وكما اتفقوا على أن المجتهد إذا نزلت به حادثة وضاق عليه الوقت، فإنه يجوز له التقليد. قال الغزالي: "اتفقوا على جواز التقليد عند ضيق الوقت وعسر الوصول إلى الحكم بالاجتهاد والنظر".[٢٠١]

واختلفوا في حكم تقليد المجتهد لمجتهد آخر إذا لم يجتهد، ضاق الوقت أو اتسع، وسواء كان أعلم منه أم لا، وهل ذلك جائز له عقلا وشرعا، أو هو واجب عليه؟ قال الشاطبي تجوز الاستعانة بمجتهد آخر، لا الاعتماد عليه وتقليده.[٢٠٢] كما قرر أن فرض المجتهد هو الاجتهاد، وعلى هذا فلا ينبغي له التقليد.[٢٠٣]

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى

ويجب على من لم يكن فيه الاهلية ان يقلد في الاصول اي العقائد للامام ابي الحسن الاشعري او الامام ابي منصور الماتريدي، لكن ايمان المقلد مختلف فيه بالنسبة الى احكام الاخرة، اما بالنظر الى احكام الدنيا فيكفيه الاقرار فقط. والاصح ان المقلد مؤمن عاص ان قدر على النظر وغير عاص ان لم يقدر. ثم ان جزم بقول الغير جزما قويا بحيث لو رجع المقلد بالفتح لم يرجع هو كفاه في الايمان لكنه عاص بترك النظر ان كان فيه اهلية النظر. وان لم يجزم بقول الغير جزما قويا بان كان جازما لكن لو رجع المقلد بالفتح لرجع هو لم يكفه في الايمان.

---

[٢٠٠] انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٣٠).
[٢٠١] انظر: المنخول (٥٨٨).
[٢٠٢] انظر: الموافقات (٥/ ٣٧١، ٤٠٨).

[٢٠٣] انظر: الموافقات (٣/ ٣١٩، ٤٠٦، ٤٣٠).

(ش) ثم ذكر المؤلف وجوب التقليد في الأصول لمن لم يكن له اهلية في معرفة الدليل ونظره للإمام أبي الحسن الأشعري أو الإمام أبي منصور الماتريدي.

ثم ذكر ان ايمان المقلد مختلف فيه اي بعضهم من ادخله في المؤمنين وبعضهم من يلحقه بالكفرة. وذالك كقول الامام الحرمين في كتابه الشامل في أصول الدين بكفر من ترك النظر مقصرا.[٢٠٤]

وقال الدسوقي (ت ١٢٣٠) في حاشيته على شرح السنوسي للصغرى: والحاصل أن من اخترمته المنية قبل أن ينظر أو عجز عن النظر لبلادة فهو مؤمن، وإن تمكن من النظر بأن وسع الزمن النظر ولم ينظر ولم يخترم فهو مؤمن عاص عند الأستاذ، وكافر عند ابن العربي.[٢٠٥]

اما للعوام فنصوص أئمة الأشعرية التصريح بعدم تكفيرهم. قال أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥) في كتابه فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: من أشد الناس غلوا وإسرافا طائفة من المتكلمين؛ كفروا عوام المسلمين، وزعموا أن من لا يعرف الكلام معرفتنا، ولم يعرف العقائد الشرعية بأدلتنا التي حررناها فهو كافر، فهؤلاء ضيقوا رحمة الله الواسعة على عباده أولا، وجعلوا الجنة وقفا على شرذمة يسيرة من المتكلمين، ثم جهلوا ما تواتر من السنة ثانيا.[٢٠٦]

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى

ويجب على من ذكر ان يقلد في علم التصوف اماما من ائمة التصوف كالجنيد وهو الامام سعيد بن محمد ابو القاسم الجنيد سيد الصوفية علما وعملا رضي الله عنه. والحاصل ان الامام الشافعي

---

[٢٠٤] الشامل في أصول الدين» (ص. ١٢٢)
[٢٠٥] حاشية الدسوقي» (ص٦٢)

[٢٠٦] فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ص٧٥)

ونحوه هداة الامة في الفروع، والامام الاشعري ونحوه هداة الامة في الاصول والجنيد ونحوه هداة الامة في التصوف فجزاهم الله خيرا ونفعنا بهم امين.

(ش) ذكر المؤلف بأنه ان اراد شخص ان يدخل في التصوف فيجب عليه ان يقلد فيه مثل الامام الجنيد اي والامام الغزالي، وهو الذي نهج في التصوف منهج السنة النبوية. لان ما ذهب اليه الشيخ الجنيد البغدادي والامام الغزالي في التصوف هو المراد بالتصوف الوسطي السني وهو الذي ضبط بقواعد الكتاب والسنة، ولكونه بعيدا من العقائد الذميمة والغلو وكل ما يعارض الشرع.

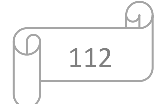
قال الجنيد: طريقنا مضبوط بالكتاب والسنة ومن لم يحفظ القران ولم يكتب الحديث ولم يتفقه لا يقتدى به في هذا الامر لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة. وكان مذهب الجنيد والغزالي في التصوف مذهبا سالما من المسالك المعوجة الظاهرة من غلاة التصوف.[٢٠٧]

ولا ننكر أن البعض انحرف في فهم التصوف، فجعل فيه حلولا، واتحادا، وإباحية، وإسقاطا للتكليف، وكلاما لا يقره الإسلام، كما حذر المسلمين من ذالك الشيخ هاشم أشعري التبوريني الجاوي في كتابه رسالة أهل السنة والجماعة. وهؤلاء المنحرفون يجب التبري منهم، والدفاع عنهم دفاع عن الباطل، والتماس الوجوه البعيدة في تأويل كلامهم إقرار خفي بما يقولون، وهم الذين شوهوا التصوف، ولولاهم لما تجرأ أحد على ذم أهل التصوف، فهم أول أعداء التصوف.

وقد ظهر في الأيام الأخيرة طريقة صوفية في شكلها لكنها في مضمونها ضلالة مبينة، امامها من لا يحضر مع الناس الجمع ولا الجماعات ولا يصلي في المسجد الذي بناه بجوار صومعته، وذالك لان يعتقد أتباعه أنه ولي من اولياء الله تعالى وانه يصلي الفرائض كلها في

---

[٢٠٧] الفكرة النهضية:



الكعبة المشرفة جماعة خلف النبي ﷺ، و يدعي انه شافهه ﷺ يقظة ويلقى مع الخضر عليه الصلاة والسلام، ولو كان هذا الآخر ممكنا لكن افشائه مذموم ومن حظوظ النفس. ومع ذالك كله يحث اتباعه ان لا يحضروا مجالس العلماء وقال انما العلماء هم اهل الظواهر والمراسيم ولا يبلغون البواطن والحقائق. وما ذالك الا عدل عن الصراط المستقيم.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى

(وسميته) اي هذا المختصر(بقرة العين بمهات الدين راجيا) اي مؤملا (من الرحمن) اي كثير الرحمة جدا (ان ينتفع به) اي بهذا المختصر(الاذكياء) اي سراع الفهم (وان تقر) اي تفرح (به) اي بسبب هذا المختصر(عيني غدا) اي في الجنة (بالنظر الى وجهه الكريم بكرة وعشيا) ويجب اعتقاد انه تعالى يرى بالابصار في الاخرة للمؤمنين بلا تكيف للمرئي بكيفية من كيفيات الحوادث من مقابلة وجهة وتحيز وغير ذلك، ومحل الرؤية الجنة بلا خلاف، فيراه تعالى اهلها في مثل يوم الجمعة والعيد ويراه تعالى خواصهم كل يوم بكرة وعشيا، قال ابو زيد البسطامي ان لله خواص من عباده لو حجبهم عن الجنة عن رؤيته تعالى ساعة لاستغاثوا من الجنة ونعيمها كما يستغيث اهل النار من النار وعذابها.

(ش) ثم ذكر المؤلف قول صاحب المتن بأن كتابه سمي قرة العين بمهمات الدين راجيا من الله أن ينتفع به سراع الفهم وأن تقر به عيناه في الجنة بالنظر إلى وجهه الكريم بكرة وعشيا كما قال تعالى: : وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة. [سورة القيامة: ٢٢-٢٣]، وكما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا. ثم قرأ: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب}. رواه البخاري في كتاب التوحيد. وقوله: «لا تضامون» روي بفتح التاء والميم المشددة، ومعناه: لا ينضم بعضكم إلى بعض في

وقت النظر، كما تفعلون في وقت النظر لإشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر إلى الهلال ونحوه.

ثم ذكر المؤلف بأنه يجب اعتقاد أنه تعالى يرى بالأبصار في الآخرة للمؤمنين وهذا اعتقاد اهل السنة والجماعة. والمعتزلة والإباضية يعتقدون أنه تعالى لا يرى بالأبصار لا في الدنيا ولا في الآخرة. [٢٠٨]

باب الصلاة

حقيقتها شرعا اقوال غالبا وافعال ولو قلبية مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم على وجه مخصوص.

(ش) شرع صاحب المتن في الدخول على ابواب الفقه فابتدأ بباب الصلاة. وعندهم في كتبهم لفظ كتاب ولفظ باب ولفظ فصل ولفظ فرع ولفظ مسألة ولفظ تنبيه ولفظ تتمة ولفظ خاتمة .

فالكتاب لغة: الضم والجمع واصطلاحا: اسم لجملة مخصوصة مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا. [٢٠٩]

والباب كما قال النووي في المجموع هو الطريق إلى الشئ والموصل إليه [٢١٠] واصطلاحا: اسم لجملة مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالبا. [٢١١]

---

[٢٠٨] انظر عبد القاهر البغدادي، أصول الدين، ص: ٩٧.
[٢٠٩] انظر اعانة الطالبين: ٢٩/١
[٢١٠] المجموع: ٧٩/١
[٢١١] انظر اعانة الطالبين: ٢٩/١

والفصل معناه لغة: الحاجز بين الشيئين. واصطلاحا: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالبا.

والفرع لغة: ما انبنى على غيره، ويقابله الأصل. واصطلاحا: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبا.

والمسألة لغة: السؤال. واصطلاحا: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم. والتنبيه لغة: الإيقاظ. واصطلاحا: عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة في الكلام السابق بحيث يفهم منه إجمالا.

والتتمة هي ما تمم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة.

والخاتمة لغة: آخر الشئ. واصطلاحا: اسم لألفاظ مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب.[٢١٢]

وإنما بدأ صاحب المتن كتابه بالصلاة – وخالف المتقدمين والمتأخيرين في تقديمهم في كتبهم كتاب الطهارة وما يتعلق بها من وسائلها ومقاصدها – اهتماما بها، إذ هي أهم أحكام الشرع وأفضل عبادات البدن بعد الشهادتين افاد ذالك الشيخ أبو بكر ابن المرحوم مُحَّد شطا في إعانة الطالبين.[٢١٣]

وغيره قدم الطهارة على الصلاة لأن الطهارة مفتاح الصلاة، وشرط لصحة الصلاة، والشرط مقدم على المشروط كما علل به وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي.[٢١٤]

---

[٢١٢] انظر اعانة الطالبين: ٢٩/١ بتصرف واقتصار
[٢١٣] انظر اعانة الطالبين: ٢٩/١
[٢١٤] انظر الفقه الاسلامي وادلته: ٢٣٧/١

ثم لما ترك صاحب المتن تعريف الصلاة عرفها الشارح الشيخ مُحَّد نووي الجاوي البنتني وهو الذي عبرته بالمؤلف بأنها أقوال غالبا وأفعال ولو قلبية مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم على وجه مخصوص.

فقوله غالبا لتدخل في هذا التعريف صلاة الأخرس لأنها أفعال من غير أقوال، وقوله ولو قلبية لتدخل فيه صلاة المريض والمربوط بالخيوط لانها أقوال من غير أفعال. وقوله المقترن بالنية اي نية الصلاة لتخرج فيه سجدتا الشكر و التلاوة.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى

وهي اربعة انواع: فرض عين بالشرع، وفرض عين بالنذر، وفرض كفاية، وسنة. فالفرض العيني بالشرع خمس صلوات في كل يوم وليلة وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح لا غير. ووجوبها معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها، وفرضت ليلة المعراج في السماء، وهذه الصلوات تفرقت في الانبياء، فالفجر لادم والظهر لابراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن امه، والعشاء خصت به هذه الامة. وقيل الظهر لداود والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وقيل لموسى والاصح ان العشاء من خصوصيتنا كما نقله الشبراملسي عن ابن قاسم.

(ش) ثم ذكر المؤلف ان الصلاة أربعة أنواع فرض عين بالشرع وفرض عين بالنذر وفرض كفاية وسنة. وذكر ان الفرض العيني بالشرع خمس صلوات في كل يوم وليلة وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال " جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتي دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع " رواه مسلم.

قال النووي في المجموع: وقد كان قيام الليل واجبا في أول الإسلام ثم نسخ في حق الأمة وهل نسخ في حق النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجهان لأصحابنا قال أكثرهم لم ينسخ والصحيح أنه نسخ، انتهى.[٢١٥]

وقال العمراني في البيان: فإن أول ما افترض الله تعالى من الصلاة قيام نصف الليل، أو دونه؛ لقوله تعالى: {يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل: ١ - ٤] . ثم نسخ ذلك، وخففه بقوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: ٢٠] يريد: صلوا ما تيسر.انتهى.[٢١٦]

ثم ذكر ان وجوب الصلاة معلوم من الدين بالضرورة. والمقصود بمعلوم من الدين بالضرورة كما قال السيوطي هو ما كان من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة والصوم والحج وتحريم الزنا ونحوه[٢١٧].

وقال الشيخ عبدالعزيز العبد اللطيف: هو ما كان ظاهرا متواترا من أحكام الدين، معلوما عند الخاص والعام مما أجمع عليه العلماء إجماعا قطعيا.[٢١٨]

ثم ذكر ان من جهدها فهو كافر، وهذا لأن العلماء أجمعوا على كفر من ترك الصلاة جحودا لها أو استخفافا واستهزءا بشأنها، واختلفوا فيمن تركها تكاسلا فجمهور الفقهاء على فسقه، والإمام أحمد [٢١٩]وعدد من صحابة النبي ﷺ على كفره مستدلين لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر خرجه

---

[٢١٥] المجموع: ٣/٣
[٢١٦] البيان: ٨/٢
[٢١٧] الاشباه والنظائر: (١/ ٧٤٤)
[٢١٨] نواقض الإيمان القولية والعملية"، (ص: ٢٤٢)
[٢١٩] انظر المغني: ١٥٦/٢

الإمام أحمد وأهل السنن عن بريدة بن الحصيب، ولقوله أيضا صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه: بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

ثم ذكر ان الصلاة فرضت ليلة المعراج في السماء وعبارة فتح المعين وفرضت ليلة الإسراء بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب.[٢٢٠] وصلاة الصبح في يوم تلك الليلة لم تجب لعدم العلم بكيفيتها ذكر ذالك ابن حجر في التحفة[٢٢١] وتبعه في فتح المعين.

(فائدة) اختلف العلماء في الإسراء والمعراج : هل كان بروح النبي -ﷺ- وجسده أو كان بروحه فقط؟ والصحيح أنه كان بالروح والجسد معا ، كما ذهب إليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والمتكلمين وذلك كما قال بعضهم لما يأتي :

الاول أن الله -تعالى- قال: { أسرى بعبده } ولفظ العبد لا يطلق في اللغة على الروح فقط، بل على الإنسان كله: روحه وجسده، كما جاء ذلك في مواضع كثيرة من القرآن الكريم مثل قوله تعالى { أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى } [العلق: ٩ ، ١٠]؛

الثاني أن الإسراء بالروح فقط ليس أمرا خارقا للعادة، فلا داعي لأن يجعله الله تكريما للنبي -ﷺ- ويصدر الخبر بقوله { سبحان } وما فيه من معنى العظمة والجلال الذي يقرن دائما بكل أمر عظيم .

الثالث أن الله -تعالى- قال { وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس } [الإسراء: ٦٠] أي امتحانا واختبارا لهم كيف يصدقونها، وذلك لا يكون إلا إذا تمت الرحلة

---

[٢٢٠] فتح المعين: ٣٦
[٢٢١] تحفة المحتاج: ١١٦/١

بالجسد والروح معا، فليس في إسراء الروح فقط فتنة ولا غرابة، ولذلك حين سمع المشركون خبرها كذبوا أن تتم في ليلة مع أنهم يقطعون هذه المسافة على ظهور الإبل في أيام عدة.

والرابع أن الإسراء بالروح والجسد معا هو فعل الله – سبحانه – وليس فعل سيدنا محمد – ﷺ – والعقل لا يحيل ذلك على قدرة الله، فهو على كل شيء قدير.

ومن قال: إن الاسراء والمعراج بالروح فقط استند إلى قوله تعالى { وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس } [الإسراء: ٦٠] حيث قال : إن الرؤيا مصدر "رأى" الحلمية لا البصرية، فإن مصدر " رأي " البصرية هو رؤية. لكن أجيب على ذلك بأن الرؤيا والرؤية مصدران لرأى البصرية مثل: قربى وقربة، قال المتنبي وهو من كبار الشعراء: ورؤياك أحلى في الجفون من الغمض.

ثم ذكر ان هذه الصلوات تفرقت في الأنبياء فالفجر لآدم والظهر لإبراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن أمه والعشاء خصت به هذه الأمة. ثم ذكر وقيل الظهر لداود والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس، وهذا كما في التحفة[٢٢٢] وقيل لموسى كما ذكر ابن قاسم العبادي في حاشيته حكاية عن الرافعي في شرح المسند،[٢٢٣] والأصح كما في قول المؤلف أن العشاء من خصوصيتنا اي لا تكون لاي نبي من الأنبياء كما نقله الشبراملسي عن ابن قاسم.

(مسئلة) آدم هل كان نبيا ورسولا او نبيا فقط؟ وهل هو اول البشر في الارض او كان قبله بشر؟ وهل كان فيها قبل آدم قوم غير البشر ؟

---

[٢٢٢] تحفة المحتاج: ١١٦/١

[٢٢٣] حشية العبادي على التحفة: في تحفة المحتاج: ١١٦/١

فآدم نبي اتفاقا لوارد فيه عن أبي ذر ﷺ قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد: فقلت: أي الأنبياء أول؟ قال: آدم، قلت: وهل كان نبيا؟ قال: نعم، نبي مكلم. رواه ابن حبان.

واختلفوا في كونه رسولا منهم من قال انه ليس رسولا لقوله -ﷺ- في حديث الشفاعة أن الناس يذهبون إلى نوح -عليه السلام- فيقولون: (يا نوح، أنت أول الرسل إلى أهل الأرض). رواه البخاري.

ومنهم من قال إن آدم وشيث عليهما السلام، كانا نبيين مرسلين قبل نوح عليه السلام إلا أن آدم أرسل إلى بنيه ولم يكونوا كفارا بل أمرهم بتعليم الإيمان وطاعة الله، وأما شيث فكان خلفا له فيهم بعده، بخلاف نوح فإنه مرسل إلى كفار أهل الأرض.[٢٢٤]

وآدم هو أول البشر اتفاقا لحديث: "أن الخلائق يأتون آدم يوم القيامة يطلبون منه الشفاعة ويقولون: يا آدم أنت أبو البشر، خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك، وأسكنك الجنة، ألا تشفع لنا؟. رواه البخاري و حديث "الناس من آدم، وآدم من تراب". رواه أحمد، وغيره.

ومن قال بوجود البشر قبل آدم فمن وهم لا يستند بدليل قط بل هو الى الكذب اقرب كمن وهم ان تلك عظام البشر عمرها ثلاثة ملايين مثلا، فما مثل هذا الا من هذيان وهمي ينسب الى ظن علمي.

---

[٢٢٤] انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي عند شرح حديث الشفاعة

واختلفوا هل كان قبل آدم قوم غير البشر على الارض؟ يرى بعضهم أنه لم يكن على الأرض قبل آدم عليه السلام أحد لا من الجن ولا من غيرهم، ويرى غيره أن قوما اسمهم الحن (بالحاء المهملة) كانوا يسكنون الأرض، فجاء الجن (بالجيم المعجمة) فقتلوهم وسكنوا مكانهم.

قال ابن كثير في كتابه "البداية والنهاية": خلقت الجن قبل آدم عليه السلام، وكان قبلهم في الأرض الحن والبن، فسلط الله الجن عليهم فقتلوهم وأجلوهم عنها وأبادوهم منها وسكنوها بعدهم[٢٢٥].

وذكر سبط ابن الجوزي في كتابه "مرآة الزمان في تواريخ الأعيان : روى مجاهد عن ابن عباس قال كان بالأرض أمم قبل آدم أيضا وقال الجوهري: الحن حي من الجن، قال: ويقال الحن خلق بين الإنسان والجن.

روى مقاتل عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أول من سكن الأرض أمة يقال لهم: الحن والبن ثم سكانها الجن فأقاموا يعبدون الله تعالى زمانا فطال عليهم الأمد فأفسدوا، فأرسل الله إليهم نبيا منهم يقال له يوسف فلم يطيعوه وقاتلوه فأرسل الله الملائكة فأجلتهم إلى البحار وكان مدة إقامتهم في الأرض ألف عام.[٢٢٦] وهذه لا تستند إلى أي دليل وسند صحيح.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى

والغرض بالنذر هو ما يوجبه المكلف على نفسه بالنذر من النوافل ويسلك بالنذر مسلك واجب الشرع في العزائم كوجوب فعله دون الرخص كالقصر والجمع. وفرض الكفاية هو صلاة الجنازة والسنة هي النوافل الاتي بيانها.

---

[٢٢٥] البداية والنهاية (٥٥/١)

[٢٢٦] انظر مرآة الزمان في تواريخ الأعيان: ج. ١ ص. ١-٢٢

(ش) ثم ذكر الصلاة المفروضة فرض عين بالنذر، و النذر هو أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر. مثل أن تقول: لله علي أن أصلي كذا ركعة، أو إذا شفى الله مريضي فعلي صيام ثلاثة أيام ونحو ذلك.

والنذر عبادة قديمة استمرت الى زمان نبينا محمد ﷺ قال تعالى في سورة مريم : {فكلي واشربي وقري عينا فإما ترين من البشر أحدا فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا}.

لكن ورد النهي بالنذر المعلق عن النبي ﷺ قال: لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل. رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه.

فعادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار؛ فإن ذلك فعل البخيل؛ إذ لا يأتي بهذه القربة تطوعا ابتداء، بل في مقابلة بنحو شفاء مريض مما علق النذر عليه، وأما السخي الكريم فإذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى، استعجل فيه وأتى به في الحال، فشأن الكريم أن يبادر بالعطاء، وأن يسابق إلى فعل الخير طلبا لمرضاة الله، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفى أولا فإذا نذر وتحقق ما أراد يعطي هذا البخيل لله على ذلك الأمر الذي بسببه نذر -كالشفاء- ما لم يكن يعطيه ويخرجه لله من قبل النذر.

ثم ذكر الصلاة المفروضة فرض كفاية، وهي صلاة الجنازة، وفرض الكفاية هو: المفروض شرعا من غير تعيين فاعله، فيثاب فاعله، وإذا تركه الجميع أثموا، وإذا فعله البعض كفى.

ويسمى فرض كفاية لأن فعل البعض يكفي لحصول المقصود. ويتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودنيوي كالحرف والصنائع.

فرض العين لا يمكن أن يتحول إلى فرض كفايه. ولكن فرض الكفاية يمكنه أن يتحول إلى فرض عين مثال ذلك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا إذا رأيت إنسانا يرتكب معصية وكان لا بد من نهيه ولا يوجد مع ذلك الشخص إلا أنت فبذلك يتحول فرض الكفاية إلى فرض عين عليك.

وفرض العين أفضل منه على الاصح كما ذكره زكريا الأنصاري في غاية الوصول خلافا لامام الحرمين، وذلك لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف في الأغلب، ويدل له تعليل الأصحاب تبعا للإمام الشافعي كراهة قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة بأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية.[٢٢٧]

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى

(انما تجب المكتوبة) اي الصلوات الخمس (على مسلم) ولو فيما مضى، ذكر او غيره، فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بها منا في الدنيا لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب معاقبة عليها في الاخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام، ولا قضاء عليه اذا اسلم، فاذا اسلم اثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج الى نية كصدقة وصلة وعتق. وتجب على المرتد فيقضيها اذا اسلم حتى زمن الجنون في الردة تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الادمي، بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها فلا تقضي في ذلك.

---

[٢٢٧] انظر غاية الوصول: ٢٨

(ش) ثم ذكر ان الصلوات المكتوبة انما تجب على مسلم مكلف طاهر. والمكتوبة من قوله تعالى: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (النساء: ١٠٣) ذكر البغوي في تفسيره: وقال مجاهد : أي فرضا مؤقتا وقته الله عليهم.[٢٢٨]

ثم ذكر المؤلف ان الوجوب على قسمين وجوب مطالبة ووجوب معاقبة.

فالصلاة واجبة على كافر أصلي وجوب معاقبة بمعنى انه يعاقب في الآخرة على تركها لتمكنه من فعلها بدخول الاسلام لكن لو فعلها في الدنيا لا تصح قبل الاسلام فلا تجب له وجوب مطالبة. قال في المهذب: فأما الكافر فان كان أصليا لم تجب عليه وإذا أسلم لا يخاطب بقضائها لقوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) [الأنفال: ٣٨] ولان في ايجاب ذلك عليهم تنفيرا فعفى عنه.[٢٢٩]

ثم إن الكافر ينقسم إلى أصلي ومرتد.

فالكافر الأصلي: هو الذي لم ينتحل الإسلام وولد على الكفر،

والكافر المرتد: وهو الذي انتحل الإسلام ثم كفر ثانية بعد إسلامه

. و الكافر المرتد ينقسم إلى مرتد عن فطرة : و هو الذي ولد على الإسلام ثم كفر، ومرتد عن ملة: و هو الذي كان كافرا فأسلم ثم كفر.

ثم ذكر المؤلف ان الكافر الاصلي لا قضاء عليه إذا أسلم فإذا أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى نية كصدقة وصلة وعتق للحديث الصحيح أن رسول الله

---

[٢٢٨] انظر تفسير البغوي في هذه الاية
[٢٢٩] المهذب في المجموع: ٤/٣

صلى الله عليه وسلم قال " إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له بكل حسنة كان زلفها " أي قدمها.

قال العمراني في البيان: فاما الكافر فان كان اصليا فلا خلاف أنه مخاطب بالتوحيد. وهل هو مخاطب بالأعمال الشرعية، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج؟ فيه وجهان:

الأول : قال أكثر أصحابنا: هو مخاطب بها؛ لقوله تعالى: {ما سلككم في سقر} [المدثر: ٤٢] {قالوا لم نك من المصلين} [المدثر: ٤٣] {ولم نك نطعم المسكين} [المدثر: ٤٤] وقوله تعالى: {وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة} [فصلت: ٦ - ٧] . فعلى هذا: يعاقبون على ترك ذلك في الآخرة، إذا ماتوا على الكفر، ولا خلاف أنهم لا يعاقبون على تركها في الدنيا، ولا يصح منهم فعلها قبل الإسلام.

والثاني - وهو اختيار الشيخ أبي حامد -: أنهم غير مخاطبين بذلك، ولا يأثمون بتركها؛ لأنهم لو كانوا مخاطبين بذلك. . لعوقبوا على تركها في الدنيا، ولصح منهم فعلها، ولوجب عليهم قضاؤها. ومن الناس من قال: إنهم مخاطبون بالمنهيات، مثل: ترك الزنا، والقتل، وغير مخاطبين بالمأمورات.[٢٣٠]

قال النووي في المجموع: أما إذا فعل الكافر الأصلي قربة لا يشترط النية لصحتها كالصدقة والضيافة وصلة الرحم والإعتاق والقرض والعارية والمنحة وأشباه ذلك فإن مات على كفره فلا ثواب له عليها في الآخرة لكن يطعم بها في الدنيا ويوسع في رزقه وعيشه وإن أسلم فالصواب المختار أنه يثاب عليها في الآخرة.[٢٣١]

---

[٢٣٠] البيان: ٩/٢
[٢٣١] المجموع: ٤/٣

ثم ذكر ان المرتد يجب عليه قضاءها إذا أسلم حتى زمن الجنون في الردة تغليظا عليه ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالردة كحق الآدمي خلافا لابي حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه وداود كما في المجموع والبيان.[٢٣٢] فعندهم لا يجب عليه قضاء ما فات في الردة ولا في الإسلام قبلها وجعلوه كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما قد سلفها.

ثم ذكر ان زمن الحيض والنفاس فلا تقضي المرأة الصلاة لما رواه البخاري ومسلم، عن معاذة أنها سألت عائشة ﵂: "ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت عائشة ﵂: أحرورية أنت؟ قالت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة".

وهذا من رحمة الله سبحانه بالمرأة ولطفه بها، لما كانت الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات، ويتكرر الحيض كل شهر غالبا أسقط الله عنها وجوب الصلاة وقضاءها، لما في قضائها من المشقة العظيمة، أما الصوم فلما كان لا يتكرر إلا في السنة مرة واحدة أسقط الله عنها الصوم في حال الحيض، رحمة بها، وأمرها بقضائه بعد ذلك، تحقيقا للمصلحة الشرعية في ذلك.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(مكلف) اي بالغ عاقل سليم الحواس بلغته الدعوة فلا تجب على صبي ولا على مجنون لم يتعد بسبب جنونه كمن وثب وثبة لم يرد بها زوال عقله ولا على سكران بغير مؤثم لعدم تكليفهم، لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه ابن ماجه والحاكم. ومن نشا بشاهق جبل ولم تبلغه دعوة الاسلام غير مكلف بشيء، وكذا من خلق اعمى اصم فانه غير مكلف بشيء اذ لا طريق له الى العلم بذلك

---

[٢٣٢] انظر: المجموع: ٣/٤، والبيان: ٢/١١

ولو كان ناطقا لان النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية، بخلاف من طرا عليه ذلك بعد المعرفة فانه مكلف. ولو اسلم من لم تبلغه الدعوة وجب عليه القضاء لانه منزل منزلة مسلم نشا بعيدا عن العلماء، بخلاف من خلق اعمى اصم فانه ان زال مانعه لا قضاء عليه لانه ليس فيه اهلية الخطاب . (طاهر) من الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما فمن توفرت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة اجماعا.

(**مفردات**) شاهق اي مرتفع

(**ش**) قوله مكلف بالجر نعت من مسلم، شرح المؤلف قول صاحب المتن مكلف بقوله أي بالغ عاقل سليم الحواس بلغته الدعوة. فلا تجب على صبي حتى يبلغ، قال وهبة الزحيلي: وعلاماته خمس: الاحتلام، وإنبات الشعر، والحيض، والحمل، وبلوغ السن، وهو خمسة عشر عاما، وقيل: سبعة عشر عاما، وقال أبو حنيفة: ثمانية عشر عاما.[٢٣٣] فإن صلى الصبي، ثم بلغ في بقية الوقت أو في أثناء الصلاة لم تلزمه الاعادة خلافا للمالكية.

وكذالك لا تجب على مجنون لم يتعد بسبب جنونه كمن وثب وثبة لم يرد بها زوال عقله، اي بخلاف من اراد بها زواله فتجب عليه وهذا كما ذكر في المجموع ونصه: لو وثب من موضع فزال عقله ان فعله لحاجة فلا قضاء وإن فعله عبثا لزمه القضاء هكذا نص عليه الشافعي ونقله الشيخ أبو حامد عن النص واتفق الأصحاب عليه. [٢٣٤]

وإذا أفاق المجنون، أو المغمى عليه، أو من زال عقله بمباح لم يجب عليهم قضاء ما فاتهم من الصلوات، في حال زوال العقل كذا ذكره العمراني في البيان.[٢٣٥]

---

[٢٣٣] كتاب الفقه الإسلامي وأدلته : ٢٤١/١

[٢٣٤] المجموع: ٨/٣

[٢٣٥] انظر البيان: ١٥/٢

وكذالك لا تجب الصلاة على سكران بغير مؤثم اي كمن لا يعلم كون الشراب مسكرا أو كون الدواء مزيلا للعقل. فإن علم أن جنسه مسكر وظن أن ذلك القدر لا يسكر وجب القضاء لتقصيره وتعاطيه الحرام.

وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية كالبنج والحشيشة المعروفة فحكمه حكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلوات ويجب فيه التعزير دون الحد والله أعلم.

(فائدة) انواع المخدرات المحرمات منها الماريجوانا ويعرف ايضا بالقنب، والغنجا، والبانجو، والحشيش، والكيف. ومنها الأفيون يستخرج من نبات الخشخاش المنوم، ويحضر على شكل أعواد أو عجينة ومنها الهيروين يستخرج من نبات الخشخاش المنوم كالافيون ويحضر على شكل حجارة أو مسحوق شديد النقاوة ومنها الكيتامين و حبوب الإكستاسي والكوكائين يستخرج من نبات "الكوكا". وحكم هذه المخدرات حكم الخمر في التحريم اتفاقا واختلفوا في نجاستها فالشافعية قالوا بطهارتها ان كانت جامدة.

ثم ذكر ان من نشأ بشاهق جبل ولم تبلغه دعوة الإسلام غير مكلف بشيء لأن الله سبحانه يقول: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا [الإسراء:١٥] وكذا من خلق أعمى أصم فإنه غير مكلف بشيء إذ لا طريق له إلى العلم بذلك ولو كان ناطقا هذا كما في كاشفة السجا[٢٣٦] لأن النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الأحكام الشرعية بخلاف من طرأ عليه ذلك بعد المعرفة فإنه مكلف.

---

[٢٣٦] كاشفة السجا: ١٠٨

قال البجيرمي: أما الطارئ فإن كان قبل التمييز فكالأصلي وإن كان بعد التمييز ولو قبل البلوغ وعرف الحكم تعلق به الوجوب اهـ اج.[٢٣٧]

واذا مات الإنسان الذي لم تبلغه الدعوة والمجنون وأولاد المشركين فكلهم يمتحنون يوم القيامة فمن أجاب دخل الجنة، ومن عصى دخل النار. اللهم انا نسألك السلامة.

ثم ذكر انه لو أسلم من لم تبلغه الدعوة وجب عليه القضاء لأنه منزل منزلة مسلم نشأ بعيدا عن العلماء، بخلاف من خلق أعمى أصم فإنه إن زال مانعه لا قضاء عليه لأنه ليس فيه أهلية الخطاب. وفي قوله هذا نظر إذ من لم تبلغه الدعوة فهو كافر أو في حكمه، فالكافر اذا بلغته دعوة الرسول فربما لم يبادر الى الايمان كأبي سفيان ثم اسلم بعد حين فلو وجب القضاء على من لم تبلغه الدعوة اذا اسلم فهو على مثل أبي سفيان اولى، والحال انه لم يرد وجوب قضاء مثل الصلاة عليه.

وقوله طاهر بالجر نعت بعد نعت لمسلم ذكر المؤلف ان شرط من تجب عليه الصلاة بعد ان كان مسلما مكلفا ان يكون طاهرا من الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما. ولا يجب عليه القضاء في زمانهما لحديث عائشة السابق: "فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة" رواه البخري ومسلم.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(ويقتل) اي من ذكر بضرب عنقه بالسيف لا بغير ذلك (ان اخرجها) اي الصلاة ولو صلاة واحدة فقط (عن وقت جمع) لها ان كان فلا يقتل بترك الظهر كالعصر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب كالعشاء حتى يطلع الفجر لان وقت الجمع وقت الصلاة في العذر فكان شبهة في القتل ويقتل بترك الصبح بعد طلوع الشمس اما الجمعة فيقتل بها اذا ضاق الوقت عن اقل ممكن من

---

[٢٣٧] حاشية البجيرمي: ١/٤٠٨

الخطبة والصلاة وان قال اصليها ظهرا لان الظهر ليس بدلا عنها(كسلا) او تهاونا مع اعتقاده وجوبها (ان لم يتب) اي ان لم يفعل الصلاة بعد مطالبة الامام او نائبه بادائها وتوعده بالقتل فلا يفيد طلب غيره وتوعده ثبوت القتل لانه ليس من منصبه فيطالب ندبا الامام او نائبه في الحال بادائها اذا ضاق وقتها عن فعلها بان بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة ويتوعده بالقتل ان اخرجها عن الوقت فيقول له صل فان صليت تركناك وان اخرجتها عن الوقت قتلناك وعلم من ذلك ان الوقت وقتان وقت امر ووقت قتل فلا يقتل عند ضيق الوقت بحيث يتحقق فوتها ثم القتل بعد خروج الوقت ليس لمطلق كونها قضاء اذ لا قتل به وانما هو للترك بلا عذر مع الطلب منه في الوقت وامتناعه من الفعل بعده وان لم يصرح بقوله لا افعل كما في فتح الجواد وحكمه بعد قتله حكم باقي المسلمين في وجوب الدفن والغسل والتكفين والصلاة عليه كغيره ممن قتل حدا من المسلمين ولو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر كما زعمه بعض الصوفية فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر وقتل مثله افضل من قتل مائة كافر لان ضرره اكثر.

(**ش**) ذكر المؤلف ان من ترك الصلاة كسلا عن وقت جمع يقتل بضرب عنقه. والترك تركان ترك كسل وترك جحود.

لا خلاف بين المسلمين على أن حكم تارك الصلاة في المذاهب الأربعة ترك جحود وإنكار فقد كفر كفرا يخرج عن الملة بإجماع المسلمين وحكمه حكم المرتد يقتل كفرا. وأما حكم تارك الصلاة في المذاهب الأربعة تكاسلا مع اعتقاده بوجوبها فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول :ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يكفر بل يفسق واختلفوا في عقوبته فقال مالك والشافعي وأبو ثور ومن وافقهم: يقتل حدا، وقال ابو حنيفة ومن وافقه: يضرب

ويحبس إلى ان يصلي[٢٣٨]. القول الثاني: ذهب أحمد وطائفة من اهل الحديث إلى ان تاركها يكفر بتركها ولو كسلا ويقتل كفرا.[٢٣٩]

ودليل من قال ان تارك الصلاة كافر مطلقا جحودا او كسلا ويقتل كفرا قوله سبحانه: فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم [التوبة:٥] وقال عليه الصلاة والسلام: إني نهيت عن قتل المصلين. رواه ابو داوود. ﷺ: إن بين الرجل وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة. أخرجه مسلم.

وقال رسول الله ﷺ: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها، فقد كفر. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي –وقال: حسن صحيح–، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم.

وقال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئا تركه كفر إلا الصلاة. وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: من ترك الصلاة، فقد كفر. رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة، والمنذري في الترغيب والترهيب. وعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: من لم يصل فهو كافر. رواه ابن عبد البر في التمهيد، والمنذري في الترغيب والترهيب.

ودليل من قال بعدم كفره ان الأحاديث التي وردت في تكفيره فهي على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة كقوله عليه السلام : (سباب المسلم فسوق

---

[٢٣٨] السغدي، النتف في الفتاوى، دار الفرقان، عمان الأردن ، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الجزء ٢، الصفحة ٦٩٤

[٢٣٩] ابن قدامه، الشرح الكبير، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة: الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الجزء ٣، الصفحة ٣٥

وقتاله كفر)، وقوله (شارب الخمر كعابد وثن) وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد. وتلك الأحاديث وإن أطلقت لفظ الكفر على تارك الصلاة إلا أنها لا تدل على الكفر المخرج عن الملة.

وانا اميل في هذه المسألة الى قول ابي حنيفة بعدم القتل لمن ترك الصلاة كسلا من غير جحود بل يسجن ويضرب ولا يقتل، وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود بن علي كما ذكر القرطبي في تفسيره ومن حجتهم قوله ﷺ :لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها. متفق عليه. وقالوا : حقها الثلاث التي قال النبي ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس رواه الشافعي. ولا يكون تارك الصلاة في هذه الثلاث. ولا علمت في زماننا هذا في بلادنا الاندونيسية ان من ترك الصلاة كسلا عن وقت جمع يقتل مع كثرة تاركي الصلاة فيه ومع عدم الانكار من العلماء.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(ويبادر بفائت) من فرض صلاة او غيرها متى تذكره وجوبا ان فات بغير عذر تعجيلا لبراءة الذمة، فلا يجوز لغير المعذور ان يصرف زمنا في غير قضائه كالتطوع وفرض الكفاية وفرض عين موسع الا فيما يضطر اليه كالنوم وتحصيل مؤنة من تلزمه مؤنته. وكالصور المستثناة من وجوبها الفورية وهي مسائل: منها ما اذا خاف فوت اداء حاضرة بان علم انه لو اشتغل بقضاء الفائتة لم يدرك من وقت الحاضرة ما يسع ركعة فيبدا بالحاضرة وجوبا وخرج بفوت اداء الحاضرة فوت جماعتها فاذا خاف فوتها بدا بالقضاء، وظاهر هذا انه يبدا بالفائتة ولو بعذر وانه لا فرق بين ان يرجو جماعة غير هذه او لا.

(ش) ذكر المؤلف ان من فاته فرض صلاة او غيرها يجب عليه ان يبادر بقضائه متى تذكر ان فات بغير عذر كأن اشتغل بغير الصلاة حتى خرج وقتها تعجيلا لبرائة الذمة اي تعجيلا لخلو الدين عن فرض. وإن فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك فالمبادرة مندوبة.

ثم ذكر انه لا يجوز له ان يتطوع قبل فعل ذالك الفرض الفائت، وكذا لا يجوز له ان يعمل فرض كفاية وفرض عين موسع كصلاة حاضرة لا يخاف فوتها. ومثل هذا نقل المليباري في فتح المعين قول ابن حجر ما نصه قال شيخنا أحمد بن حجر رحمه الله تعالى: والذي يظهر أنه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد منه وأنه يحرم عليه التطوع.[٢٤٠]

وهذا عندي لمن تركها احيانا اما إذا كان الشاب مثلا في بداية حياته قد ضيع الصلوات وتركها وكذلك الصيام جهلا وتكاسلا، ثم تاب بعد ذلك توبة نصوحا وندم، فالتوبة كافية له وليس عليه قضاء ترغيبا للتوبة، ولكن ان فعل فهو احسن ويجوز له ان يتطوع كثيرا ليلحق ما قد فرط، يقول الله جل وعلا: قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف [الأنفال:٣٨]، والخطاب في هذه الآية للكافرين يشمل لمن ترك الصلاة لقول احمد بكفر من ترك الصلاة.

ويقول جل وعلا: قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم [الزمر:٥٣]، أجمع العلماء على أن الآية المذكورة في التائبين، فإذا كان لا يصلي ولا يصوم فإنه متى تاب توبة صادقة تاب الله عليه، والتوبة الصادقة تشمل أمورا ثلاثة: الندم على الماضي الندم الصادق، والإقلاع من المعصية أو الشرك وترك ذلك، والعزم الصادق ألا يعود رغبة فيما عند الله وإخلاصا له ومحبة له وتعظيما

---

[٢٤٠] فتح المعين في اعانة الطالبين: ٣٢/١

له فإن هذه التوبة تمحو ما قبلها، من جميع أنواع الشرك والمعاصي. وهذا هو الذي ينبغي ان يفتى ترغيبا للتوبة والله اعلم.

ثم ذكر المؤلف صورا لاتجب فيها مبادرة الفائت منها من خاف فوت صلاة حاضرة كمن فاته صلاة الصبح ثم تذكرها في وقت الظهر ولم يصل الظهر ولم يكن وقت يسع الا ركعة فيبدأ بالظهر وجوبا ثم اتى بالصبح وخرج بفوت الحاضرة فوت جماعتها فبدأ بالقضاء مع خوف ترك الجماعة. ثم ذكر صورا اخرى فيما يأتي.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

ومنها ما اذا لم يوجد الا ثوب واحد في رفقة عراة، او ازدحموا على بئر او مكان للصلاة فلا يقضي حتى تنتهي النوبة اليه، ومنها فاقد الطهورين اذا صلى لحرمة الوقت ثم وجد خارج الوقت ترابا لا يسقط به الفرض كان كان بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يقضي به اذ لا فائدة فيه، ومنها ما اذا وجد غريقا يجب انقاذه فيحرم اشتغاله بالقضاء.

(ش) ثم ذكر المؤلف مما لا تجب فيه المبادرة بالقضاء ما إذا لم يجد إلا ثوبا واحدا في رفقة عراة فلا يقضي حتى تنتهي النوبة إليه وكذا عند الازدهام على بئر أو مكان للصلاة وكذالك فاقد الطهورين إذا صلى لحرمة الوقت ثم وجد خارج الوقت ترابا لا يسقط به الفرض كأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يقضي به إذ لا فائدة فيه.

(مسئلة) من أدركته صلاة الفريضة وهو راكب على الطائرة ولم يمكنه الوضوء ولا التيمم وخاف فوات الوقت فليصلها عليها بلا وضوء ولا تيمم حرمة للوقت مع المحافظة على ما استطاع من استقبال القبلة وقيام وركوع ، فإن لم يستطع فليصل على الحالة التي هو عليها، لقول الله تعالى: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها {البقرة: ٢٨٦}. وقوله تعالى: فاتقوا الله ما استطعتم {التغابن: ١٦}. ثم اعادها بعدما وصل.

قال النووي في المجموع: ولو حضرت الصلاة المكتوبة، وخاف لو نزل ليصليها على الأرض إلى القبلة انقطاعا عن رفقته أو خاف على نفسه أو ماله لم يجز ترك الصلاة وإخراجها عن وقتها، بل يصليها على الدابة لحرمة الوقت، وتجب الإعادة لأنه عذر نادر. انتهى.[٢٤١] اتفقت في هذه المسئلة الحنفية والشافعية، ولا تجب إعادتها عند الحنابلة، وأما عند المالكية فإن الصلاة عنه ساقطة على المعتمد من المذهب أداء وقضاء.[٢٤٢]

واسباب الصلاة لحرمة الوقت غير هذه المسئلة منها من ببدنه نجاسة ومن لم يقدر معرفة دخول الوقت ومن لم يجد موضعا طاهرا.

وثم ذكر مما لا تجب فيه المبادرة ما إذا وجد غريقا يجب إنقاذه فيحرم اشتغاله بالقضاء، لأن إنقاذ الغريق أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة. ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك. كما ذكر ذالك العز ابن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام.[٢٤٣]

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

ويبادر بفائت استحبابا مسارعة لبراءة ذمته ان فات بعذر فان وجوب قضائه على التراخي. والعذر كنوم لم يتعد به، بان كان قبل دخول الوقت او فيه ووثق بيقظته قبل خروجه، بحيث يدرك الصلاة فيه، فان كان متعديا به كان نام بعد دخوله ولم يثق بيقظته فيه وجب القضاء فورا، وحيث لم يكن متعديا بالنوم واستيقظ من نومه وقد بقي من وقت الفريضة ما لا يسع الا الوضوء او بعضه فحكمه حكم ما فاته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا. ومن الاعذار نسيان لم ينشا عن تقصير فان

---

[٢٤١] المجموع: ٢٤٢/٣
[٢٤٢] انظر المسوعة الفقهية: ٢٧٣/١٤
[٢٤٣] انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٦٦/١

كان عن تقصير كاشتغال بلعب فليس عذرا واشتغال بما يلزمه تقديمه على الصلاة كدفع صائل وتقضي الجمعة ظهرا.

(ش) ثم ذكر ما يسن فيه المبادرة بالقضاء ولا تجب، وهو ان فاته بعذر كأن نام قبل دخول الوقت ثم استيقظ بعد خروجه؛ او نام بعد دخوله وتيقن انه استيقظ قبل خروجه ثم استيقظ بعده فله ان يبادر بالقضاء وان لا يبادر به. ويسن ترتيب الفائت، فيقضي الصبح قبل الظهر. ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر، ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر فيقضي الظهر ثم قبلية الظهر.

ثم ذكر ان النسيان من الأعذار حيث لا يقصر فان قصر كان اشتغل بلعب حتى خرج الوقت فليس بعذر. وكذالك دفع صائل يدخل من الاعذار لان الجمع بين المصلحتين ممكن بأن يدفع صائلا ثم يقضي الصلاة.

ثم ذكر ان الجمعة تقضى ظهرا، لقوله ﷺ : من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن أدرك دونها صلاها أربعا أخرجه الدارقطني. وفي رواية لابن مسعود موقوفا ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا، والاستدلال من هذا الحديث ان الاصل هو الظهر والجمعة فرع فإذا فات الفرع رجع الحكم الى الاصل.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

ويندب قضاء النوافل المؤقتة دون النفل المطلق وذي السبب. ولو كان عليه فوائت لا يعلم عددها قضى ما تحقق تركه فلا يقضي المشكوك فيه على ما قاله القفال والمعتمد ما قاله القاضي حسين انه يقضي ما زاد على ما تحقق فعله فيقضي ما ذكر.

(ش) ثم ذكر المؤلف بيان قضاء النوافل. والنوافل جمع نافلة من النفل بفتح الفاء وهو عطية من الغنيمة زيادة على النصيب المستحق بالقسمة وفي الفقه هي كل أنواع البر غير المفروضة.

فالنوافل ثلاثة: نوافل مطلقة، ونوافل مؤقتة، ونوافل ذو سبب.

وأما المطلقة فهي: التطوع الذي لم يقيد بوقت ولا سبب كالصلاة بعد بعدية الظهر الى ان جاء وقت العصر بمثل اصلي ركعتين لله تعالى ولا يجوز فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

واما المؤقتة فهي: الذي يشرع فعله مخصوصا بوقت معلوم، مثل: السنن الرواتب وصلاة الوتر والضحى.

واما ذو سبب فمثل: صلاة الاستسقاء وتحية المسجد، والكسوف.

ذكر المؤلف انه يندب قضاء النوافل المؤقتة ولا يندب قضاء النفل المطلق وذي السبب، فيسن قضاء صلاة الضحى ولايسن قضاء صلاة الكسوف. كما لا يسن قضاء النفل المطلق الذي اعتاده بعد بعدية الظهر مثلا وان فعل فلا بأس. قلت وهو احسن عقوبة للنفس، كالمعلم الذي اعتاد الدرس في وقت معهود ثم اذا تركه قضى.

ثم ذكر ان من كان عليه فوائت لا يعلم عددها قضى ما تحقق تركه فلا يقضي المشكوك فيه على ما قاله القفال فان تحقق انه ترك عددا من الصلاة وشك أ هو اربعة او خمسة قضى اربعة والمعتمد ما قاله القاضي حسين أنه يقضي ما زاد على ما تحقق فعله فيقضي ما ذكر اي خامسة لان الاصل عدم فعلها.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(ويسن ترتيبه) اي الفائت في القضاء على ترتيب اوقات الفوائت وايامها خروجا من خلاف من اوجبه فيبدا بالفائت اولا ولو بعذر ويؤخر عنه الفائت ثانيا ولو بلا عذر فلو فاته ظهر هذا اليوم مثلا بعذر وعصره بلا عذر قدم في القضاء الظهر مراعاة للترتيب، وفهم من هذا المثال انه لو فاته عصر الامس وظهر اليوم قدم في القضاء عصر الامس على ظهر اليوم مراعاة للترتيب.

(ش) ثم ذكر انه يسن في القضاء ترتيب الفائت على ترتيب اوقات الفوائت مطلقا فصلى قضاء ظهر اليوم اولا ثم قضاء العصر فيه ثانيا.

والمراد بالمطلق انه لا فرق هل في احدهما فائت بعذر او بلا عذر. وهذا على ما اعتمده مُحَمَّد الرملي كما ذكره في اعانة الطالبين خلافا لابن حجر[٢٤٤] فعنده الفائت بلا عذر يجب تقديمه على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب كما في فتح المعين.

ثم ذكر المؤلف انه يسن القضاء على ترتيب الايام فصلى قضاء العصر الامس اولا ثم قضاء ظهر اليوم ثانيا. وهذا الحكم للخروج لمن اوجب الترتيب وهو أبو حنيفة ومالك كما ذكر في المجموع.[٢٤٥]

قال النووي: قال ابو حنيفة ومالك يجب الترتيب ما لم تزد الفوائت على صلوات يوم وليلة فان كان في حاضرة فذكر في أثنائها أن عليه فائتة بطلت الحاضرة ويجب تقديم الفائتة ثم يصلي الحاضرة.[٢٤٦] وذالك لعدم الترتيب وظاهر مفهوم كلام النووي عندي عن قول ابي حنيفة ومالك انه ان صلى قضاء عصر اليوم بعذر او بلا عذر ثم صلى قضاء ظهر اليوم

---

[٢٤٤] اعانة الطالبين: ٣٢/١
[٢٤٥] المجموع: ٧١/٣
[٢٤٦] المجموع: ٧٠/٣

كذالك بطل قضاء العصر وهذا دليل المؤلف الشيخ نووي البنتني الجاوي بقوله بسنية الترتيب مطلقا اي بعذر او بلا عذر للخروج من الخلاف.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(و) يسن(تقديمه) اي الفائت (على حاضرة) على تفصيل في ذلك، حاصله انه ان كان يعلم انه بعد فراغه من الفائتة يدرك الحاضرة كلها في الوقت بدا بالفائتة وجوبا ان فاتته بلا عذر، وندبا ان فاتته بعذر، وان كان يعلم انه بعد فراغه منها لا يدرك من الحاضرة الا ركعة في الوقت بدا بالفائتة ندبا مطلقا، ولو كان الباقي من الوقت ما يسع الوضوء ودون ركعة قدم الحاضرة على الفائتة لئلا تصير صاحبة الوقت فائتة ايضا، ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع، وسواء كانت الفائتة يجب قضاؤها فورا او لا، ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والافضل قلبها نفلا مطلقا حيث فعل منها ركعة فاكثر لا اقل.

(**ش**) ثم ذكر المؤلف انه يسن تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة للخروج من خلاف من مر. فعندنا لو صلى الحاضرة ثم الفائتة فالحاضرة صحيحة لكن فقد السنة خلافا لابي حنيفة ومالك كما تقدم في قول النووي.

ثم ذكر تفصيل ذالك بانه ان كان يتيقن انه ان قدم الفائتة يدرك الحاضرة كاملة في الوقت فان كانت الفائتة بغير عذر فالتقديم واجب، وان كانت بعذر فمندوب.

وان كان يتيقن انه ان قدم الفائتة لا يدرك الحاضرة في الوقت الا ركعة فتقديم الفائتة مندوب مطلقا اي بعذر او بغير عذر. وان يدركها دون ركعة يقدم الحاضرة لئلا تصير فائتة ايضا.

وان شرع في حاضرة ثم تذكر فائتة اتمها سواء كان الوقت ضيقا ام متسعا او كانت الفائتة بغير عذر يجب قضائها فورا ام بعذر لا يجب فورا. خلافا لابي حنيفة ومالك فعندهما ان الحاضرة في هذه الحالة بطلت كما تقدم.

وان قدم الفائتة معتقدا ان الوقت الباقي يسع الحاضرة فبان خلافه وهو فيها قطعها للشروع في الحاضرة، والافضل قلبها نفلا مطلقا ان فعل منها ركعة او اكثر لا اقل منها.

(تنبيه) من مات وعليه صلاة قال في اعانة الطالبين تقضى عنه لخبر البخاري وغيره، ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا، وفعل به السبكي عن بعض أقاربه وقال في فتح المعين فلا قضاء ولا فدية. وفي قول – كجمع مجتهدين – أنها تقضى عنه. ونقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي إن خلف تركة أن يصلى عنه، كالصوم. وفي وجه – عليه كثيرون من أصحابنا – أنه يطعم عن كل صلاة مدا.

وقال المحب الطبري: يصل للميت كل عبادة تفعل، واجبة أو مندوبة. وفي شرح المختار لمؤلفه: مذهب أهل السنة ان للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله.اه. وعند الإمام أبي حنيفة ﷺ: تفدى عنه إذا أوصى بها ولا تقضى عنه[٢٤٧].

(فائدة) قد ذكرت في كتابي الفكرة النهضية في أصول وفروع أهل السنة والجماعة عمل الفدية بالدور ما نصه: وقد جرت عادة اهل بنتن اذا مات أحدهم الفقير وعليه صلاة فرض فيعملون الفدية عنه بالدور. وهو ان يعطي الوارث مدا من أرز للفقير ثم يعطي ذالك الفقير اليه هذا المد ثم وثم حتى يتم ما ترك الميت من صلاة.

---

[٢٤٧] اعانة الطالبين: ٣٣/١ بتصرف وقلب واختصار

وكذالك يفعل هذا للصوم والايمان والنذور وقيل والوتر احتياطا. وهذا العمل منصوص فى كتب الفقه من الشافعية والحنفية كما ذكر الشيخ ابو بكر بن مُحَمَّد شطا الدمياطي فى اعانة الطالبين من الشافعية والشيخ ابن عابدين فى كتابه رد المحتار على الدر المختار من الحنفية.

واما الكيفية الجارية فى عمل الفدية بالدور عمن لا يعلم قدر ما ترك من الواجبات او يشك فالاحتياط هو ان يعد الوارث عمره كله مع نقصان سن البلوغ فمن عمره سبعون سنة فالمحتسب هو خمس وخمسون. ولكل يوم خمس صلوات وهي خمسة امداد ثم تضرب هذه الخمسة فى سنة وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما فتنتج الفا وثمانمائة وخمسة وعشرين مدا. فهذه هي المخرجة لكل سنة من عمر الميت ثم تقوم بالذهب وهي اليوم تساوي ستا وثلاثين جراما منه.

ثم يدفعها الوارث للفقير ثم يدفعها الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم عمره وهي خمس وخمسون مرة. ويقول الوارث حين دفع: ملكتك هذا المال فدية عن ما فى ذمة فلان بن فلانة من الصلوات المتروكة ثم قال الفقير: قبلت ووهبت لك هذا.

ثم بعد الفراغ من فدية الصلاة شرع فى فدية الصوم. ويكفي فى الصوم دفع فقير واحد بتلك القيمة اي ست وثلاثين جراما من ذهب. ويقول الوارث: ملكتك هذا المال فدية عما فى ذمة فلان بن فلانة من الصيام المتروك ثم قال الفقير: قبلت هذا ووهبت لك هذا. ثم شرع في فدية الايمان والنذور ويجب دفعها الى عشرة مساكين للنص القطعي، فقال الوارث: ملكتك هذا المال فدية عما فى ذمة فلان بن فلانة من الايمان والنذور ويزيد وهو حسن وجميع ما فرض الله عليه. ثم قال الفقير: قبلت هذا ووهبته لك.

فإذا قال قائل: كيف إذا عمل بهذه من يتيقن انه لم يترك شيئا من الواجبات فى حياته؟ فقيل له: لا بأس به احتياطا وزيادة للأجر.

وإذا قال قائل: هذا العمل عبث ولعب لا يصح. فقيل له :كيف وانما الاعتبار فى الاشياء العقد، والعقد صحيح. فهذا الوارث يعطي ملكه التام وان كان من قرض للفقير بقوله ملكتك هذا المال فصار ملكا للفقير ملكا تاما فوهبه بعد ذالك للوارث وله اجر الصدقة بهبته للوارث.[٢٤٨]

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(ويؤمر) صبي ذكر وانثى (مميز) بان يصير اهلا لان ياكل وحده ويشرب ويستنجي كذلك (بها) اي الصلاة ولو قضاء اي يجب على كل من ابويه وان علا ثم الوصي او القيم وكذا نحو الملتقط ومالك الرقيق والوديع والمستعير ان يامر الطفل بالصلاة (لسبع) من السنين اي بعد استكمالها، فلا يجب الامر قبل اجتماع السبع والتمييز، ولا يقتصر الولي على مجرد الامر بل مع التهديد على ترك الصلاة كان يتوعده بما يخوفه اذا تركها (ويضرب) اي المميز وجوبا على من ذكر(عليها) اي على تركها ضربا غير مبرح (لعشر) لانه مظنة البلوغ، فيجوز ضربه في اثناء العاشرة، والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع (كصوم اطاقه) بان لم تحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم. ويجب على من مر نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات وسائر الشرائع كالسواك وحضور الجماعات، ثم ان بلغ رشيدا انتفى ذلك عن الاولياء، او سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي. واجرة تعليمه الواجبات في ماله فان لم يكن فعلى الاب ثم الام، ويخرج من ماله اجرة تعليم القران والاداب كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه، فمعنى وجوبها في ماله ثبوتها في ذمة الصبي.

---

[٢٤٨] الفكرة النهضية: ١٣٥-١٣٦

(مفردات) القيم فاعل من قام هو الشخص الذي ينصبه القاضي لتولي شؤون الصبي و المجنون أو المعتوه أو ذي الغفلة أو السفيه.

(ش) ثم ذكر المؤلف انه يجب على كل من الابوين ان يأمر صبيا مميزا ذكرا كان او انثى بالصلاة اذا بلغ من العمر سبع سنين.

ولو قال قائل كيف خوطبت به الام ولاولاية لها عليه؟

قلت لانه من الامر بالمعروف وهو فرض كفائي واذا فعل احدهما كفى عن الآخر.

والمراد بالمميز كما ذكره المؤلف بأن يصير اهلا لأن يأكل وحده ويشرب ويستنجي، قال في اعانة الطالبين هذا أحسن ما قيل في ضابط المميز، ثم قال وقيل: أن يعرف يمينه من شماله لخبر أبي دواد أنه – ﷺ – سئل: متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ فقال: إذا عرف يمينه من شماله والمراد بمعرفة يمينه من شماله معرفة ما يضره وينفع. وقيل: أن يفهم الخطاب ويرد الجواب.[٢٤٩]

كذلك لحديث مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه ابو داود. واحتج بعض اهل العلم بهذا الحديث وجوب الصلاة للصبي اذا بلغ من العمر سبع سنين؛ وحكى في فتح الباري ان احمد قال بذالك في رواية والشافعي أومأ بذالك[٢٥٠] وقال النووي: واعلم أن قوله ﷺ " مروا أولادكم بالصلاة " ليس أمرا منه ﷺ للصبي، وإنما هو أمر للولي، فأوجب على الولي أن يأمر الصبي.[٢٥١]

(مسئلة) صلاة الصبي هل هي صلاة شرعية او غير شرعية ولمن ثوابها؟

---

[٢٤٩] انظر اعانة الطالبين : ٣٣/١ بتصرف واقتصار وقلب
[٢٥٠] انظر فتح الباري (٢ :/ ٣٤٥)
[٢٥١] المجموع (٣/ ١٠- ١١)

قال في البيان هي عندنا صلاة شرعية خلافا لابي حنيفة فعنده: إنما يؤمر بالصلاة؛ ليتمرن على فعلها، وليست بصلاة شرعية. ودليلنا لولا أن ما يفعلونه عبادة لما أمر بضربهم عليها.[٢٥٢]

وقال النووي في المجموع: قال أصحابنا وغيرهم : يكتب للصبي ثواب ما يعمله من الطاعات كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والاعتكاف والحج والقراءة ، وغير ذلك من الطاعات ، ولا يكتب عليه معصية بالإجماع ، ودليل هذه القاعدة الأحاديث الصحيحة المشهورة كحديث المرأة التي رفعت الصبي وقالت : يارسول { ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر } رواه مسلم. وعن السائب بن يزيد ﷺ قال: { حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين } رواه البخاري . وحديث جابر : { حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم } رواه ابن ماجه. وحديث صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ وحديث تصويم الصبيان يوم عاشوراء ، وهو في الصحيحين ، وحديث { مروا أولادكم بالصلاة لسبع } وهو حديث صحيح، وحديث إمامة عمرو بن سلمة وهو ابن سبع سنين ، وهو في البخاري ، وأشباه ذلك.[٢٥٣]

وقد افتى مُحَّد عليس المالكي في فتح العلي المالك: المعتمد أن ثواب عمل الصبي له خاصة، ولوالديه ثواب التسبب فيه.

والذي اميل اليه أن الصبي والولي جميعا مأجوران لحديث ابن عباس: لقي اي النبي ﷺ ركبا بالروحاء، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر رواه مسلم.

---

[٢٥٢] البيان: ١٥/٢
[٢٥٣] المجموع: ٣٩/٧

وذكر المؤلف ان هذا الامر لا يقتصر في الاداء فقط بل في القضاء ايضا وذكر ان وجوب الامر للأبوين وإن علا ثم الوصي أو القيم وكذا نحو الملتقط ومالك الرقيق ومستعيره والوديع فعليهم أن يأمروا الطفل بالصلاة.

وذكر المؤلف انه يجب على الابوين ومن ذكر ان يضربوا الصبي على تركها اذا بلغ عشر سنين للحديث الذي تقدم ذكره وهو مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه ابو داود.

ولفظ الضرب لا يكون بمعنى واحد كما في القواميس ومن معاني الضرب: ضرب القلب تحرك، ضرب الجرح اشتد ألمه، ضرب العرق: اختلج، ضرب في الماء: تحرك وسبح فيه، ضرب بين الناس: أفسد بينهم، ضرب شيئا: أصابه وصدمه، ضرب الله قلوب بعضهم ببعض: سلط كلا منهم على الآخر، القوة الضاربة: مجموعة الوسائل العسكرية الحديثة، ضرب آباط الأمور: عرف بواطنها، ضرب الأرز: قشره، ضرب البيض بالدقيق: خلطه ومزجه به، ضرب التاجر على يد شريكه: عقد معه البيع، ضرب النوم على أذنه: غلبه، نام، ضرب بذقنه الأرض: أطرق استحياء، خاف وبكى، ضرب به الأرض: ألقاه عليها، ضرب بيده إلى الشيء: أهوى بها وأشار، ضربت العقرب الولد: لدغته، ضرب رقبته: قتله بالسيف، ضرب عصفورين بحجر واحد: حقق هدفين بعمل واحد، ضرب على الآلة الكاتبة: كتب بها، ضرب على الآلة الموسيقية: طرق وعزف عليها، ضرب على الرسالة: ختمها، ضرب الشيء ضرب ضربا، وضربانا: تحرك، ضرب العرق: هاج دمه واختلج، ضرب الرجل في الأرض: ذهب وأبعد، ضرب الفحل الناقة :نكحها، ضرب عددا في آخر: جمع العدد الأول مرات بقدر تساوي العدد الآخر.

فيجوز صرف معنى الضرب الوارد في الحديث الي معنى مناسب من هذه المعاني فالذي اميل اليه يحمل هذا الضرب الى تشديد الامر وإظهار العتاب واللوم وعدم الرضا عن الفعل فوق الامر في سبع سنين، وليس ذلك إقرارا للجلد أو العقاب البدنى؛ لان الضرب فى حد ذاته ليس وسيلة للتربية، وإنما التربية الصحيحة تكون بالقدوة والرحمة والمودة وأخذ الناس برفق، والولد فى هذه السن الصغيرة يحتاج إلى التعليم وإلى أخذ قدوة له.

ولم يرد عن النبي أنه ضرب طفلا قط، وهو الأسوة والقدوة الحسنة الذى يجب على المعلمين أن يقتدوا بسيرته الكريمة العطرة فى التربية والتوجيه، وعلى هذا ايضا يحمل عندي معنى الضرب على الزوجة فعن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده، ولا امرأة ولا خادما، إلا أن يجاهد فى سبيل الله، وما نيل منه شىء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم. رواه مسلم.

ثم ذكر المؤلف ان حكم الصلاة كحكم الصوم في وجوب امر الصبي فيه ان اطاقه بأن لم تحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم. فقوله مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم هذا قول الزيادي فاما عند الرملي فالقدر الذي يبيح الفطر هو ما يبيح التيمم كما ذكر المؤلف في كتابه كاشفة السجا.[٢٥٤]

(فائدة) والمشقة لها أنواع ثلاثة:

النوع الأول: مشقة معتادة وهي المشقة التي لا يمكن أن تخلو عن طاعة بحال من الأحوال، وهذه المشقة التي تصاحب العبادة كقيام الليل وكالهزال الذي يحدث في الصيام،

---

[٢٥٤] انظر كاشفة السجا في باب الصوم

النوع الثاني: مشقة محتملة، وهي التي يطبق فيها قاعدة المشقة تجلب التيسير، كالمرض والسفر والإكراه، فهذه مشقاق متوسطة ممكن أن تحتمل، وأن يترخص فيها المرء.

والنوع الثالث: مشقة غير محتملة، كالجوع القاتل، ولم يجد المرء طعاما إلا الميتة، فهذا لا ترخيص له فيجب عليه في مثل هذه المشقة أن يستجلب التيسير، وإلا سيأثم عند ربه جل في علاه، ويحاكم بأنه قتل نفسه[٢٥٥].

ثم ذكر المؤلف انه يجب على من مر اي الأبوين وإن علا و الوصي و القيم و الملتقط ومالك الرقيق والوديع ومستعير الرقيق نهيه اي الصبي عن المحرمات وتعليمه الواجبات وسائر الشرائع ولو سنة كالسواك وحضور الجماعات قال في اعانة الطالبين أن ظاهر كلام القمولي الضرب على السنن.[٢٥٦] قلت خادم المعهد والمدرسة يدخل في معنى الوديع في عبارة المؤلف.

و ينتهي وجوب ما مر على من مر ببلوغه رشيدا، لكن ان بلغ سفيها فولاية الأب مستمرة فيكون كالصبي، وأجرة تعليمه ذلك –كالقرآن والآداب– في ماله ثم على أبيه ثم على أمه.

ويخرج من ماله أجرة تعليم القرآن والآداب كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه فمعنى وجوبها في ماله ثبوتها في ذمة الصبي. ومن عليه زوجة صغيرة ذات ابوين فلا يجب عليه ما مر فإن فقدا فالوجوب عليه. ويلزمه أمر زوجته صغيرة كانت او كبيرة بالصلاة في أوقاتها كما بحثه ابن البزري – بكسر الموحدة.[٢٥٧]

---

[٢٥٥] انظر كتاب القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه محمد حسن عبد الغفار: ٤/٩ بتصرف واقتصار
[٢٥٦] اعانة الطالبين: ٣٤/١
[٢٥٧] اعانة الطالبين: ٣٤/١

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(واول واجب) من المقاصد على كل مكلف من ذكر وانثى معرفة كل عقيدة بالدليل الاجمالي، ويقوم مقام ذلك معرفته بالكشف. والمعرفة جزم بالعقائد مطابق للواقع ناشىء عن دليل. فخرج بها الظن والشك والوهم في العقائد فان صاحبها كافر.

(ش) ثم ذكر المؤلف ان اول واجب من المقاصد اي مقاصد معرفة العقيدة على كل مكلف معرفة كل عقيدة بالدليل الاجمالي.

والعقيدة في اللغة مأخوذة من العقد، وهو ما يدل على الشد والوثاق، وعكسها الحل، واصطلاحا: تطلق على الإيمان الجازم، والحكم القاطع الذي لا شك فيه، فهي ما يؤمن به المسلم ويتخذه مذهبا ويربط قلبه وضميره به ويتخذه دينا، وتسمى عقيدة سواء كان هذا الاعتقاد صحيحا أم باطلا.[٢٥٨]

والعقيدة الإسلامية هي اليقين والتسليم والإيمان الجازم بالله -سبحانه وتعالى-، وطاعته، والإيمان به، وبملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وسائر أساسات الإيمان، وأركان الإسلام، وكل ما هو قطعي في الدين.

وإن أمور العقيدة هي كل ما ثبت بالعقيدة من أمور غيبية وغير غيبية ثابتة في أصول الاعتقاد من القرآن الكريم، ومما صح ثبوته من الوحي للنبي -ﷺ-، ويدخل في العقيدة كذلك المسلمات من الأمور العلمية والعملية؛ كالالتزام بالفضائل والأخلاق الحميدة ونفي كل ما هو ضدها.

---

[٢٥٨] سعيد القحطاني، المسلم في ضوء الكتاب والسنة، الرياض - المملكة العربية السعودية: مطبعة سفير، صفحة ٦٩٠، جزء ٢. بتصرف.

والعقيدة هي الأساس الذي يقوم عليه الدين، فهي كالأساس للبناء، لذا من خالف شيئا من الأصول أدى ذلك إلى وجود خلل في العقيدة كاملة، فمثلا لو أن أحد المسلمين أنكر وجود ملك من الملائكة وآمن بالباقي فهذا ينافي العقيدة الصحيحة التي لا تكون إلا باتباع جميع أصولها.

ذكر المؤلف انه يحب على كل مكلف من ذكر وأنثى وجوبا عينيا معرفة كل عقيدة بدليل اجمالي، وأما معرفتها بالدليل التفصيلي ففرض كفاية، فإذا قيل لك: ما الدليل على وجود الله تعالى؟ فقلت: العالم، ولم تعرف جهة الدلالة فهو دليل إجمالي. وكذلك إذا عرفت جهة الدلالة، ولم تقدر على حل الشبه الواردة عليه.

وأما إذا عرفت جهة الدلالة وقدرت على حل الشبه فهو دليل تفصيلي، فإذا قيل لك: ما الدليل على وجوده تعالى؟ فقلت: هذا العالم، وعرفت جهة الدلالة: وهي الحدوث أو الإمكان أو هما وقدرت على حل الشبه فهو دليل تفصيلي، فتقول في تقريره على الأول: العالم حادث وكل حادث لابد له من محدث، وعلى الثاني: العالم ممكن وكل ممكن لا بد له من صانع، وعلى الثالث والرابع: العالم حادث ممكن وكل حادث ممكن لا بد له من محدث.[٢٥٩]

ثم ذكر انه يقوم مقام ذلك الدليل ما لو عرف العقائد بالكشف. وهذا مأخوذ من قول البيجوري في شرحه على جوهرة التوحيد و عندي فيه نظر، لان الكشف ليس حجة مستقلة عند أهل السنة، ولا مصدرا من مصادر التشريع، ولا يستدل به، ولكن قد يستأنس به في الترجيح عند تكافؤ الأدلة في نفس المجتهد، ولأن الكشف قد يكون حقا وقد يكون من

[٢٥٩] تحفة المريد: ٥٤/١

الشيطان وقد يكون تخيلا موافقا لحديث النفس وصرحوا بأنه كثيرا ما يكشف للرجل بما يوافق رأيه حقا كان أو باطلا.

ولان الكشف ظني في ثبوته والعقيدة مبنية على اليقين، وإذا كان سيد الملهمين عمر بن الخطاب قد اخطأ في مواضع، كصلح الحديبية، وقتال المرتدين في أول الأمر، وغيرها من المواطن، فكيف يجزم بصحة كشف أحد سواه؟ فالكشف غير حقيقي وإن تبين في الوجود صدقه، واعتيد ذلك فيه واطرد؛ فإمكان الخطأ والوهم باق، وما كان هذا شأنه لم يصح أن يقطع به حكم. ولو فتح هذا الباب لكثر الادعاء.

وأما من حفظ العقائد بالتقليد فقد اختلف فيه، والأصح أنه مؤمن عاص إن قدر على النظر، وغير عاص إن لم يقدر على النظر، وقيل: مؤمن غير عاص مطلقا، وقيل: إنه عاص مطلقا، وقيل: إنه كافر، وجرى على القول الأخير السنوسي في شرح الكبرى وشنع على القول بكفاية التقليد، لكن حكي عنه أنه رجع عنه إلى القول بكفاية التقليد.[٢٦٠]

ثم ذكر ان الظن والشك والوهم لا يجوز في العقائد فإن صاحبها كافر فيجب الاعتقاد الجازم بأركان الإيمان الستة وهي: الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

فمن خالطه شك في ذلك فليس بمؤمن، فلا فرق بين الشك والظن والوهم في باب العقيدة في كون كل منها لا يتأتى معه إيمان، ولكن هناك فرق بين الشك وبين الوساوس التي قد ترد على القلب من الشيطان ويكرهها المؤمن ويدفعها فهذه ليست شكا، بل هي من كيد

---

[٢٦٠] تحفة المريد: ٥٤/١

الشيطان كما قال رسول الله ﷺ: إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم. رواه البخاري ومسلم.

وكره العبد وخوفه ونفوره من هذه الخواطر والوساوس الشيطانية علامة على صحة الاعتقاد وقوة الإيمان، فقد جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به؟ قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم، قال: ذاك صريح الإيمان. رواه مسلم.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

واول واجب من الوسائل النظر، وهو ان يتامل بفكره في المصنوعات، فيستدل بها على وجود الصانع وصفاته، فينظر في احوال ذاته وما اشتملت عليه من سمع وبصر وكلام وطول وعمق ورضا وغضب وبياض وحمرة وسواد وعلم وجهل ولذة والم وغير ذلك مما لا يحصى، وكلها متغيرة من عدم الى وجود وبالعكس، فتكون حادثة وهي قائمة بالذات لازمة لها، وملازم الحادث حادث، وذلك دليل الافتقار الى صانع حكيم واجب الوجود عام العلم تام القدرة والارادة فاعل بالاختيار يفعل ما يشاء.

(ش) ثم ذكر المؤلف ان اول واجب من الوسائل اي وسائل معرفة العقيدة هو النظر وهو أن يتأمل المكلف بفكره في المصنوعات، فيستدل بها على وجود الصانع وصفاته، فينظر في أحوال ذاته اي المكلف وما اشتملت عليه من ان له سمعا وبصرا وكلاما وطولا وعمقا ورضا وغضبا وبياضا وحمرة وسوادا وعلما وجهلا ولذة وألما وغير ذلك مما لا يحصى، وكلها متغيرة من عدم إلى وجود وبالعكس، فيكون كل ذالك حادثا وهو قائم بالذات لازم لها. وملازم الحادث حادث، وذلك دليل الافتقار إلى صانع حكيم واجب الوجود عام العلم تام القدرة والإرادة فاعل بالاختيار يفعل ما يشاء.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

ثم يتامل في العالم العلوي، وهو ما ارتفع من الفلكيات من سموات وكواكب وغيرها، فانه يجد بعض ذلك ساكنا وبعضه متحركا وبعضه نورانيا وبعضه ظلمانيا، وذلك دليل حدوثها وافتقارها الى صانع حكيم. ثم يتامل في العالم السفلي، وهو ما نزل من الفلكيات كالهواء والسحاب والارض وما فيها من المعادن والبحار والنبات وغير ذلك، فانه يجد في ذلك صنعا بديع الحكم من الوان مستحسنة في الحيوانات والنباتات وغيرهما واختلاف بقاع واصوات والوان ومقادير ولغات الى ما لا يحصى من الصفات ولا يحيط به الا خالق الارض والسموات، وجميع ذلك ملازم للاعراض الحادثة، وذلك يدل على حدوثه فيكون دالا على وجود الصانع وعلمه وقدرته وارادته وحياته لان ذلك لا يصدر الا عمن اتصف بما ذكر.

(**مفردات**) العلوي بضم العين وسكون اللام.

(**ش**) ثم ذكر المؤلف ان المكلف بعد ان ينظر الى احوال ذاته يتأمل في العالم العلوي، والمراد به ما ارتفع من الفلكيات من سموات وكواكب وغيرها، والفلك هو مدار النجوم، وجمعها أفلاك، وجمعها الفيروز أبادي في محيطه على فلك أيضا.[٢٦١]

وجاء في المعجم الوسيط أن الفلك هو المدار الذي يسبح فيه الجرم السماوي وبأن علم الفلك هو علم يبحث فيه عن الأجرام العلوية وأحوالها وبأن الفلكي هو المشتغل بهذا العلم.[٢٦٢]

فإن المكلف يجد بعض ذلك ساكنا وبعضه متحركا وبعضه نورانيا وبعضه ظلمانيا، وذلك دليل حدوثها وافتقارها إلى صانع حكيم. ثم بعد ذالك ذكر المؤلف ان المكلف يتأمل في العالم السفلي حتى يجد ان الكل يفتقر الى صانع.

---

[٢٦١] الفيروز أبادي القاموس المحيط. ج. الثالث. ص. ٣٠٦.
[٢٦٢] المعجم الوسيط (ط. الرابعة). مكتبة الشروق الدولية. ص. ٧٠١.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

وقال السمعاني يجب (على الاباء) ثم على الوصي او القيم (تعليمه) اي المميز(ان نبينا) محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم بعث بمكة) الى كافة الثقلين (ودفن بالمدينة) وانه واجب الطاعة والمحبة انتهى. واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ من العمر اربعين سنة نباه الله تعالى في يوم الاثنين في شهر ربيع الاول وارسله لكافة الناس بشيرا ونذيرا.

(ش) ثم ذكر المؤلف قول السمعاني كما في المتن بأنه يجب على الآباء ثم على الوصي أو القيم تعليم المميز ان نبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم بعث بمكة إلى كافة الثقلين ودفن بالمدينة. وأنه واجب الطاعة والمحبة. ويكون ذلك مقدما على الأمر بالصلاة كما في فتح المعين.

قال في اعانة الطالبين كذا اقتصروا عليهما اي على انه بعث بمكة ودفن بالمدينة وكأن وجهه أن إنكار أحدهما كفر، لكن لا ينحصر الأمر فيهما.[٢٦٣] وزاد في فتح المعين انه ولد بمكة. [٢٦٤]

ولد صلوات الله عليه وسلامه يوم الاثنين. لما رواه مسلم في صحيحه من حديث غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة أن أعرابيا قال: يا رسول الله، ما تقول في صوم يوم الاثنين؟ فقال: «ذاك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه».

ثم ذكر المؤلف أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في أربعين سنة من عمره وذالك في يوم الإثنين في شهر ربيع الأول لقول عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين رواه ابن حبان. ولحديث أنس بن مالك قال بعث النبي صلى الله عليه

---

[٢٦٣] اعانة الطالبين: ٣٣/١
[٢٦٤] فتح المعين: ٣٩

وسلم يوم الاثنين رواه الترمذي. ولما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عفان، عن سعيد بن ميناء عن جابر وابن عباس أنهما قالا: ولد رسول الله ـ ﷺ ـ عام الفيل يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول، وفيه بعث وفيه عرج به إلى السماء، وفيه هاجر وفيه مات.

وذكر المؤلف انه ﷺ ارسل كافة للناس لقول الله تعالى: وما ارسلنك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن اكثر الناس لا يعلمون ﴿سبأ : ٢٨﴾

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

ولما بلغ صلى الله عليه وسلم من العمر احدى وخمسين سنة ونصفا اسرى بجسده وروحه يقظة من مكة الى بيت المقدس ثم عرج منه الى السموات السبع الى سدرة المنتهى الى مستوى سمع فيه صريف الاقلام الى العرش الى مكان الخطاب مع ربه، وفرض في ذلك الوقت عليه صلى الله عليه وسلم وعلى امته خمس صلوات. ولما كمل له صلى الله عليه وسلم من العمر ثلاث وخمسون سنة امره الله تعالى بالهجرة من مكة الى المدينة فخرج من مكة يوم الخميس هلال ربيع الاول واختفى بغار ثور ثم خرج منه ليلة الاثنين، وقدم صلى الله عليه وسلم المدينة اي قباء يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول. ولما كمل له من العمر ثلاث وستون سنة توفاه الله تعالى وكان ذلك يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول فدفن في حجرة عائشة رضي الله عنها.

(مفردات) صريف الاقلام اي صوتها.

(ش) ثم ذكر المؤلف انه ﷺ لما بلغ صلى الله عليه وسلم من العمر إحدى وخمسين سنة ونصفا أسرى بجسده وروحه يقظة من مكة إلى بيت المقدس ثم عرج منه إلى السموات السبع. وذالك في العام العاشر من البعثة بعد أن فقد النبي زوجته خديجة وعمه أبا طالب. وهما اللذان كانا يؤانسانه ويؤازرانه، ضاقت الأرض به ذلك نظرا لما لاقاه من تكذيب ورد من قبل المشركين، وبعد وفاة عمه توفيت زوجته خديجة التي كانت نعم الزوج في نفس السنة.

ثم بعدما اشتد الأذى من قريش على النبي مُحَمَّد وأصحابه بعد موت أبي طالب، قرر النبي مُحَمَّد الخروج إلى الطائف حيث تسكن قبيلة ثقيف يلتمس النصرة والمنعة بهم من قومه ورجا أن يسلموا، فخرج مشيا على الأقدام، ومعه زيد بن حارثة، وذلك في ثلاث ليال بقين من شوال سنة عشر من البعثة فأقام بالطائف عشرة أيام لا يدع أحدا من أشرافهم إلا جاءه وكلمه، فلم يجيبوه، وردوا عليه ردا شديدا، وأغروا به سفهاءهم فجعلوا يرمونه بالحجارة حتى أن رجليه كانتا تدميان وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى جرح في رأسه، وانصرف النبي مُحَمَّد وعاد إلى مكة.[٢٦٥] فأراد الله تعالى ان يخفف عنه المصائب المتوالية في هذا العام بالاسراء والمعراج.

قال المؤلف ان الاسراء والمعراج بروح النبي وجسده، وهذا موضع الخلاف. حيث كان من العلماء من قال بأن الإسراء والمعراج بروح النبي -ﷺ- وجسده، ومنهم من قال بأنه بروحه فقط؟

وهذا الخلاف قد ذكرت في فائدة في شرح قول المؤلف ان الصلاة فرضت ليلة المعراج، والحاصل ان الصحيح أنه كان بالروح والجسد معا ،كما ذهب إليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والمتكلمين وذلك كما قال بعضهم لما يأتي :

الاول أن الله -تعالى- قال: { أسرى بعبده } ولفظ العبد لا يطلق في اللغة على الروح فقط، بل على الإنسان كله: روحه وجسده، كما جاء ذلك في مواضع كثيرة من القرآن الكريم مثل قوله تعالى { أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى } [العلق: ٩ ، ١٠]؛

[٢٦٥] فقه السيرة النبوية، محمد سعيد رمضان البوطي، ص١٠٠-١٠١، دار الفكر المعاصر، ط٢٠٠٦.

الثاني أن الإسراء بالروح فقط ليس أمرا خارقا للعادة، فلا داعي لأن يجعله الله تكريما للنبي -ﷺ- ويصدر الخبر بقوله { سبحان } وما فيه من معنى العظمة والجلال الذي يقرن دائما بكل أمر عظيم .

الثالث أن الله -تعالى- قال { وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس } [الإسراء: ٦٠] أي امتحانا واختبارا لهم كيف يصدقونها، وذلك لا يكون إلا إذا تمت الرحلة بالجسد والروح معا، فليس في إسراء الروح فقط فتنة ولا غرابة، ولذلك حين سمع المشركون خبرها كذبوا أن تتم في ليلة مع أنهم يقطعون هذه المسافة على ظهور الإبل في أيام عدة.

والرابع أن الإسراء بالروح والجسد معا هو فعل الله – سبحانه – وليس فعل سيدنا محمد – ﷺ – والعقل لا يحيل ذلك على قدرة الله، فهو على كل شيء قدير.

ومن قال: إن الاسراء والمعراج بالروح فقط استند إلى قوله تعالى { وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس } [الإسراء: ٦٠] حيث قال : إن الرؤيا مصدر ''رأى'' الحلمية لا البصرية، فإن مصدر '' رأي '' البصرية هو رؤية.

لكن أجيب على ذلك بأن الرؤيا والرؤية مصدران لرأى البصرية مثل: قربى وقربة، قال المتنبي وهو من كبار الشعراء: ورؤياك أحلى في الجفون من الغمض. والى حديث عائشة رضي الله عنها: ما فقد جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن الله أسرى بروحه، هذا الحديث ذكره ابن هشام في " السيرة النبوية " و ابن جرير الطبري في تفسيره و القاضي عياض في "الشفا" وهو أثر ضعيف لم يثبت عن عائشة رضي الله عنها ، بل حكم عليه بعض العلماء بأنه موضوع.

وقد اختلفت نسخ الكتب في لفظ هذا الأثر ، ففي بعضها : (ما فقدت..) بتاء المتكلم ، وفي بعضها : (ما فقد) ؛ واللفظ الأول أدل على أنه كذب ، لأن الإسراء والمعراج

كان بمكة قبل الهجرة ، والنبي ﷺ لم يدخل بعائشة إلا في المدينة بعد الهجرة ، فكيف تقول : (ما فقدت جسد رسول الله ﷺ) ؟

ثم ذكر انه لما كمل له صلى الله عليه وسلم من العمر ثلاث وخمسون سنة أمره الله تعالى بالهجرة من مكة إلى المدينة فخرج من مكة يوم الخميس هلال ربيع الأول واختفى بغار ثور، ثم خرج منه ليلة الإثنين وقدم صلى الله عليه وسلم المدينة أي قباء يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول.

وما ذكره المؤلف من يوم خروجه ﷺ موافق لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ وهو يومئذ بمكة: «قد أريت دار هجرتكم، رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين» وهما الحرتان، فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله ﷺ، ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة، وتجهز أبو بكر مهاجرا ، فقال له رسول الله ﷺ: «على رسلك ، فإني أرجو أن يؤذن لي» قال أبو بكر: «هل ترجو ذلك بأبي أنت ؟» قال: «نعم» فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ ليصحبه ، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر فخرج من مكة يوم الخميس هلال ربيع الأول واختفى بغار ثور ثم خرج منه ليلة الإثنين وقدم صلى الله عليه وسلم المدينة أي قباء يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول. رواه البخاري. وسبخة، أي: تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر، ذات نخل بين لابتين: تثنية لابة، وهي الحرة، وهي أرض بها حجارة سود.

ثم ذكر ان النبي ﷺ توفي لما كمل من عمره ثلاث وستون سنة في يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول من السنة الحادية عشرة للهجرة في يوم لم ير في تاريخ الإسلام أظلم منه، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: ما رأيت يوما قط كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه رسول الله ﷺ، وما رأيت يوما كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله ﷺ. رواه

الدارمي والبغوي. حكى أنس عن ذلك اليوم فقال: بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم في صفوف الصلاة، ثم تبسم يضحك، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، فقال أنس وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم، فرحا برسول الله ﷺ، فأشار إليهم بيده رسول الله ﷺ أن أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر. رواه البخاري.

هذا ولم يأت على النبي ﷺ صلاة أخرى بل بدأ الاحتضار، فأسندته عائشة إليها وكانت تقول رضي الله عنها: إن من نعم الله علي أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري، وأن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته، دخل عبد الرحمن –ابن أبي بكر– وبيده السواك، وأنا مسندة رسول الله ﷺ، فرأيته ينظر إليه وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك، فأشار برأسه أن نعم فتناولته فاشتد عليه، وقلت: ألينه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فلينته. رواه البخاري. والسحر هو أعلى البطن. وقالت عائشة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند وفاته اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى. رواه الترمذي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما اجتمع القوم لغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس في البيت إلا أهله : عمه العباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب ، والفضل بن العباس ، وقثم بن العباس ، وأسامة بن زيد بن حارثة ، وصالح مولاه كان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي بن أبي طالب ، وكان أسامة بن زيد وصالح مولاهما يصبان الماء ، وجعل علي يغسله ، ولم ير من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء مما يراه من الميت ، وهو يقول : بأبي وأمي ، ما أطيبك حيا وميتا...إلى آخر الحديث) رواه أحمد في

المسند . وروى ابن أبي شيبة في " المصنف "عن سعيد بن المسيب قال : لما توفي رسول الله ﷺ وضع على سريره , فكان الناس يدخلون زمرا زمرا يصلون عليه ويخرجون ولم يؤمهم أحد.

وقد اختلف المحدثون والمؤرخون في اليوم الذي دفن فيه النبي ﷺ ، وذلك على قولين: ليلة الاربعاء ويوم الثلاثاء قال ابن كثير رحمه الله والمشهور عن الجمهور أنه عليه الصلاة والسلام توفي يوم الاثنين ، ودفن ليلة الأربعاء.[٢٦٦] واستدلوا لذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (توفي النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ، ودفن ليلة الأربعاء) رواه أحمد في المسند.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

وكان حمله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في غرة رجب. وولادته يوم الاثنين او ليلة الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول فى مكة في سوق الليل من محل مولده المشهور وقال الصبان الذي عليه الاجماع انه صلى الله عليه وسلم حمل به يوم الاثنين ومثله ولادته وبعثته وخروجه من مكة اي من غار ثور ووصوله المدينة اي قباء ووفاته.

(مفردات) غرة رجب اي أوله

(ش) ثم ذكر المؤلف ان حمله ﷺ يوم الاثنين في اول رجب، ولم أجد في هذا حديثا الا ان ولادته ﷺ في ربيع الأول فتم تسعة اشهر بحسب بداية الحمل في رجب. وقيل أن الزواج المبارك بين سيدنا عبد الله والسيدة آمنة في جمادى الآخرة.

و ذكر ان ولادته يوم الإثنين أو ليلة الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول فى مكة في سوق الليل من محل مولده المشهور، وسوق الليل هو أقرب سوق للحرم المكي الشريف

---

[٢٦٦] البداية والنهاية (٢٩٢/٥)

يجتمع فيها الباعة ليلا فسميت بسوق الليل وقد ذهب رسمه ولم يبق سوى اسمه لأنه أصبح جزأ من توسعة الحرم المكي.

ثم ذكر قول الصبان بأن الذي عليه الإجماع أنه صلى الله عليه وسلم حمل به يوم الإثنين ومثله ولادته وبعثته وخروجه من مكة أي من غار ثور ووصوله المدينة أي قباء ووفاته.

فعن ابن عباس، قال: " ولد النبي ﷺ يوم الإثنين، واستنبئ يوم الإثنين، وخرج مهاجرا من مكة إلى المدينة يوم الإثنين، وقدم المدينة يوم الإثنين، وتوفي ﷺ يوم الإثنين ورفع الحجر الأسود يوم الإثنين " رواه احمد ضعيف.

وعن أبي قتادة وسئل عن صوم يوم الاثنين، قال: "ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل على فيه." رواه مسلم، وعن عائشة أن أبا بكر قال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين. رواه البخاري.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

ونقل بعض الافاضل عن القليوبي وعن جمع من المحققين انه صلى الله عليه وسلم لم يولد من الفرج بل من محل فتح فوق الفرج وتحت السرة والتام في ساعته، ونقل عن القاضي عياض ان مثله صلى الله عليه وسلم في ذلك جميع الانبياء والمرسلين، لكن قال العلامة التلمساني وكل من الانبياء غير نبينا مولودون من فوق الفرج وتحت السرة واما نبينا فمولود من الخاصرة اليسرى تحت الضلوع ثم التام لوقته خصوصية له فتحصل لك من هذه انه لم يصح نقل بولادته من الفرج وكذا غيره من الانبياء ولهذا افتى المالكية بقتل من قال ان نبينا ولد من مجرى البول اه.

(مفردات) الخاصرة كل جانب من الجسم ابتداء من أسفل الأضلاع إلى الورك.

(ش) ثم ذكر المؤلف نقل بعض الأفاضل عن القليوبي وعن جمع من المحققين أنه صلى الله عليه وسلم لم يولد من الفرج بل من محل فتح فوق الفرج وتحت السرة والتأم في ساعته الخ، وهذا قول لا يستند الى دليل من الاحاديث وقد نبه على هذا صاحب الكواكب الدرية في شرح الجواهر البرزنجية وان الاصل الحمل على الحقيقة وهي ولادته ﷺ من محل المعتاد مالم يرد دليل على خلافه.[٢٦٧]

ومما ورد في خصائصه ﷺ ما رواه ابن سعد عن الواقدي بإسناده عن وهب بن زمعة عن عمته قالت: كنا نسمع أن رسول الله ﷺ لما حملت به آمنة كانت تقول: ما شعرت أني حملت به ولا وجدت ثقلة كما تجد النساء إلا أنني قد أنكرت رفع حيضتي. وهذا الأثر ضعيف؛ لأن في سنده الواقدي، وهو متروك كما قال ابن حجر, وقد أرسلته عمة وهب بن زمعة.

ومنه ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن العرباض ابن سارية، عن النبي ﷺ، قال: إني عبد الله في أم الكتاب وخاتم النبيين، وأن آدم لمنجدل في طينته، وسأنبئكم بتأويل ذلك: اني دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى قومه، ورؤيا أمي التي رأت أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام، وكذلك ترى أمهات النبيين صلوات الله عليهم. ورواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. ومنجدل اي سقط على الارض.

ومنه ما أخرجه الطبراني عن عثمان بن أبي العاص الثقفي، عن أمه أنها حضرت آمنة أم النبي ﷺ، فلما ضربها المخاض قالت: فجعلت أنظر إلى النجوم تدلى حتى أقول لتقعن علي، فلما ولدت خرج منها نور أضاء له البيت والدار.

---

[٢٦٧] انظر الكواكب الدرية: ٨٢

وما يفيده هذا الاثر ولادته ليلا لان النجوم تكون في الليل، وهذا مجال الخلاف ولذالك قال المؤلف وولادته يوم الإثنين أو ليلة الإثنين انتهى.

والصواب أنه ﷺ ولد يوم الاثنين لما روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي قتادة –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ سئل عن يوم الاثنين فقال: «ذاك يوم ولدت فيه. أو قال أنزل علي فيه.

وأما ما روي من تدلي النجوم لا يصلح أن يكون تعليلا، فإن زمان النبوة صالح للخوارق، ويجوز أن تسقط النجوم نهارا.

ومنه ما رواه البخاري قالت عائشة يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة، إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي.

ومنه ما في البخاري ومسلم عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: هل ترون قبلتي ههنا؟ فوالله ما يخفى علي ركوعكم، ولا سجودكم، إني لأراكم من وراء ظهري.

ومنه مافي البخاري ومسلم عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير. وفي صحيح البخاري ايضا عن أنس بن مالك في وصف النبي ﷺ قال: كان ربعة من القوم، ليس بالطويل ولا بالقصير، أزهر اللون ليس بأبيض أمهق، ولا آدم، ليس بجعد قطط.... الحديث, وفيه عن البراء: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجها، وأحسنهم خلقا، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير.. الحديث. جعد قطط اي شعر قصير جعد. وامهق فاعل من مهق الشخص :كان لون جلده وشعره وعينيه أبيض خالص البياض بغير حمرة وهو عيب في الإنسان.

ومنه ما روي أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يماشى أحدا من الناس إلا طاله، ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فإذا فارقاه نسب إلى الربعة، وكان إذا جلس يكون كتفه أعلى من الجالس. رواه ابن عساكر ولعل السر في ذلك أنه لا يتطاول عليه أحد صورة، كما لا يتطاول عليه معنى. اهـ.

ومنه تسبيح الطعام بين يديه ﷺ، فقد قال ابن مسعود: لقد كنا نسمع تسبيح الطعام بين يدي رسول الله ﷺ وهو يؤكل. رواه البخاري.

وأما عن ولادته مختونا ﷺ، ففي ذلك روايات كثيرة، ولكنها كلها ضعيفة وليس هذا من خواصه فإن كثيرا من الناس يولد مختونا.

وأما عن ظله: فرواه الترمذي الحكيم عن ذكوان مولى عائشة، ورواه ابن المبارك وابن الجوزي عن ابن عباس بلفظ: لم يكن للنبي ﷺ ظل، ولم يقم مع الشمس قط إلا غلب ضوؤه ضوء الشمس، ولم يقم مع سراج قط، إلا غلب ضوء السراج. ضعيف.

وأما عن طيبه، فقد قال أنس: ما شممت ريحا قط، ولا مسكا، ولا عنبرا أطيب من ريح رسول الله ﷺ. رواه أحمد والبخاري.

وفي صحيح مسلم، عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله، وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدي أحدهم واحدا واحدا، قال: وأما أنا فمسح خدي، قال: فوجدت ليده بردا، أو ريحا كأنما أخرجها من جؤنة عطار. اهـ. والصلاة الاولى كما قال النووي هي الظهر. والجؤنة هي ظرف لطيب العطار.

وأما عن ابتلاع الأرض لفضلاته ﷺ، فقد روى الطبراني أن عائشة –رضي الله عنها– قالت: يا رسول الله؛ إني أراك تدخل الخلاء، ثم يأتي الذي بعدك فلا يرى لما يخرج منك أثرا، فقال: يا عائشة، أما علمت أن الله أمر الأرض أن تبتلع ما يخرج من الأنبياء. اهـ.

وقد اختلف في طهارة فضلاته، فقد ذكر جمع من أهل العلم أن دم النبي ﷺ طاهر، فقد صرح بذلك جمع منهم النووي في المجموع، والمرداوي في الإنصاف، والحطاب في شرح المختصر، والشيخ زكريا الأنصاري الشافعي، والبهوتي في كشاف القناع، والصالحي في كتابه الهدى والرشاد في سيرة خير العباد.

وفي فتاوى الرملي: (سئل) هل المعتمد نجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم كغيره، كما عليه الجمهور وصححه الشيخان أم لا ؟ (فأجاب) بأن المعتمد طهارتها، كما جزم به البغوي وغيره، وصححه القاضي حسين وغيره، ونقله العمراني عن الخراسانيين، وصححه البارزي والسبكي، والشيخ نجم الدين الإسفراييني وغيرهم، ثم قال البلقيني: وبه الفتوى، وقال ابن الرفعة: إنه الذي أعتقده وألقى الله به.[٢٦٨]

و روى البزار والطبراني والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن الزبير قال: احتجم رسول الله ﷺ فأعطاني الدم فقال: (اذهب فغيبه) فذهبت فشربته، ثم أتيت النبي ﷺ فقال لي: (ما صنعت) قلت: غيبته، قال: (لعلك شربته) قلت: شربته. وروى الحاكم عن أبي سعيد الخدري –رضي الله تعالى عنه– قال: شج رسول الله ﷺ يوم أحد، فتلقاه أبي فلحس الدم عن وجهه بفمه، وازدرده، فقال النبي ﷺ: (من سره أن ينظر الى رجل خالط دمه دمي، فلينظر إلى مالك بن سنان). وازدرد اي بلع بسرعة.

[٢٦٨] فتاوى الرملي: ٦٧/١

وأما عن عدم اقتراب الذباب من النبي ﷺ، فلم نجد فيها أثرا ولا كلاما لأهل العلم.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

فصل في مسائل منثورة

(شروط الصلاة خمسة احدها طهارة عن حدث وجنابة) ومقاصد الطهارة اربعة الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة ووسائلها اربعة المياه والتراب والدابغ وحجر الاستنجاء ووسائل الوسائل شيئان الاجتهاد والاواني.

(**مفردات**) مقاصد الطهارة اي اشكالها

(**ش**) ثم شرع المؤلف في ذكر مسائل منثورة تشتمل على شروط الصلاة ومقاصد الطهارة ووسائلها ووسائل الوسائل.

والشرط جمع شرط بسكون الراء، وهو لغة: تعليق أمر مستقبل بمثله، أو إلزام الشئ والتزامه. وبفتحها، العلامة. واصطلاحا: كما في اعانة الطالبين ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وشرط الصلاة ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها، وقدمت الشروط على الاركان لانها أولى بالتقديم، إذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيه قاله في فتح المعين.

وقال في اعانة الطالبين: واعلم أن الشروط قسمان: قسم يعتبر قبل الشروع فيها ويستصحب إلى آخرها، وقسم يعتبر بعد الشروع ويستصحب كترك الأفعال وترك الكلام وترك الأكل فقوله اي صاحب فتح المعين: ما يجب تقديمه إلخ هو بالنظر للأول.

فشروط الصلاة كما قال صاحب المتن خمسة أحدها طهارة عن حدث وجنابة وثانيها طهارة بدن وملبوس ومكان عن نجس وثالثها ستر رجل او امة ما بين سرة وركبة وحرة غير وجه وكفين ورابعها معرفة دخول وقت وخامسها استقبال القبلة. ومقاصد الطهارة كما قال المؤلف أربعة الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة، ووسائلها كما قاله ايضا أربعة المياه والتراب والدابغ وحجر الاستنجاء، ووسائل الوسائل كما قاله ايضا شيئان الاجتهاد والأواني.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

اما الاجتهاد فاذا اشتبه طهور ماء او تراب بمتنجس منهما اجتهد وجوبا ان لم يقدر على اليقين وجوازا ان قدر على طهور بيقين كان كان على شط نهر واستعمل ما ظنه طهورا. واذا اشتبه ماء وماء ورد منقطع الرائحة توضا بكل مرة واذا اشتبه ماء وبول اراقهما او خلطهما ثم تيمم.

(ش) ثم مثل المؤلف ما يكون من وسائل الوسائل وهو الاجتهاد بقوله: أما الاجتهاد فإذا اشتبه طهور ماء أو تراب بمتنجس منهما اجتهد وجوبا الخ. اي يجب الاجتهاد فيما اذا اشتبه ماء طاهر بماء متنجس و لم يحصل له ماء يقين غيرهما. ويجوز فيه ان حصل له ماء يقين كان كان على شط نهر ولا يستعمل ماء طاهرا بيقين وهو ماء النهر بل يستعمل ماء ظنه طهورا من المائين المشتبهين. قال في نهاية المحتاج العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن جائز؛ لأن بعض الصحابة كان يسمع من بعض، مع قدرته على المتيقن، وهو سماعه من رسول الله – ﷺ.[٢٦٩] وكذالك حكم اشتباه تراب طاهر.

ثم ذكر المؤلف انه إذا اشتبه ماء وماء ورد منقطع الرائحة توضأ بكل مرة انتهى وذالك لأنه لا يأمن ان يكون الذي تطهر به أولا هو ماء الورد، فلا يرتفع بذلك حدثه لانه طاهر غير مطهر. وعلى هذا يجب ان يتطهر بالاثنين، وإن كان الذي تطهر به أولا هو

[٢٦٩] نهاية المحتاج (٨٨/١)

المطهر، فقد ارتفع به حدثه، وإذا استعمل الثاني، لم تزل به طهارته، وإذا صلى كان مؤديا لصلاته بيقين.

ثم ذكر المؤلف انه إذا اشتبه ماء وبول أراقهما أو خلطهما ثم تيمم، اي وإن كان يتوقع ظهور العلامة ، إذ لا أصل للبول في حل المطلوب وهو التطهير هنا كما في التحفة[٢٧٠] ولا اعتبار للقول بأن أصله ماء لأنه استحال إلى حقيقة أخرى مغايرة للماء اسما وطبعا بخلاف الماء المتنجس فإنه ماء اسما وطبيعة. وقوله اراقهما لان التيمم انما يجوز لعدم الماء لقوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

وللاجتهاد شروط التعدد في المشتبه واصلية الطهارة فيه وكون العلامة لها فيه مجال اي مدخل كالاواني والثياب بخلاف اختلاط المحرم بنسوة والعلم بالنجاسة او ظنها باخبار العدل والسلامة من التعارض وبقاء المشتبهين الى تمام الاجتهاد فلو انصب احدهما بتمامه او تلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلي من غير اعادة وان لم يرق ما بقي، والحصر في المشتبه فلو اشتبه اناء بول باواني بلد فلا اجتهاد بل ياخذ منها ما شاء

(ش) ثم ذكر المؤلف شروط الاجتهاد فيما اشتبه به بقوله: وللاجتهاد شروط، فذكر شروطا له:

الاول: التعدد في المشتبه فلو انصب أحد الإناءين قبل الاجتهاد ففي الاجتهاد في الثاني قال الدميري وجهان، أصحهما عند الرافعي: الجواز، وعند النووي: المنع، فيتيمم ويصلي ولا يعيد، وإن لم يرقه.[٢٧١]

---

[٢٧٠] تحفة المحتاج: ٩١/١
[٢٧١] النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٢٤٩/١

الثاني: أصلية الطهارة فيه فلا يجتهد في ماء اشتبه ببول بل أراقهما أو خلطهما ثم تيمم كما مر وإن كان يتوقع ظهور العلامة لان البول لا أصل له في الطهارة.

الثالث: كون العلامة لها فيه مجال أي مدخل كالأواني والثياب بخلاف اختلاط المحرم بنسوة اي كاشتباه الاخت بالاجنبية فلا يجوز نكاح واحدة منهما بالاجتهاد لانه ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب جانب الحرام.

الرابع: العلم بالنجاسة أو ظنها بإخبار العدل لأنه كلما تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن .

والخامس السلامة من التعارض وهو اذا اخبر عدل بان الكلب ولغ في هذا دون ذاك وقال آخر ولغ في ذاك دون هذا حكم بنجاستهما لانه يمكن صدقهما بأن ولغ فيهما في وقتين.

والسادس بقاء المشتبهين الى تمام الاجتهاد فلو انصب أحدهما أو تلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلي من غير إعادة وإن لم يرق ما بقي. وهذا تكرار عبارة الاول فلو لم يعبر به كان أحسن.

السابع: الحصر في المشتبه فلو اشتبه إناء بول بأواني بلد فلا اجتهاد بل يأخذ منها ما شاء

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

واما سعة الوقت فليست بشرط، بل يجتهد وان ادى اجتهاده الى خروج الوقت، وكذا لا يشترط كون الاناءين لواحد بل لو كانا لاثنين ليس لاحدهما ان يتوضا من انائه الا بعد الاجتهاد، وشرط

العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فان لم يظهر له شيء اراق الماءين او خلط احدهما او بعضه بالاخر ثم تيمم وعلم ان هذا شرط للعمل لا لاصل الاجتهاد.

(ش) ثم قال المؤلف ان سعة الوقت فليست بشرط بل يجتهد وإن أدى اجتهاده إلى خروج الوقت خلافا لبعضهم كما حكاه في نهاية المحتاج[٢٧٢] فعنده فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى والأوجه ما قال المؤلف.

ثم قال وكذا لا يشترط كون الإناءين لواحد بل لو كانا لاثنين ليس لأحدهما أن يتوضأ من إنائه إلا بعد الاجتهاد وقيل توضأ كل واحد بإنائه حكاه عن بعضهم في نهاية المحتاج ايضا.

ثم قال وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فإن لم يظهر له شيء أراق الماءين أو خلط أحدهما أو بعضه بالآخر ثم تيمم وقيل إن قدر على طاهر بيقين أي ماء غيرهما فلا يجوز له الاجتهاد بل يستعمل المتيقن لقوله ﷺ { دع ما يريبك إلى ما لا يريبك } رواه الترمذي.

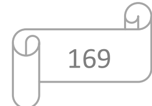
ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

واما الاواني فيحل استعمال كل اناء طاهر ولو نفيسا كياقوت ونحوه الا انية الذهب او الفضة فحرام استعمالها واتخاذها من غير استعمال على النساء والرجال.

(**ش**) الاواني جمع الجمع من آنية مفردها اناء. بعض الفقهاء يذكر باب الآنية في كتاب الأطعمة والأشربة، والشافعية والحنابلة يذكرونه في باب الطهارة، ويرجع هذا – والله أعلم – إلى أن هناك بعض الأواني عندهم محرمة الاستعمال كأواني الذهب والفضة، وبعض

---

[٢٧٢]نهاية النحتاج: ٨٨/١



الأواني نجسة، كالأواني من جلود الميتة، فالدباغ عند الحنابلة لا يطهرها، ومثلها آنية بعض الكفار ممن يستعملون النجاسات، فلما كانت بعض الآنية محرمة، وبعضها نجسة، وربما تطهر منها المسلم، فهل يصح تطهره أم لا؟ لهذا السبب – والله أعلم – ناسب أن يتكلموا على باب الآنية في باب الطهارة.

ذكر المؤلف انه يحل استعمال كل إناء طاهر اي باجماع ولو نفيسا كياقوت ونحوه كالماس واللؤلؤ والمرجان وغيره، لعدم ورود نص بالنهي عنه، والأصل الإباحة ما لم يرد دليل التحريم فيحل استعماله واتخاذه لان ما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا يدركه إلا الخواص لكنه يكره كما في فتح الوهاب.[٢٧٣] وخرج بالطاهر النجس، كالمتخذ من ميتة، فيحرم استعماله في ماء قليل ومائع لا في جاف والاناء جاف أو في ماء كثير، لكنه يكره.

واستعمال أواني الكفار جائز، لنصوص كثيرة دالة على ذلك ولكن إذا غلب على الظن أن هؤلاء الكفار يشربون فيها الخمر أو يضعون فيها الخنزير لم تستعمل أوانيهم إلا بعد الغسل.قال في المهذب: إن تيقن طهارتها لم يكره له استعمالها، وإن لم يتيقن طهارتها كره له استعمالها مطلقا حتى يغسلها، سواء كان الكافر كتابيا أو غيره، وسواء كان يتدين باستعمال النجاسة أم لا.[٢٧٤]

قال النووي في المجموع: "وإذا تطهر من إناء كافر، ولم يعلم طهارته ولا نجاسته، فإن كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة، صحت طهارته بلا خلاف، وإن كان من قوم يتقربون باستعمال النجاسة، فوجهان: الصحيح منهما باتفاق الأصحاب في الطريقتين أنه

---

[٢٧٣] فتح الوهاب: ١٤/١
[٢٧٤] المهذب: ١٢/١

تصح طهارته، وهو نصه في الأم. ثم قال: والوجه الثاني: لا تصح طهارته، وهو قول أبي إسحاق، وصححه المتولي. اهـ[٢٧٥]

والاناء المتخذ من جلد ميتة بعد دبغه حلال استعماله. لحديث إذا دبغ الإهاب فقد طهر رواه مسلم وحديث وأيما إهاب دبغ فقد طهر رواه النسائي. وأما الكلب والخنزير وفرع أحدهما فلا يطهر جلده بالدباغ.

وخمسة أنواع لا ينجس بالموت بل يبقى طاهرا: السمك والجراد والجنين بعد ذكاة أمه والصيد إذا قتله الكلب أو السهم بشرطه والخامس الآدمي على أصح القولين فهذه ميتات طاهر لحمها وجلدها. فيجوز اتخاذ جلد الجنين والصيد اناء او غيره بلا دباغ واستعماله في يابس ورطب.

وأما الآدمي فقال النووي في المجموع فإذا قلنا بالصحيح أنه لا ينجس بالموت فجلده طاهر لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شئ من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته اتفق أصحابنا على تحريمه وصرحوا بذلك في كتبهم منهم إمام الحرمين وخلائق قال الدارمي في الاستذكار لا يختلف القول أن دباغ جلود بني آدم واستعمالها حرام ونقل الإمام الحافظ أبو مُحَّد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم في كتابه كتاب الإجماع إجماع المسلمين على تحريم سلخ جلد الآدمي واستعماله. انتهى.[٢٧٦]

والدباغ يحصل بكل ما ينشف فضول الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالقرظ وهو ورق شجر السلم بفتح السين واللام كما في المجموع وقشور الرمان والعفص والملح والتراب والرماد وغير ذلك مما حصل به مقصود الدبغ وان كان نجسا كذرق طيور و

---

[٢٧٥] المجموع: (١/٣٢٠)
[٢٧٦] المجموع: ٢١٦/١

وجب غسله بعد حصول الدباغ بلا خلاف ويكون نجسا بالمجاورة. ولا يحصل بتشميس الجلد ونص عليه الشافعي.[٢٧٧]

ولا يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل كما في المجموع[٢٧٨] لأن ما طريقه إزالة النجاسة لا يفتقر إلى فعل كالسيل إذا مر على نجاسة فأزالها فإنه يطهر محلها بلا خلاف فلو أطارت الريح جلد ميتة فألقته في مدبغة فاندبغ صار طاهرا ذكره الماوردي وغيره وهو واضح.

وهل يفتقر إلى غسل المدبوغ بالماء بعد الدباغ قال في المهذب فيه وجهان أحدهما لا يفتقر: لان طهارته تتعلق بالاستحالة وقد حصل ذلك فطهر كالخمر إذا استحالت خلا وقال أبو إسحاق لا يطهر حتى يغسل بالماء لان ما يدبغ به تنجس بملاقاة الجلد فإذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما يدبغ به فوجب ان يغسل حتى يطهر.[٢٧٩] وان دبغ جلد الميتة وعليه شعر قال في الام لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر في تطهيره حكاه في المهذب وهذا هو الاصح عند النووي في المجموع ومع هذا يعفى عن القليل الذي يبقى على الجلد ويحكم بطهارته تبعا.

(فرع) قال القرافي اعلم أن إزالة النجاسة في الشريعة تقع على ثلاث أقسام إزالة وإحالة وهما معا ولكل قاعدة من هذه القواعد خاصية تمتاز بها أما الإزالة فبالماء في الثوب والجسد والمكان. أما الإحالة ففي الخمر تصير خلا وأما هما معا ففي الدباغ فإنه إزالة للفضلات المتنجسة التي توجب العصر فيخرج ما في الجلود من ذلك ، وأما الإحالة فلأن صفة الجلود تتغير عن هيئتها إلى هيئة أخرى. انتهى.[٢٨٠]

---

[٢٧٧] انظر المجموع: ٢٢٥/١
[٢٧٨] المجموع: ٢٢٦/١
[٢٧٩] المهذب في المجموع: ٢٢٥/١
[٢٨٠] أنوار البروق في أنواء الفروق: ١٢/٢

وهل يجوز أكل المدبوغ قال النووي في المجموع ينظر فان كان من حيوان يؤكل ففيه قولان قال في القديم لا يؤكل لقوله ﷺ انما حرم من الميتة أكلها وقال في الجديد يؤكل لانه جلد طاهر من حيوان مأكول فأشبه جلد المذكي: وان كان من حيوان لا يؤكل لم يحل أكله لان الدباغ ليس بأقوى من الذكاة والذكاة لا تبيح ما لا يؤكل لحمه فلان لا يبيحه الدباغ أولى انتهى.[٢٨١]

ثم قال إلا آنية الذهب أو الفضة فحرام استعمالها واتخاذها من غير استعمال على النساء والرجال. لقوله ﷺ: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة". بل جاء في حديث أم سلمة التوعد على الأكل والشرب فيهما بنار جنهم، فيكون من كبائر الذنوب وهو ما ترويه عن رسول الله ﷺ كما في صحيح مسلم: "إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم".

قال أصحابنا يستوي في التحريم جميع أنواع الاستعمال من الأكل والشرب والوضوء والغسل والبول في الإناء والأكل بملعقة الفضة والتجمر بمجمرة فضة والتكحل بالمكحلة وتخليل الاسنان وكذا تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة على المذهب الصحيح المشهور. ويحرم استعمال ماء الورد من قارورة الفضة وحكى النووي في المجموع ما ذكر صاحب الحاوي بانه من أراد التوقي عن المعصية في الأكل من إناء الذهب والفضة فليخرج الطعام إلى محل آخر ثم يأكل من ذلك المحل فلا يعصي قال وفعل مثل هذا الحسن البصري[٢٨٢] وحكاه المؤلف في كتابه قامع الطغيان.

---

[٢٨١] انظر المجموع: ٢٢٩/١

[٢٨٢] المجموع: ٢٢٩/١

ويرى بعض العلماء قصر المنع على الأكل والشرب لأن تخصيص النبي ﷺ لهما بالذكر دليل على أن ما عداهما جائز. وبدليل أن أم سلمة كان عندها جلجل من فضة وهو مثل الجرس، فيه شعرات من شعر النبي ﷺ، فكان الناس يستشفون بها فيشفون بإذن الله. وهذا كما في صحيح البخاري–في كتاب اللباس في باب الخضاب. قلت حمل هذا الحديث على انه خاص لما فيه شعر النبي صلى الله عليه وسلم او نحوه تعظيما وتبجيلا كاكتساء الكعبة بالحرير.

واتخاذ اواني الذهب والفضة حرام لانها تحرم على الرجال والنساء، بخلاف اتخاذ ثياب الحرير فانه لايحرم اتخاذها لانها لا تحرم مطلقا، فإنها تباح للنساء، وإنما أبيح التحلي في حق المرأة؛ لحاجتها إلى التزين للزوج والتجمل له، وهذا مقصور على الحلي، فتختص الإباحة به.

ويجوز للرجل خاتم الفضة بالإجماع لما في الصحيحين من أنه ﷺ اتخذ خاتما من ورق اي فضة كما يباح له أن يجعل قبيعة سيفه من الفضة – وهي: ما يجعل على طرف قبضته – لما رواه الإمام أحمد والنسائي عن أنس بن مالك قال: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله ﷺ فضة. وأما ما سواه من حلي الفضة كالسوار والدملج والطوق ونحوها فقطع الجمهور بتحريمها كذا قال النووي في المجموع. والدملج بضمة الدال واللام وسكون الميم: سوار يحيط بالعضد.

ويحرم استعمال ما ضبب بالذهب مطلقا سواء كانت الضبة صغيرة أم كبيرة، لحديث رواه الترمذي من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم قال الترمذي حديث حسن صحيح قال في المهذب فان اضطر إليه جاز لما روى ان عرفجة بن أسعد أصيب انفه يوم

الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ انفا من ذهب.[283] والكلاب اسم لماء من مياه العرب كانت عنده الوقعة فسمي ذلك اليوم يوم الكلاب.

وأما التضبيب بالفضة، فإن كانت ضبة صغيرة لغير زينه جاز، وإن كانت كبيرة لزينة فحرام، وإن كانت كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة كره، ودليل جواز ضبة الفضة الكبيرة لحاجة: ما رواه البخاري عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي - ﷺ - عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة، وقال أنس: لقد سقيت رسول الله - ﷺ - في هذا القدح أكثر من كذا وكذا.

أما الحاجة فالمراد بها غرض يتعلق بالتضبيب سوى الزينة كإصلاح موضع الكسر ونحوه ولا يتجاوز به موضع الكسر إلا بقدر ما يستمسك به.

وأما ضبط القليل والكثير ففيه ثلاثة أوجه احدها وهو المشهور في طريقتي العراق وخراسان أن الكثير هو الذى يستوعب جزأ من أجزاء الإناء بكماله كأعلاه أو أسفله أو شفته أو عروته أو شبه ذلك والقليل ما دونه. والوجه الثاني أن الرجوع في القلة والكثرة إلى العرف والثالث أن الكثير ما يلمع للناظر على بعد والقليل ما لا يلمع ومرادهم ما لا يخرج عن الاعتدال والعادة في رقته وغلظه والمختار عند النووي الرجوع إلى العرف والوجه المشهور عنده حسن متجه أيضا ومتى شككنا في الكثرة فالأصل الإباحة.[284]

وقال النووي في المجموع: يباح له الأنف والسن من الذهب ومن الفضة وكذا شد السن العليلة بذهب وفضة جائز ويباح أيضا الأنملة منهما وفي جواز الأصبع واليد منهما

---

[283] المهذب في المجموع: ٢٥٤/١
[284] انظر المجموع: ٢٥٩/١

وجهان حكاهما المتولي أحدهما يجوز كالأنملة وبه قطع القاضي حسين في تعليقه وأشهرهما لا يجوز وبه قطع الفوراني والروياني وصاحبا العدة والبيان لأن الأصبع واليد منهما لا تعمل عمل الأصلية بخلاف الأنملة والله أعلم.[٢٨٥]

والأصح عند الشافعية جواز استعمال الاناء المطلي بذهب او فضة؛ إلا إذا كان الإناء المطلي يمكن استخراج فضة منه بعد عرضه على النار فيحرم استعماله حينئذ. فان عرض على النار ثم يستهلكا معا اي الاناء والفضة يجوز استعماله وان انفصلت الفضة من الاناء فلا.

وأما ما كان مطليا بلون ذهبي أو فضي، وكان هذا اللون ناتجا عن مواد كيماوية، وليس بذهب أو فضة حقيقين، فلا حرج في الأكل فيه والشرب منه. والله أعلم.

(مسئلة) لو اتخذ إناء من ذهب أو فضة وطلاه بنحاس داخله وخارجه فوجهان مشهوران في تعليق القاضي حسين والتتمة والتهذيب والعدة والبيان وغيرها أصحهما لا يحرم قالوا وهما مبنيان على أن الذهب والفضة حرام لعينهما أم للخيلاء ان قلنا لعينهما حرم.[٢٨٦]

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

ثم الطهارة قسمان طهارة لاجل حدث اصغر وطهارة لاجل حدث اكبر (فالاولى) اي الطهارة لحدث اصغر وهو المقصد الاول(الوضوء) وهو مشتق من الوضاءة بالمد وهي النظافة وهو في الشرع استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بالنية وكان قد فرض مع الصلاة في ليلة المعراج كما رواه ابن ماجه وهو فرض على المحدث وسنة لتجديد اذا صلى بالاول صلاة ما غير سنة الوضوء وتندب ادامة الوضوء.

---

[٢٨٥] المجموع: ٢٥٦/١

[٢٨٦] المجموع: ٢٥٩/١

(ش) ثم شرع المؤلف في بيان الطهارة وهي في اللغة النظافة والنزاهة عن الادناس، ويقال طهر الشئ بفتح الهاء، وطهر بضمها، والفتح أفصح، يطهر بالضم فيهما طهارة، والاسم الطهر، والطهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر به، وبالضم اسم للفعل، وهذه هي اللغة المشهورة التى عليها الاكثرون.

وأما الطهارة في إصطلاح الفقهاء فقال النووي هي رفع حدث أو ازالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما، وقولنا في معناهما أردنا به التيمم والاغسال المسنونة كالجمعة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس أو مسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول، فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثا ولا نجسا، وفي المستحاضة والسلس والمتيمم وجه ضعيف.[٢٨٧]

فذكر المؤلف ان الطهارة قسمان طهارة لأجل حدث أصغر وطهارة لأجل حدث أكبر. والاولى ان يقول الطهارة قسمان رفع حدث وازالة نجس ثم رفع حدث قسمان: لاجل حدث أصغر ولاجل حدث اكبر.

ثم ذكر فالاولي اي الطهارة لاجل حدث الوضوء، قال وهو مشتق من الوضاءة بالمد وهي النظافة اي والنضارة والضياء من ظلمة الذنوب كما في نهاية المحتاج،[٢٨٨] والوضوء بضم الواو: اسم للفعل وهو المراد، وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به، وقيل بالفتح فيهما، وقيل بالضم فيهما، وهو اسم مصدر من توضأ إذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم.

---

[٢٨٧] المجموع: ٧٩/١
[٢٨٨] نهاية المحتاج: ٥٩/١

قال المؤلف وهو في الشرع استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بالنية وهذا كما في فتح المعين،[٢٨٩] وكان قد فرض مع الصلاة في ليلة المعراج كما رواه ابن ماجه لكن كان وجوده في اول البعثة فعن زيد بن حارثة ﵁ عن النبي ﷺ: (أن جبريل عليه السلام، أتاه في أول ما أوحي إليه، فعلمه الوضوء والصلاة) رواه أحمد.

قال وسنة لتجديد إذا صلى بالأول صلاة ما غير سنة الوضوء. اي انما يسن تجديد الوضوء لمن قد فعل صلاة ولو نافلة غير سنة الوضوء. وأما من لم يصل بوضوئه الأول شيئا من الصلوات لا فرضا ولا نفلا فلا يستحب له تجديد الوضوء.

قال النووي في المجموع: اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء وهو أن يكون على وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث، ومتى يستحب؟ فيه خمسة أوجه: أصحها إن صلى بالوضوء الأول فرضا أو نفلا استحب وإلا فلا وبه قطع البغوي. والثاني : إن صلى فرضا استحب وإلا فلا وبه قطع الفوراني . والثالث : يستحب إن كان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء وإلا فلا, ذكره الشاشي في كتابيه المعتمد والمستظهري في باب الماء المستعمل واختاره. والرابع : إن صلى بالأول أو سجد لتلاوة أو شكر أو قرأ القرآن في المصحف استحب وإلا فلا, وبه قطع الشيخ أبو مُحَمَّد الجويني في أول كتابه الفروق والخامس : يستحب التجديد ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئا أصلا حكاه إمام الحرمين قال: وهذا إنما يصح إذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق, فأما إذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة, وهذا الوجه غريب جدا, وقد قطع القاضي أبو الطيب في كتابه شرح

---

[٢٨٩] فتح المعين في الاعانة: ٣٦/١

الفروع والبغوي والمتولي والروياني وآخرون بأنه يكره التجديد إذا لم يؤد بالأول شيئا . انتهى [٢٩٠].

وقوله غير سنة الوضوء اي اشترط في ندب التجديد أن يصلي بالأول صلاة غير سنة الوضوء لئلا يلزم التسلسل وهذا إذا قلنا للوضوء المجدد سنة قال في مغني المحتاج: لا فرق بين تحية المسجد وسنة الوضوء وغيرهما.[٢٩١] اي ان صلى سنة الوضوء او تحية المسجد سن له التجديد. ثم قال فإن قيل: يتسلسل عليه الامر ويحصل له مشقة. أجيب بأن هذا مفوض إليه إن أراد زيادة الاجر فعل.[٢٩٢]

قال وتندب ادامة الوضوء لما روي عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)) رواه ابن ماجه.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(وشروطه) اي الوضوء (كالغسل) اي كشروطه خمسة احدها(ماء مطلق) ولو مظنونا، وهو ما يصح ان يطلق عليه اسم الماء بلا قيد، فشمل الماء المتغير كثيرا بما لا يستغنى الماء عنه كطين وطحلب وهو شيء اخضر يعلو على وجه الماء من طول المكث، ولا فرق بين ان يكون في مقر الماء وممره اولا، والمتغير بما في موضع قراره ومروره فهو مطلق يصح التطهير به ولو كان التغير كثيرا لعدم استغنائه عنه، ومن الماء المطلق ما اذا تغير الماء بما تساقط فيه من اوراق الاشجار ولو ربيعية او تفتتت فيه لتعذر صون الماء عنها، ومنه ما اذا تغير ماء المغاطس باوساخ ابدان المغتسلين وماء الفساقى باوساخ ارجل المتوضئين فانه لا يضر ولو كثر التغير.

---

[٢٩٠] المجموع: ٤٩٤/١
[٢٩١] مغني المحتاج: ٧٤/١
[٢٩٢] مغني المحتاج: ٧٤/١

(مفردات) مغاطس اي جمع مغطس وهو حوض الماء في الحمامات العامة يتخذ للغوص، فساقي جمع فسقية وهو حوض من الرخام ونحوه مستدير غالبا. والرخام نوع من الحجر.

(ش) ذكر صاحب المتن ان شروط الوضوء خمسة الاول ماء مطلق الثاني جري ماء على عضو الثالث ان لا يكون علي العضو مغير لماء الرابع ان لا يكون عليه حائل كنورة الخامس دخول وقت لدائم حدث.

وذكر المؤلف ان الماء المطلق هو ما يصح أن يطلق عليه اسم الماء بلا قيد. والأصل فيه قوله عز وجل (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به). قال النووي في المجموع: فالصحيح في حده أنه العاري عن الإضافة اللازمة وإن شئت قلت هو ما كفى في تعريفه اسم ماء وهذا الحد نص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي. انتهى. [٢٩٣]

ثم قال المؤلف فشمل الماء المتغير كثيرا بما لا يستغنى الماء عنه كطين وطحلب وهو شيء أخضر يعلو على وجه الماء من طول المكث، اي من الماء المطلق ماء متغير كثيرا بطين وطحلب لان الماء لا يستغني عنهما اي لا ينفك عنهما.

ثم قال ولا فرق بين أن يكون في مقر الماء وممره أولا، والمتغير بما في موضع قراره ومروره فهو مطلق يصح التطهير به ولو كان التغير كثيرا لعدم استغنائه عنه اي ككبريت مثلا يكون في مقر الماء او ممره فتغير ريحه به فلا يسلب مطلقه. وكالقرب التي يدهن باطنها بالقطران لإصلاح ما يوضع فيها.

[٢٩٣] المجموع: ٨٠/١

ثم قال ومن الماء المطلق ما إذا تغير الماء بما تساقط فيه من أوراق الأشجار ولو ربيعية أو تفتتت فيه أي ما لم يطرح، فإن طرح وصار مخالطا ضر.وذالك لتعذر صون الماء عنها اي ولان ما لا يمكن التحرز منه لا يحرج به الشرع.

وإنما يؤثر التغير بما كان مخالطا للماء كما في فتح المعين[٢٩٤] وهو ما لا يتميز في رأي العين كزعفران، وثمر شجر نبت قرب الماء، وورق طرح ثم تفتت كما تقدم، فلا يكون الماء مطلقا. و لايضر التغير بتراب وملح ماء وإن طرحا فيه. ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالا، بأن شك أهو كثير أو قليل.

وخرج بالمخالط المجاور ، وهو ما يتميز للناظر، كعود ودهن ولو مطيبين، ومنه البخور وإن كثر وظهر نحو ريحه، فلا يسلب اطلاق اسم الماء خلافا لجمع وهذا كما في فتح المعين ايضا. ومنه أيضا ماء أغلي فيه نحو بر وتمر حيث لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة، بأن لم يصل إلى حد بحيث له اسم آخر كالمرقة، ولو شك في شئ أمخالط هو أم مجاور، له حكم المجاور[٢٩٥].

ثم قال ومنه ما إذا تغير ماء المغاطس بأوساخ أبدان المغتسلين وماء الفساقى بأوساخ أرجل المتوضئين فإنه لا يضر ولو كثر التغير. والمغطس هو حوض الماء في الحمامات العامة يتخذ للغوص، والفساقي جمع فسقية وهو حوض من الرخام ونحوه مستدير غالبا كما سبق في المفردات.

[٢٩٤] انظر اعانة الطالبين : ٤٠/١ بتصرف
[٢٩٥] اعانة الطالبين : ٤٠/١ بتصرف

(فرع) ماء معدني او ماء منزالي وهو ماء معالج ومعجن بالعناصير والمواد ليصبح صالحا للشرب وغيره ثم يوضع فى القارورة فقد اختلف اهل العلم فى بنتن فى حكم الطهارة به، منهم من منعها ومنهم من جوزها. فمن منعها علل بأن الماء المعدني قد سلب من اسم الماء المطلق لأن العناصير والمواد التى يعالج ويعجن بها تذوب وتختلط فهذه حكمها حكم الكافور فى المخالطة.

قال النووي في الروضة: والكافور نوعان: احدهما يذوب فى الماء ويختلط به والثاني لا يذوب فالاول يمنع والثاني كالعود[٢٩٦] اي فى حكم المجاورة. واختلف العلماء فى حد المخالط أهو ما لا يمكن فصله او ما لا يتميز فى رأي العين أو المعتبر العرف. قال ابن حجر فى التحفة أشهرها الاول[٢٩٧] اي لم يمكن فصله. فالمواد التى يعجن بها ماء معدني لا يمكن فصلها ولا تتميز فى رأي العين معا فلا تجوز الطهارة بماء معدني لأنه مخالط كالكافور يذوب فى الماء ويختلط به.

واما من جوز الطهارة بماء معدني فعلل بأن المواد التى يعجن بها فى حكم ماء الورد المنقطع الرائحة. فماء الورد المنقطع الرائحة يوافق الماء فى الصفات فحيث لم يغير الماء التغير المؤثر في طعم او لون او ريح لا يسلب منه حكم الماء المطلق. قال النووي رحمه الله فى الروضة :إذا اختلط بالماء الكثير او القليل مائع يوافقه فى الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل فوجهان: أصحهما ان كان المائع قدرا لو خالف الماء فى طعم او لون او ريح لتغير التغير المؤثر سلب الطهورية وان كان لا يؤثر مع تقدير المخالفة لم يسلب.[٢٩٨]

---

[٢٩٦] الروضة :١\١٤
[٢٩٧] تحفة المحتاج: ١\٣٤
[٢٩٨] روضة الطالبين :١\١٦

فماء معدني طعمه طعم ماء ولونه لون ماء وريحه ريح ماء والمواد التى تخالط فيه لا تغيره التغير المؤثر مع تقدير المخالفة لقلتها . ويؤيد هذا القول حديث ام هاني ان رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثر العجين رواه النسائي. ووجه الدلالة من هذا الحديث ان الاختلاط بطاهر مع عدم التغير التغير المؤثر لا يمنع التطهير والا لما اغتسل النبى ﷺ بماء فيه أثر العجين.

(فرع) ماء الصنبور ويسمى ايضا ماء الحنفية حكمه حكم ماء معدني. وهو ماء منقول من الانهار او الآبار او المنابع الى محطة المعالجة ثم يعالج بمعالجة كيميائية ثم يرسل الى البيوت. فعلى قول من جوز ماء معدنيا يعتبر ماء الصنبور طهورا أي طاهرا مطهرا ما لم يتغير أحد أوصافه بالأشياء التي تؤثر على طهورية الماء لكونه يستغني عنها ويمكن صونه منها مثل الدهون والأصباغ والصابون ونحو ذلك، أما تغيره بسبب طول المكث أو بسبب بعض الطاهرات التي لا يمكن صونه عنها مثل التغير الذي ينشأ عن الطين الذي يتجمد في خزانات الماء بعد انتهائه فإذا جاء الماء مرة أخرى واختلط بالطين المتجمد نشأ عن ذلك صفرة تبدو ثم تختفي، أو تغيره بسبب طول بقائه في الخزانات أو بسبب أنابيب الماء وما فيها من صدأ فإن هذا كله لا يضر الماء ويبقى طاهرا مطهرا.

(فرع) الغسل او الوضوء من ماء يخرخ من السخان او البراد يجوز الا اذا كان شديد السخونة او البرودة فمكروه تنزيها نعم إن فقد غيره وضاق الوقت وجب استعماله أو خاف منه ضررا حرم، وهو واضح.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

ثم ذكر المصنف للماء المطلق قيودا تستلزمه (غير مستعمل في) ما لا بد منه اثم تاركه ام لا من (رفع حدث) كالغسلة الاولى، فشمل وضوء الصبي ولو غير مميز بان وضاه وليه للطواف وان لم

ينو، وشمل ما استعمل في غسل بدل مسح من راس او خف او في غسل كتابية او مجنونة عن حيض او نفاس ليحل وطؤها ولو كان الحليل كافرا او الوطء زنا، والوطء غير حرام من جهة الطهارة عن حيض لا من جهة الزنا.

(ش) ثم قال المؤلف: ثم ذكر المصنف للماء المطلق قيودا تستلزمه. والمراد بالمصنف هو صاحب المتن، وهي الاول غير مستعمل فيما لا بد منه أثم تاركه اي كالوضوء لصلاة الظهر أم لا اي كالوضوء لصلاة الضحى من رفع حدث كالغسلة الأولى اي لانها واجبة، فالغسلة الثانية والثالثة غير مؤثرة في استعمال الماء لانهما سنتان.

(فرع) لو أدخل المتوضئ يده بقصد الغسل عن الحدث بعد تثليث وجه المحدث بلا نية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها.

(فرع) لو أدخل المتوضئ يده بعد الغسلة الاولى، وقصد الاقتصار عليها، بلا نية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها.

(فرع) لو أدخل المتوضئ يده بعد الغسلة الاولى، بقصد الغسلة الثانية او الثالثة بلا نية اغتراف لم يصر مستعملا.

(فرع) لو أدخل المتوضئ يده بعد الغسلة الاولى، وقصد الاقتصار عليها، بنية اغتراف لم يصر مستعملا.

(فرع) لو أدخل المتوضئ يده بعد الغسلة الاولى، وقصد الاقتصار عليها، بقصد أخذ الماء لغرض آخر لم يصر مستعملا.

(فرع) لو أدخل الجنب يده بعد نية الجنب بلا نية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها.

(فرع) لو أدخل الجنب يده بعد نية الجنب بنية اغتراف لم يصر مستعملا.

(فرع) لو أدخل الجنب يده بعد نية الجنب بقصد أخذ الماء لغرض آخر لم يصر مستعملا.

قال فشمل اي المستعمل وضوء الصبي ولو غير مميز بأن وضأه وليه للطواف وإن لم ينو، وكذالك ما توضأ به الحنفي الذي لا يعتقد وجوب النية اي صار الماء مستعملا ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا، نعم لو قصدت حنفية حل وطئ حنفي يرى حلها من غير غسل لم يكن ماؤها مستعملا لأنه ليس فيه رفع مانع شرعا. ولو كان زوج الحنفية شافعيا واغتسلت لتحل له ينبغي أن يكون ماؤها مستعملا لأنه لا بد منه بالنسبة إليه.

وقال المؤلف وشمل ما استعمل في غسل بدل مسح من رأس أو خف وبدل منصوب حال اي لان الواجب عندنا في الرأس والخف هو المسح فلو ابدل المسح بالغسل فيهما صار الماء مستعملا. وقال أو في غسل كتابية أو مجنونة عن حيض أو نفاس ليحل وطؤها اي صار الماء به مستعملا ايضا.

قال ولو كان الحليل كافرا أو الوطء زنا، اي اذا غسلت الزوجة المسلمة بعد انقضاء حيضها بقصد الحل لوطء زوجها الكافر او بقصد الحل للزنا صار الماء مستعملا. اي بالنظر الى هذا القصد لا بالنظر الى حقيقة حكم نكاحها الكافر او حكم الزنا فانهما

حرامان. قال والوطء غير حرام من جهة الطهارة عن حيض لا من جهة الزنا. اي فالزنا في وقت الحيض عليه حرامان حرام من عدم طهارتها عن حيض وحرام من نفس الزنا.

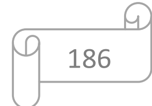
و شروط الاستعمال كما في اعانة الطالبين أربعة : قلة الماء واستعماله فيما لا بد منه، وأن ينفصل عن العضو، وعدم نية الاغتراف في محلها وهو في الغسل بعد نيته، وعند مماسة الماء لشئ من بدنه. فلو نوى الغسل من الجنابة ثم وضع كفه في ماء قليل ولم ينو الاغتراف صار مستعملا. وفي الوضوء بعد غسل الوجه وعند إرادة غسل اليدين، فلو لم ينو الاغتراف حينئذ صار الماء مستعملا[٢٩٩].

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(و) ازالة (نجس) ولو معفوا عنه (قليلا) اي حالة كون المستعمل في حال قلته وهو دون القلتين بخلاف ما اذا كان قلتين فاكثر فانه اذا رفع الحدث لا يحكم عليه بالاستعمال واذا ازال النجس لا يحكم بتنجسه الا اذا تغير بالنجاسة ولا يحكم باستعماله ايضا ولو جمعت المياه المستعملة حتى صارت ماء كثيرا قلتين فاكثر عاد طهورا والماء القليل الذي ازيلت به النجاسة طاهر غير مطهر بشروط ان يكون الماء واردا بخلاف ما لو كان الماء مورودا كان وضع الشيء في الماء القليل فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وان لا يتغير طعمه او لونه او ريحه وان لا يزيد وزنه عما كان قبل الغسل به بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ وان يطهر المحل فان فقد شرط من ذلك كان الماء متنجسا.

(ش) ثم ذكر المؤلف مع قول صاحب المتن القيد الثاني للماء المطلق وهو غير مستعمل في إزالة نجس ولو معفوا عنه قليلا أي حالة كون المستعمل في حال قلته وهو دون القلتين. فالماء المستعمل في ازالة النجس المعفو عنه لايجوز التطهر به. والنجس المعفو عنه في الصلاة كاليسير من الدم والقيح، وما يعسر الاحتراز عنه وتعم به البلوى كدم القروح والدمامل

[٢٩٩] اعانة الطالبين: ٣٨/١



والبراغيث وما لا يدركه الطرف، وما لا نفس له سائلة، وغير ذلك، والضابط في اليسير والكثير العرف.

والقلتان في الأصل الجرتان العظيمتان، فالقلة الجرة العظيمة، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها أي يرفعها وهما بالوزن: خمسمائة رطل بغدادي تقريبا، وبالمساحة في المربع: ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا، بذراع اليد المعتدلة. وفي المدور: ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي، وذراعان عمقا بذراع النجار، وهو ذراع وربع. وفي يومنا اختلف العلماء في قدرالقلتين بعضهم قال حوالى مائة وستين لترا وبعضهم قال مائتا لتر كما قاله مُحَمَّد الزحيلي في المعتمد[٣٠٠]، وبعضهم قال مائتان وسبعون لترا كما حكاه وهبة الزحيلي في الموسوعة[٣٠١].

قال بخلاف ما إذا كان قلتين فأكثر فإنه إذا رفع الحدث لا يحكم عليه بالاستعمال وإذا أزال النجس لا يحكم بتنجسه إلا إذا تغير بالنجاسة ولا يحكم باستعماله أيضا وذالك للخبر الصحيح: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أي لم يقبله أخرجه أبو داود واللفظ له، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد.

فلو دخل الجنب في ماء بلغ قلتين فأكثر فنوى رفع الجنابة او وقع فيه نجس ولم يغيره سواء كان النجس متميزا عنه بحيث يرى بأن كان جامدا، أو استهلك فيه بأن كان مائعا، أو امتزج بالماء بحيث صار لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح لم يزل مطلقا.

قال في اعانة الطالبين ولا يجب التباعد من النجس الكائن في ماء كثير حال الاغتراف منه، بل له إن يغترف من حيث شاء، حتى من أقرب موضع إلى النجاسة، كما صرح بذلك في النهاية. قال في الروض: فإن غرف دلوا من ماء قلتين فقط، وفيه نجاسة

---

[٣٠٠] المعتمد: ٤١/١
[٣٠١] موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة: ٣٦/١

جامدة لم يغرفها مع الماء، فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين، لا ظاهر لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته. فإن غرفها مع الماء بأن دخلت معه أو قبله في الدلو انعكس الحكم[٣٠٢].

لو وقعت جيفة في ماء كثير فتروح بها بالمجاورة ولم ينحل منها شئ فوجهان الصحيح الذي صرح به كثيرون واقتضاه كلام الباقين أنه نجس ونقله إمام الحرمين عن دلالة كلام الأئمة وصححه لأنه يعد متغيرا بالنجاسة ومستقذرا ذكر ذالك النووي المجموع.[٣٠٣] ثم قال وإن تغير بعضه دون بعض فالصحيح الجاري على القواعد أن المتغير كنجاسة جامدة فإن كان الباقي قلتين فطاهر وإلا فنجس.[٣٠٤]

ولو وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان أم لا فهو طاهر لأن أصل الماء على الطهارة.

قال ولو جمعت المياه المستعملة حتى صارت ماء كثيرا قلتين فأكثر عاد طهورا ، وكذا لو جمع المتنجس فبلغ قلتين ولم يتغير كان مطهرا ايضا، وإن فرق المستعمل او المتنجس بعد جمعه قلتين الى ان صار قليلا لم يزل مطهرا.

قال والماء القليل الذي أزيلت به النجاسة طاهر غير مطهر بشروط أن يكون الماء واردا اي والنجاسة مورودة، بخلاف ما لو كان الماء مورودا كأن وضع الشيء في الماء القليل فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وأن لا يتغير طعمه أو لونه أو ريحه وأن لا يزيد وزنه عما كان قبل الغسل به بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ وأن يطهر المحل فإن فقد شرط من ذلك كان الماء متنجسا.

---

[٣٠٢] اعانة الطالبين: ٤٢/١
[٣٠٣] المجموع: ١١١/١
[٣٠٤] انظر المجموع: ١١١/١ باختصار

فغسالة النجاسة إن انفصلت متغيرة الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة فهي نجسة بالإجماع والمحل المغسول باق على نجاسته فيحتاج الى غسل آخر حتى لا يتغير ما انفصل وهو علامة طهارة المحل. وإن كانت الغسالة لم تتغير وقد طهر المحل فطاهرة وإلا فنجسة. فحكم الغسالة حكم المحل بعد الغسل ان حكمناه بطاهر فهي طاهرة والا فلا ذكر ذالك النووي في المجموع.[٣٠٥]

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(و) غير (متغير) تغيرا (كثيرا) يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان يحدث له بسبب ذلك اسم اخر يزول به وصف الاطلاق (بخليط طاهر غني) اي الماء (عنه) اي الخليط سواء كان التغير حسيا ام تقديريا وسواء كان الماء قليلا او كثيرا فلو وقع في الماء مائع طاهر يوافقه في صفاته فرض وصف الخليط المفقود مخالفا في اوسط الصفات كلون عصير العنب ابيض او اسود وطعم الرمان وريح اللاذن كذا قاله ابن ابي عصرون واعتبر الروياني الاشبه بالخليط فماء الورد المنقطع الرائحة يفرض على القول الاول من اللاذن فانه اوسط في الرائحة وان لم يشبه صفة الواقع وعلى الثاني يعتبر بماء ورد له رائحة لانه اشبه بالمخالط. فلا يضر الماء تغيره بطول المكث ولا بالمجاور الطاهر ولو كان التغير كثيرا نعم ان تحلل منه شيء كما لو نقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلبه الطهورية كذا قاله الشبراملسي.

(مفردات) اللاذن جنس جنبة وهي ما كان بين الشجر والبقل من النبات، يستخرج منه صمغ راتينجي[٣٠٦] يعلك ويستعمل عطرا ودواء، ونقع من نقع الشيء في الماء : وضعه في الماء لينحل ما علق به من أتربة وأوساخ فيسهل غسله وتنظيفه.

---

[٣٠٥] المجموع:١/١١١

[306] Getah damar

(ش) ثم ذكر القيد الثالث للماء المطلق فذكر و غير متغير تغيرا كثيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه اي بأن تغير أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح وبأن يحدث له بسبب ذلك اسم آخر يزول به وصف الإطلاق بخليط طاهر غني الماء عنه. كان وقع في الماء سكر فتحول طعمه الى حلو او صبغ ازرق فتحول لونه الى ازرق او زعفران فغلب ريحه عليه. وإن وقع فيه ملح انعقد من الماء لم يمنع الطهارة به لأنه كان ماء في الأصل فهو كالثلج إذا ذاب فيه بخلاف الملح الجبلي وكذا تراب لأنه يوافق الماء في التطهير فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به كما ذكر في المهذب.[٣٠٧]

قال سواء كان التغير حسيا أم تقديريا. والتغير الحسي هو ما يدرك بإحدى الحواس التي هي الشم والذوق والبصر. فاذا وقع في الماء سكر فذاق فيه طعم حلو السكر فغير مطلق.

والتغير التقديري كما في اعانة الطالبين بأن يقع في الماء ما يوافقه في جميع صفاته، كماء مستعمل، أو في بعضها كماء ورد منقطع الرائحة وله لون وطعم أو أحدهما ولم يتغير الماء به، فيقدر حينئذ مخالفا وسطا، الطعم طعم الرمان واللون لون العصير والريح ريح اللاذن – بفتح الذال المعجمة – فإذا كان الواقع في الماء قدر رطل مثلا من ماء الورد الذي لا ريح له ولا طعم ولا لون، نقول: لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أم لا؟ فإن قالوا: يغيره. انتفت الطهورية. وإن قالوا لا يغيره. نقول: لو كان الواقع فيه قدر رطل من اللاذن هل يغير ريحه أو لا؟ فإن قالوا: يغيره. انتفت الطهورية. وإن قالوا: لا يغيره. نقول: لو كان الواقع فيه قدر رطل من عصير العنب هل يغير لونه أو لا؟ فإن قالوا: يغيره. سلبناه الطهورية. وإن قالوا: لا يغيره، فهو باق على طهوريته. وهذا إذا فقدت الصفات كلها، فإن

---

[٣٠٧] في المجموع: ١٠٢/١

فقد بعضها ووجد بعضها قدر المفقود، لأن الموجود إذا لم يغير فلا معنى لفرضه. واعلم أن التقدير المذكور مندوب لا واجب، فلو هجم شخص واستعمل الماء أجزأه ذلك.[٣٠٨]

قال فلو وقع في الماء مائع طاهر يوافقه في صفاته فرض وصف الخليط المفقود مخالفا في أوسط الصفات كلون عصير العنب أبيض أو أسود وطعم الرمان وريح اللاذن كذا قاله ابن أبي عصرون. وهذا كقول صاحب الاعانة فيما تقدم.

قال واعتبر الروياني الأشبه بالخليط فماء الورد المنقطع الرائحة يفرض على القول الأول من اللاذن فإنه أوسط في الرائحة وإن لم يشبه صفة الواقع وعلى الثاني يعتبر بماء ورد له رائحة لأنه أشبه بالمخالط. اي عند الروياني يلزم ان يكون التقدير بالأشبه بالخليط فماء الورد المنقطع الرائحة يقدر بماء ورد له رائحة لانه اشبه به لا باللاذن.

قال فلا يضر الماء تغيره بطول المكث ولا بالمجاور الطاهر ولو كان التغير كثيرا نعم إن تحلل منه شيء كما لو نقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلبه الطهورية كذا قاله الشبراملسي.

والمجاور كما في فتح المعين هو ما يتميز للناظر، كعود ودهن ولو مطيبين، ومنه البخور وإن كثر وظهر نحو ريحه، خلافا لجمع. ومنه أيضا ماء أغلي فيه نحو بر وتمر حيث لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة، بأن لم يصل إلى حد بحيث له اسم آخر كالمرقة، ولو شك في شئ أمخالط هو أم مجاور، له حكم المجاور.[٣٠٩] انتهى .ومن المجاور دخان النجاسة عند المعتمد ولو قلنا بنجاسته كما في الاعانة.[٣١٠]

---

[٣٠٨] اعانة الطالبين: ٣٩/١
[٣٠٩] في اعانة الطالبين: ٣٩/١
[٣١٠] اعانة الطالبين : ٤٠/١

(فرع) الماء المسخن بالنجس طهور ولا يكره ما لم يخف الضرر لشدة حرارته ذكر ذالك النووي في المجموع.[٣١١]

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(او)كان الماء غير متغير بخليط طاهر بل كان تغيره (بنجس) فانه لا يسمى ماء مطلقا (ولو كان) اي الماء (كثيرا) قلتين فاكثر فالماء اذا تغير بنجس صار متنجسا بالاجماع سواء كان التغير قليلا ام كثيرا وسواء المخالط والمجاور ولا فرق بين التغير الحسي والتقديري فان كان الخليط نجسا في ماء كثير اعتبر باشد الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغلظه.

(**ش**) ذكر المؤلف ان الماء كما لا يسمى ماء مطلقا بالتغير بخليط لا يسماه بالتغير بنجس ولو كان ذالك الماء كثيرا بأن بلغ قلتين فأكثر. فالماء إذا تغير بنجس صار متنجسا بالإجماع سواء كان التغير قليلا أم كثيرا، والتغير الكثير قد مر ذكره والقليل بحيث لم يمنع إطلاق اسم الماء عليه، ولم يتغير أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح.

وقال وسواء المخالط والمجاور اي وسواء كان التغير بنجس مخالط او بنجس مجاور. لكن قال في حاشية الجمل التغير بجيفة قرب ماء لا يضر.[٣١٢] وكذا في اسنى المطالب.[٣١٣]

وقال ولا فرق بين التغير الحسي والتقديري فإن كان الخليط نجسا في ماء كثير اعتبر بأشد الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغلظه. اي بأن وقع في الماء بول منقطع الرائحة واللون والطعم – فيقدر مخالفا أشد، وهو الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك. فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور مثلا، نقدر ونقول: لو كان الواقع قدر

---

[٣١١] المجموع: ١٣٧/١
[٣١٢] حاشية الجمل: ٤٨/١
[٣١٣] اسنى المطالب، زكريا الانصاري :١٥/١

رطل من الخل هل يغير طعم الماء أو لا؟ فإن قالوا: يغيره.حكمنا بنجاسته. وإن قالوا: لا يغيره فلا وكذا في اللون والريح.

فتقدير التغير قسمان تقدير متوسط وتقدير متشدد فالمتوسط بطعم الرمان ولون عصير العنب وريح اللاذن، والمتشدد بطعم الخل ولون الحبر وريح المسك.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

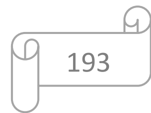
والحاصل ان المياه اربعة اقسام احدها ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق الغير المتشمس.

(ش) ثم ذكر المؤلف ان المياه اربعة اقسام وهي كما سيأتي ذكرها تفصيلا: ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق، وماء طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله وهو الماء المطلق المتشمس، وماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل، و ماء متنجس.

ثم ذكر الاول بقوله أحدها ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق الغير المتشمس وهو الذي لم يقيد بقيد لازم ويسمى طهورا كماء المطر، والعيون، والأنهار، والثلج، والبرد، والبحر والندى، وماء زمزم.

والأصل في طهورية الماء المطلق ما رواه البخاري وغيره: عن أبي هريرة - ﵁ - قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي - ﷺ -: " دعوه، وهريقوا على بوله سجلا من ماء ـ أو ذنوبا من ماء ـ فإنما بعثتم مسيرين ولم تبعثوا معسرين ". ليقعوا به اي ليزجروه بالقول أو الفعل. والسجل الدلو ومثله الذنوب.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:



وثانيها ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله وهو الماء المطلق المتشمس، ولكراهة استعماله تسعة شروط: الاول ان يكون ببلد حار كبلاد الحجاز غير الطائف، بخلاف البارد كبلاد الشام غير حران، والمعتدل كبلاد مصر والجاوه، فلا يكره استعمال المتشمس فيها؛ الثاني ان تنقله الشمس من حالة الى اخرى بحيث تنفصل منه زهومة تعلو الماء بخلاف مجرد انتقاله من البرودة الى الحرارة حيث لم يصل الى هذه الحالة؛ الثالث ان يكون فيما ينطبع غير الذهب والفضة كالحديد والنحاس ونحوهما، بخلاف ما لو كان غير منطبع كالفخار او في منطبع من الذهب او الفضة فلا كراهة؛ الرابع ان يستعمل في حال حرارته بخلاف ما لو تركه حتى زالت حرارته؛ الخامس ان يكون استعماله في البدن ولو شربا ولو كان بدن ابرص او ميت او حيوان غير ادمي حيث كان يدركه البرص كالخيل؛ السادس ان يكون تشمسه في زمن الحر كالصيف بخلاف الزمن البارد او المعتدل؛ السابع ان يجد غيره؛ الثامن ان يكون الوقت متسعا فان ضاق الوقت او لم يجد غير المتشمس فلا كراهة في استعماله بل يجب استعماله الا اذا تحقق الضرر او ظنه فيحرم استعماله بل يتيمم؛ التاسع ان لا يتحقق الضرر او يظنه والا حرم استعماله كما تقدم.

(**مفردات**) زهومة اي شحم.

(ش) ثم ذكر المؤلف قسما ثانيا من اقسام المياه الاربعة وهو ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله وهو الماء المطلق المتشمس، بأن يجمع في إناء وتتسلط عليه الشمس وهو في الآنية، فيخرج بذلك ماء البحار وماء الأنهار والآبار؛ لعدم امكان الصيانة وتأثير الشمس فيها.

وقد استدل الشافعية على كراهة الماء المشمس بحديث عائشة ﵂ وأرضاه: أنها سخنت ماء لرسول الله ﷺ ليتوضأ به، فلما علم أنه قد سخن قال: (يا حميراء! لا تفعلي فإنه يورث البرص). رواه الدارقطني وقال غريب جدا.

قال ولكراهة استعماله تسعة شروط: الأول أن يكون ببلد حار كبلاد الحجاز غير الطائف، بخلاف البارد كبلاد الشام غير حران، والمعتدل كبلاد مصر والجاوه، فلا يكره استعمال المتشمس فيها. فالطائف بلد بارد كبندونج في اندونيسيا. وجزيرة الجاوه الآن تدخل على بلاد اندونيسيا، وبنتن بفتح الباء والتاء وسكون النونين التي ولد فيها المؤلف والشارح كانت في غرب جزيرة الجاوه فلذالك ننتسب بالبنتني الجاوي. فلا يكره استعمال الماء المشمس في الطائف وبلاد الشام ومصر والجاوه.

قال الثاني أن تنقله الشمس من حالة إلى أخرى بحيث تنفصل منه زهومة تعلو الماء بخلاف مجرد انتقاله من البرودة إلى الحرارة حيث لم يصل إلى هذه الحالة.انتهى. حكى في شرح متن ابي شجاع وقالوا: الماء المشمس إذا سقطت عليه أشعة الشمس وكان في آنية نحاس أو غيرها فإنها تحدث زهومة تعلو على الماء, فإذا وضع الرجل يده ليتوضأ كانت هذه الزهومة على جلد الإنسان، فيحدث احتباس الدم في جلد الإنسان فيحدث البرص.[٣١٤]

فإن قيل إن ثبت الضرر طبيا فكان ينبغي أن يقولوا بالحرمة لا الكراهة، أجيب بأن هذا المرض مظنون وليس مقطوعا به، والمظنون لا ينبني عليه الجزم في الأحكام, فلا نقول: حرام لأنه ليس يقينا أنه يورث البرص, لكن يغلب على الظن أنه يورث البرص.

قال الثالث أن يكون فيما ينطبع بمطرق غير الذهب والفضة كالحديد والنحاس ونحوهما، بخلاف ما لو كان غير منطبع كالفخار أو في منطبع من الذهب أو الفضة فلا كراهة. اي فالماء المشمس في الفخار لا يكره الوضوء به لعدم وراثة البرص في غير منطبع وكذا الماء المشمس في آنية الذهب والفضة لصفائهما حتى لايحصل منها البرص بشرط صبه في اناء آخر قبل الاستعمال.

---

[٣١٤] شرح متن ابي شجاع، محمد حسن عبد الغفار: ٤/٤

قال الرابع أن يستعمل في حال حرارته بخلاف ما لو تركه حتى زالت حرارته؛ لان حصول البرص انما كان حال الحرارة فاذا زالت زال.اي أن الكراهة تختص باستعماله في البدن في طهارة حدث أو نجس أو تبرد أو تنظف أو شرب .

قال الخامس أن يكون استعماله في البدن ولو شربا ولو كان بدن أبرص أو ميت أو حيوان غير آدمي حيث كان يدركه البرص كالخيل؛ اي أن الكراهة تختص باستعماله في البدن في طهارة حدث أو نجس أو تبرد أو تنظف أو شرب لآدمي وغيره.

قال السادس أن يكون تشمسه في زمن الحر كالصيف بخلاف الزمن البارد أو المعتدل؛ وذالك للحاجة اليه.

قال السابع أن يجد غيره؛ الثامن أن يكون الوقت متسعا فإن ضاق الوقت أو لم يجد غير المتشمس فلا كراهة في استعماله بل يجب استعماله إلا إذا تحقق الضرر أو ظنه فيحرم استعماله بل يتيمم؛ التاسع أن لا يتحقق الضرر أو يظنه وإلا حرم استعماله كما تقدم. وهذا واضح غني عن الشرح.

والكراهة قسمان شرعية وارشادية فالشرعية هي ما يثاب تاركها وهي قسمان الكراهة التنزيهية : ما طلب الشارع تركها ، طلبا غير جازم، و الكراهة التحريمية : ما طلب الشارع تركه، طلبا جازما ولكن بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة ويشترك مع الحرام في استحقاق العقاب للفاعل مثل البيع وقت صلاة الجمعة. والارشادية ويسمى ايضا بالمذهبية ما لا يثاب تاركها.

وهل الكراهة في الماء المشمش شرعية أو إرشادية قال في كفاية الاخيار فيها وجهان أصحهما في شرح المهذب أنها شرعية فعلى هذا يثاب على ترك استعماله وعلى الثاني وهي

أنها إرشادية لا يثاب فيها لأنها من وجهة الطب وقيل إن المشمس لا يكره مطلقا وعزاه الرافعي إلى الأئمة الثلاثة قال النووي في زيادة الروضة وهو الراجح من حيث الدليل وهو مذهب أكثر العلماء وليس للكراهية دليل يعتمد وإذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة.[٣١٥]

ويكره أيضا تنزيها مياه ديار ثمود، وكل ماء مغضوب على أهله، وماء ديار قوم لوط، وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله ﷺ فإن الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء وماء ديار بابل لا ماء بئر الناقة.[٣١٦]

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

وثالثها ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو قسمان الماء المستعمل فيما لا بد منه من رفع حدث او ازالة نجس ولو معفوا عنه وكان الماء دون القلتين والماء المتغير بشيء خالطه من الاعيان الطاهرات المستغنى عنها تغيرا كثيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان يزول به وصف الاطلاق كان يقال ماء نورة او ماء سدر او مرقة.

(**مفردات**) النورة بضم النون وفتح الراء، حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويطلى به الشعر فيسقط. وسدر شجر واحدته سدرة وهو نبات طيب الرائحة يوضع في الماء عند الغسل. والمرقة ماء أغلي فيه اللحم فصار دسما.

(**ش**) ثم ذكر المؤلف الثالث من أقسام المياه الاربعة وهو ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره. ولا يجوز الوضوء به. وهو قسمان ماء مستعمل وماء مخالط. وكلاهما قد تقدم شرحه.

---

[٣١٥] كفاية الاخيار: ١٣

[٣١٦] مغني المحتاج ١٢٠/١ بتصرف

ثم قال رحمه الله تعالى:

ورابعها ماء متنجس وهو الماء الذي لاقته نجاسة تدرك بالبصر، وهو قسمان: قليل دون القلتين باكثر من رطلين سواء تغير ام لا. ولكن يستثنى من النجاسة ميتة لا دم لها سائل اصالة كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث اذا وقعت في الاناء الذي فيه ماء قليل، او شيء من المائعات كالزيت والعسل، فانها لا تنجسه بشرط ان لا يطرحها طارح ولو حيوانا وهي ميتة وتصل ميتة والا نجسته؛ وكثير بان كان قلتين فاكثر وقد تغير باتصال النجاسة ولو تغيرا يسيرا او كان تقديريا؛ ولو نقل من محل الى اخر فوجد فيه طعم النجاسة او رائحتها فان وجد سبب يحال عليه التنجيس كان كان محلها الاول مما يحصل فيه بول مثلا حكم بنجاسة ذلك والا فلا.

(ش) ثم ذكر المؤلف الرابع من أقسام المياه الاربعة وهو ماء متنجس وهو الماء الذي لاقته نجاسة تدرك بالبصر، وهو قسمان: قليل دون القلتين بأكثر من رطلين سواء تغير أم لا. اي لا يضر نقص رطلين ويضر ما زاد. وهذا قول الرافعي والمحاملي في التجريد وآخرين ونقله الغزالي في الوسيط عن أكثر الأصحاب. وقيل لا يضر نقص ثلاثة أرطال. ويضر ما زاد حكاه الغزالي وغيره. وقطع به البغوي ذكر ذالك النووي في المجموع. [٣١٧]

قال ولكن يستثنى من النجاسة ميتة لا دم لها سائل أصالة كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث إذا وقعت في الإناء الذي فيه ماء قليل أو شيء من المائعات كالزيت والعسل، فإنها لا تنجسه بشرط أن لا يطرحها طارح ولو حيوانا وهي ميتة وتصل ميتة وإلا نجسته؛ انتهى. وبشرط ان لا يتغير بها الماء او المائع والا نجسته ايضا.وقوله ميتة تصل ميتة بأن طرح حيوان ميتة ثم تصل ميتة اخرى مما لا نفس لها سائلة فوقع في الماء فهذه نجسته.

---

[٣١٧] المجموع: ١٧٣/١

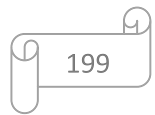
فالحيوان ضربان: الضرب الأول: ما له نفس سائلة كبهيمة الأنعام، وما لا نفس له سائلة كالبراغيث والنحل والنمل والذباب، فهذه لا نفس لها سائلة اصالة أي لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها.

.والحيوان الذي لا نفس له سائلة ضربان: ضرب يكون أجنبيا عن الطعام والشراب كالذباب والنحل والنمل, وضرب يكون من الطعام كدود التمر مثلا، فإذا أكل مع الطعام يجوز وهو ليس بنجس، أما بالنسبة للنمل والنحل ونحوهما فنقول: هذه مستقذرة لا تؤكل، لكن الراجح أنها ليست بنجس، لقول النبي ﷺ: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم) , فأباح الغمس وهو يعلم أنها ستموت.

قال وكثير بالرفع معطوف على قليل بأن كان قلتين فأكثر وقد تغير باتصال النجاسة ولو تغيرا يسيرا أو كان تقديريا؛ اي الماء الكثير يصير نجسا بالتغير بسبب اتصال النجاسة اليه ولو تغيرا يسيرا او تقديريا والتغير التقديري بأن وقع في الماء بول منقطع الرائحة واللون والطعم – فيقدر مخالفا أشد، وهو الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك. فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور مثلا، نقدر ونقول: لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أو لا؟ فإن قالوا: يغيره.حكمنا بنجاسته. وإن قالوا: لا يغيره فلا وكذا في اللون والريح. وهذا كما قد تقدم وكررته لزيادة الفائدة.

قال ولو نقل من محل إلى آخر فوجد فيه طعم النجاسة أو رائحتها فإن وجد سبب يحال عليه التنجيس كأن كان محلها الأول مما يحصل فيه بول مثلا حكم بنجاسة ذلك وإلا فلا. اي ولو نقل ماء من اناء الى آخر فوجد فيه طعم النجاسة بعد نقله ووجد في الاناء الاول علامة وقوع البول حكم بنجاسة هذا الماء والا فلا.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:



ولو جمعت المياه المتنجسة حتى صارت ماء كثيرا قلتين فاكثر، ولا تغير به، عاد طهورا؛ ولو زال تغير الماء الكثير بما زيد عليه او نقص منه والباقي قلتان فاكثر عاد طهورا. والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا.

(ش) قال المؤلف ولو جمعت المياه المتنجسة حتى صارت ماء كثيرا قلتين فأكثر، ولا تغير به، عاد طهورا؛ انتهى اي وان كان قليلا بعد تفريقه. قال ولو زال تغير الماء الكثير بما زيد عليه أو نقص منه والباقي قلتان فأكثر عاد طهورا. انتهى اي ان كان الماء الكثير متغيرا بنجاسة ثم زيد بماء فزال التغير بهذه الزيادة عاد طهورا وكذا ان نقص منه شيء.

قال والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا.انتهى. والقلتان في الأصل الجرتان العظيمتان، فالقلة الجرة العظيمة، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها أي يرفعها وهما بالوزن: خمسمائة رطل بغدادي تقريبا، وبالمساحة في المربع: ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا، بذراع اليد المعتدلة. وفي المدور: ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي، وذراعان عمقا بذراع النجار، وهو ذراع وربع. وفي يومنا اختلف العلماء في قدرالقلتين بعضهم قال حوالى مائة وستين لترا وبعضهم قال مائتا لتر كما قاله مُحَّد الزحيلي في المعتمد[٣١٨]، وبعضهم قال مائتان وسبعون لترا كما حكاه وهبة الزحيلي في الموسوعة[٣١٩].

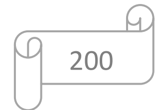
ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

واما التراب فانه يكون مطهرا استقلالا في التيمم او مع انضمامه للماء في ازالة النجاسة المغلظة بشرط انه لم يكن استعمل في فرض مطلقا ولم يختلط بغيره في التيمم.

---

[٣١٨] المعتمد: ٤١/١

[٣١٩] موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة: ٣٦/١



(ش) قوله وأما التراب الخ اي يكون التراب مطهرا في التيمم مستقلا اي بلا انضمامه للماء، وفي ازالة النجاسة المغلظة يكون مطهرا لها حيث يضم مع الماء.

فانواع النجاسة ثلاثة: النجاسات المغلظة والمتوسطة والمخففة فالمغلظة هي الكلب والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما مع حيوان طاهر، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) رواه مسلم. الثاني النجاسة المخففة: هي بول الصبي دون السنتين، الذي لم يأكل الطعام. الثالث النجاسات المتوسطة: وهي بقية النجاسات، ككل مسكر مائع.

وقوله بشرط أنه لم يكن استعمل في فرض مطلقا اي لا يجوز التيمم بالتراب الذي يتساقط من يد المتيمم. وقوله ولم يختلط بغيره في التيمم اي لا يصح التيمم بالتراب المختلط سواء أكان الخليط قليلا أم كثيرا مستهلكا، لأن الخليط ربما علق بالعضو فيمنع وصول التراب إليه.

قال المولف رحمه الله تعالى:

واما الدابغ فهو كل حريف ينزع فضول الجلد وهو رطوبته ومائيته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد وذلك كالعفص وقشور الرمان ولا فرق في ذلك بين الطاهر والنجس كذرق الطيور ولو كان النجس من مغلظ لكن يحرم التضمخ به اذا وجد ما يقوم مقامه وكل جلد نجس بالموت يطهر بالدباغ ظاهرا وباطنا دون ما عليه من الشعر فلا يطهر بالدباغ الا جلد الكلب او الخنزير او فرع احدهما مع الاخر او مع حيوان طاهر فان جلد ذلك كان نجسا في حال الحياة وجلد الحيوان الماكول المذكى لا يحتاج الى الدباغ لانه طاهر بعد الموت بسبب تذكيته نعم لو اصابته نجاسة من دم او نحوه طهر بالماء.

(**مفردات**) حريف بكسر الحاء والراء مع التشديد فاعل من حرف وهو الذي فيه حرافة والحرافة : حدة في الطعم تحرق اللسان والفم، ونقع من نقع الشيء اي وضعه في الماء لينحل ما علق به من أتربة وأوساخ فيسهل غسله وتنظيفه، والعفص ثمر شجرة البلوط ؛ وهو دواء قابض مجفف، وربما اتخذوا منه حبرا أو صبغا.

(ش) قوله وأما الدابغ فهو كل حريف الخ اي الدبغ يحصل من كل حريف كالعفص وقشور الرمان ينزع ما يعفنه من نحو لحم ودم ورطوبة الجلد ومائيته وضابط نزعه منه أن يكون بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن. ولا يجب الماء في أثنائه في الأصح لأنه إحالة لا إزالة. ويجوز للدبغ الحريف الطاهر والنجس كذرق الطيور. وقوله ولو كان النجس من مغلظ الخ اي يحصل الدبغ به مع الحرمة اذا وجد غيره ويجب بعده ازالة النجس بماء سبع مرات اولاهن بتراب.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

واما حجر الاستنجاء فيجوز الاستنجاء به وحده بدلا عن الماء ولو مع القدرة على الماء، لكن له شروط من حيث استعماله وشروط من حيث ذاته وشروط من حيث الخارج وشروط من حيث المحل. اما شروطه من حيث استعماله فامران احدهما ثلاث مسحات بحيث يعم بكل مسحة المحل ولو باطراف حجر؛ ثانيهما انقاء المحل بحيث لا يبقى الا قدر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف فان لم يحصل الانقاء بالثلاث وجبت الزيادة عليها حتى يحصل الانقاء. ويسن الايتار اذا لم يحصل الانقاء بوتر واذا حصل الانقاء بدون الثلاث وجب تتميمها. واما شروطه من حيث ذاته فهي ان يكون جامدا طاهرا قالعا غير محترم ولا مبتل، ومن المحترم مطعوم الادميين او الجن. واما شروطه من حيث الخارج فهي ان لا يجف الخارج النجس، وان لا ينتقل، وان لا ينقطع، وان لا يطرا عليه اجنبي، وان لا يجاوز في الغائط صفحته ولا في البول حشفته. واما من حيث المحل فله شرط واحد وهو ان يكون ذلك المحل فرجا معتادا.

(ش) قوله وأما حجر الاستنجاء فيجوز الاستنجاء به وحده الخ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن؛ فإنها تجزئ عنه)) رواه ابو داود.

وقوله من حيث استعماله برفع استعماله مبتدأ وخبره محذوف اي موجود، وبجره مضافا لكن الاصح اذن مع جر حيث معربا. وقوله بثلاثة مسحات اي بثلاثة احجار او باطراف حجر واحد. ولو وضع رأس الذكر على جدار ومسحه ثلاثة مسحات أجزأه.

وقوله جامدا طاهرا قالعا غير محترم اي يحصل الاستنجاء بحجر وبكل جامد طاهر قالع غير محترم ولو حريرا للرجال لانه ليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء او ذهبا أو فضة لم يطبع ولم يهيأ لذلك وإلا حرم.

وقوله ومن المحترم مطعوم الآدميين أو الجن اي كعظم الدواب وقرونها وحوافرها وأسنانها. واما الثمار والفواكه التي لا يؤكل يابسة كاليقطين فجاز الاستنجاء بها يابسة. واليقطين : ما لاساق له من النبات، كالقثاء والبطيخ.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

وحقيقة الاستنجاء ازالة الخارج من الفرج بماء او حجر والاصل في ذلك هو الماء، والحجر رخصة، وهو من خصائص هذه الامة، واذا اراد المستنجي الاقتصار على احدهما فالماء افضل، والافضل الجمع بينهما بتقديم الاحجار. والاستنجاء تعتريه احكام اربعة يكون واجبا من كل خارج نجس ملوث، ويكون مستحبا من دود وبعر بلا لوث، ويكون مكروها من الريح، ويكون حراما بالمحترم. واركانه اربعة مستنج ومستنجى منه ومستنجى به ومستنجى فيه. فالمستنجى الشخص والمستنجى منه الخارج والمستنجى به الماء او الحجر والمستنجى فيه الفرج. وشروطه استفراغ

مخرج وازالة نجس ورفع شك وثبوت يقين، والمراد باليقين ما يشمل غلبة الظن، فان الواجب في الاستنجاء بالماء استعمال قدر يغلب على الظن معه زوال النجاسة وعلامته ذهاب النعومة وحدوث الخشونة.

(ش) قوله وحقيقة الاستنجاء الخ وهو مأخوذ من النجاء وهو الخلاص من الأذى، أو النجوة: وهي المرتفع عن الأرض، أو النجو: وهو الحزء، أي ما يخرج من الدبر. سمي بذلك شرعا، لأن المستنجي يطلب الخلاص من الأذى ويعمل على إزالته عنه. وحكم الاستنجاء واجب من كل خارج نجس ملوث من ولو نادرا كدم ويستثنى المني فلا يجب الاستنجاء منه لأنه طاهر.. خلافا لابي حنيفة فهو عنده سنة مؤكدة. ووجوب الاستنجاء في حق غير الأنبياء لأن فضلاتهم طاهرة. قال في اعانة الطالبين وأهل مكة يمتنعون من استعمال زمزم في الاستنجاء، ويشنعون التشنيع البليغ على من يفعل ذلك، ومقصودهم بهذا مزيد تعظيمها.[٣٢٠]

وقوله ويكون مستحبا من دود وبعر بلا لوث اي وحصاة وعدم وجوب الاستنجاء من دود وبعر وحصاة حيث لم تتلوث لأن المقصود من الاستنجاء إزالة النجاسة أو تخفيفها عن المحل، فإذا لم يتلوث المحل، ولم يتنجس؛ فلا معنى للإزالة ولا للتخفيف.

وقوله ويكون مكروها من الريح لان الاستنجاء إنما يكون من البول، أو الغائط، أو المذي، أو الودي، أو نحوها مما هو خارج من السبيلين، ويبقى أثره في المحل بعد خروجه والريح لا يبقى اثره فيه.

وقوله والمراد باليقين ما يشمل غلبة الظن اي فيكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده.

---

[٣٢٠] اعانة الطالبين: ١٢٨/١

ولا يجب الاستنجاء فورا بل عند إرادة نحو صلاة حقيقة أو حكما بأن دخل وقت الصلاة، وإن لم يرد فعلها في أوله والحاصل أن الاستنجاء وجب بدخول الوقت.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

وسننه ان يكون باليد اليسرى وان يقدم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء وعكسه في الحجر وان يدلك يده بنحو الارض بعده ثم يغسلها، وان ينضح فرجه وازاره بعده بالماء، وان يعتمد اصبعه الوسطى لانه امكن وان يقول بعد فراغه وبعد خروجه من محل قضاء الحاجة: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش.

(مفردات) ينضح اي يرش

(ش) قوله وسننه أن يكون باليد اليسرى الخ لما روي عن سلمان الفارسي ﷺ قال " { نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين } " رواه مسلم قال النووي رحمه الله في شرح المهذب: قال أصحابنا: يكره الاستنجاء باليمين كراهة تنزيه ولا يحرم ، هكذا صرح به الجمهور ، قال الشيخ أبو حامد في تعليقه : يستحب أن يستنجي بيساره ، وهو منهي عن الاستنجاء بيمينه نهي تنزيه لا تحريم.[٣٢١]

قوله وعكسه في الحجر اي فيقدم الدبر على القبل في الاستنجاء بالحجر.قوله وأن يدلك يده بنحو الأرض بعده ثم يغسلها اي كالصابون.

[٣٢١] المجموع: ١٢٧/١

قوله وأن ينضح فرجه وإزاره بعده بالماء اي يستحب أن يأخذ حفنة اي كفا من ماء فينضح بها فرجه وداخل سراويله أو إزاره بعد الاستنجاء دفعا للوسواس كما ذكر ذالك النووي في المجموع.[٣٢٢]

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

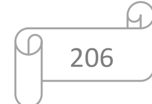
ومن اداب قاضي الحاجة ان يقدم يسراه في دخول محل قضاء الحاجة ويمناه في الخروج منه ولو بوضع ابريق مثلا، وان يعتمد يساره في الجلوس لقضاء الحاجة، وان يبعد عن الناس بحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح، ولا يبول في ماء راكد، ولا في مهب ريح ولا في طريق الناس، ولا في مواضع جلوسهم، ولا تحت الشجرة المثمرة، ولا في الثقب، ولا في مكان صلب، وان لا يكون قائما، وان لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه، ولا يعبث بيده، ولا يلتفت يمينا ولا شمالا، ولا يستقبل الشمس ولا القمر ولا صخرة بيت المقدس، ولا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الراس ولا يتكلم، ولا يستنجي بالماء في محل قضاء الحاجة بل ينتقل منه الا في المكان المعد لقضاء الحاجة فلا ينتقل منه، ويستبرىء من البول بحسب عادته فان عادة الانسان تختلف واذا صارت عادة الشخص انه لا ينقطع بوله الا بالاستبراء وجب ذلك في حقه. ويقول كل من دخل الخلاء (باسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث، واذا خرج قاضي الحاجة يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني.

(**ش**) ثم شرع في بيان آداب قاضى الحاجة فذكر منها أن يقدم يسراه في دخول محل قضاء الحاجة ويمناه في الخروج منه. وكذالك كل مكان مستقذر من نحو سوق ومحل قذر ومعصية. ويحرم دخول مكان فيه معصية كربا ولم تكن له حاجة في الدخول.

وقوله ولو بوضع إبريق مثلا اي أن يقدم يسراه ولو لأجل وضع ابريق او حاجة اخرى.

---

[٣٢٢] المجموع: ١٣٠/١



وقوله وأن يعتمد يساره في الجلوس لقضاء الحاجة اي لأنها الأنسب بذلك بخلاف يمينه فيضع أصابعها بالأرض، وينصب باقيها؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج، أما القائم فإن أمن مع اعتماد اليسرى تنجسها اعتمدها وإلا اعتمدهما.

وقوله وأن يبعد عن الناس الخ في الصحراء كان او في البنيان. فان كان الخلاء في البيت حيث ان خرج الخارج لسمعه من في البيت فينبغي ان يفتح نحو الصنبور حتى غلب صوته على صوت الخارج.

وقوله ولا يبول في ماء راكد الخ اي ولا يتغوط وان كثر الماء للخبر الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك، فإن فعل كره ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس ألبتة أما الجاري فلا يكره في كثيره لقوته. وقوله ولا في مهب ريح اي لئلا يعود عليه رشاش الخارج.

قوله ولا تحت الشجرة المثمرة اي ولو لم تثمر الا اذا طهر القاضي المحل بعده أو علم مجيء ماء يطهره قبل وجود الثمرة خشية تلويثها فتعاف ومنه يؤخذ أن الكلام في ثمرة مأكولة.

قوله ولا في الثقب أي الخرق المستدير النازل في الأرض وألحق به السرب بفتح أوليه أي الشق المستطيل، فإن فعل كره خشية أن يتأذى أو يؤذي حيوانا فيه ومنه يؤخذ أن الكلام في غير المعد. اما الثقب المعد المعروف في زماننا لقضاء الحاجة فلا كراهة.

قوله ولا في مكان صلب اي حتى يأمن عود الرشاش إلي قاضى الحاجة . فينبغي في زماننا ان يبسط نحو الخرقة في الحمام لان يبول عليه حتى لا يعود الرشاش اليه، لان اكثر

ارضية الحمام في زماننا كان صلبا يتخذ من بلاط. او ان يبول في حمام القعود لانه احصن لعود الرشاش.

قوله وأن لا يكون قائما اي لئلا يترشش عليه، الا مع العذر كاستشفاء أو فقد محل يصلح للجلوس أو خشية خروج شيء من السبيل الآخر لو جلس، قال ابن مسعود: من الجفاء أن تبول وأنت قائم، وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما[٣٢٣]، قالت عائشة: من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا، رواه الترمذي وقال : هذا أصح شيء في الباب، وقد رويت الرخصة فيه عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وأنس وأبي هريرة وعروة، وروى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما . رواه البخاري وغيره، ولعل النبي ﷺ فعل ذلك لتبيين الجواز ولم يفعله إلا مرة واحدة، ويحتمل أنه كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه.

قوله وأن لا ينظر إلى فرجه ولا إلى الخارج منه اي إلا لمصلحة كرؤية الحجر في الاستنجاء هل قلع شيئا أو لا.

قوله ولا يعبث بيده، ولا يلتفت يمينا ولا شمالا اي ولا يستاك لأنه يورث النسيان و لأن ذلك كله لا يليق بحاله، ولا يطيل قعوده لأنه يورث الباسور، وأن يسبل ثوبه شيئا فشيئا قبل انتصابه. أن لا يبزق في بوله فإنه يخاف منه آفة، ونقلو أنه يتولد منه الوسواس وصفرة الأسنان.

قوله ولا يستقبل الشمس ولا القمر ولا صخرة بيت المقدس انتهى واستدل بعض العلماء في كراهة استقبال الشمس والقمر بما فيهما من نور الله تعالى ، وقد روي أن معهما

---

[٣٢٣] منتهى المطلب، الحلي: ٢٤٤/١

ملائكة ، وأن أسماء الله تعالى مكتوبة عليهما. وفي كراهة بيت المقدس بحديث معقل بن أبي معقل الأسدي ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة.

قوله ولا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الرأس ولا يتكلم انتهى أي ويندب أن لا يتكلم حال خروج الخارج مطلقا، ذكرا كان أو غيره، للنهي عن التحدث على الغائط. فلو عطس حمد بقلبه فقط –كالمجامع – ويثاب عليه، وليس لنا ذكر قلبي يثاب عليه إلا هذا، فلو خالف وجهر به وسمعه اخر لا يطلب منه تشميته لعدم طلب الحمد فيه لفظا، فإن تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة. و التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا لا يسمى كلاما، وقد يجب الكلام فيما إذا خاف وقوع محذور على غيره، كمن رأى أعمى يريد أن يسقط في بئر أو رأى حية تقصده، فيجب أن ينبهه تحذيرا له من الضرر.

قوله ولا يستنجي بالماء في محل قضاء الحاجة بل ينتقل منه إلا في المكان المعد لقضاء الحاجة فلا ينتقل منه اي ان كان بالحجر فبالعكس فلا يقوم من موضع قضاء الحاجة حتى يستنجى فان قام تعين الماء لان بالقيام تنطبق الأليان فتنتقل النجاسة من محلها إلى محل أجنبي.

قوله ويستبرىء من البول بحسب عادته فإن عادة الإنسان تختلف الخ. اي فمنهم من يحصل الاستبراء بأدنى عصر ومنهم من يحتاج إلى تكرره ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة.

ثم قال المؤلف ويقول كل من دخل الخلاء باسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث، وإذا خرج قاضي الحاجة يقول غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

تم الجزأ الاول في يوم الثلاثاء ١٥ شعبان ١٤٤٤ هـ ثم يليه ان شاء الله الجزء الثاني عند قول المؤلف ويجب الاستتار عن عين من يحرم نظره الخ وصلى الله على سيدنا مُحَّمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.